الصوارم والأسنة

في الذب عن السنة

للعلامة المحرر المحدث المتبصر
محمد بن ابي مدين
ابن الشيخ أحمد بن سليمان
الشنجيطي

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
بيروت - لبنان

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٠٨٤٢
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ تلكس: Nasher 41245 Le

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على نبيه الكريم وسلم تسليما

الحمد لله الذي منَّ علينا بدين الإسلام، وجعله باقياً آخر الليالي والأيام، ووعد بالثواب الجزيل من ذب عنه بالسهام أو القلام، نستغفره جل من جملة الآثام، ونستعينه على أداء ما يرضيه على الدوام، ونصلي ونسلم أفضل الصلاة وأتم السلام، على سيدنا محمد خيرته من الأنام، وعلى آله وأصحابه الأعلام، بدور الدجى ومصابيح الظلام، الحاوين بالقبض على سنته أرفع مقام.

أما بعد.. فيقول العبد الفقير إلى رحمة الرحمن، محمد بن أبي مدين بن الشيخ أحمد بن سليمان، جادت عليهم سحائب اللطف والامتنان.

هذه نقول بينت فيها للمنصفين أن القبض والرفع في الصلاة حق على المسلمين لتواترهما عن الرسول المصطفى وكفى، ولأن عليهما عمل الخلفاء وباقي الصحابة أهل الصفاء، والتابعين لهم بإحسان، ومن لمنهاج الجميع اقتفى، كمالك وسائر الأئمة الأجلاء سوى رواية ابن القاسم عنه كراهة القبض ليس إلا مع عدم صراحتها وتأويل نقاد المذهب لها بمن فعله للاعتماد أو الاستناد، خوفاً على ابن القاسم من الشذوذ والانفراد.

ورتبتها على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة: المقدمة في رد من طعن في صحة أحاديث القبض وادعى انقطاعها واضطرابها، مبيناً بطلان ما ادعى من ذلك وصوابها.

والباب الأول في أدلة القبض وفيه ستة فصول: الفصل الأول: في أدلته من القرآن والحديث، **والثاني:** في نصوص المالكية على مطلوبيته، **والثالث:** في كونه هو الراجح والمشهور في مذهب مالك، **والرابع:** في نصوص أهل المذاهب الآخرين عليه، **والخامس:** في إبطال دعوى نسخه، **والسادس:** في إبطال دعوى أن عمل أهل المدينة بخلافه.

والباب الثاني وفيه فصلان: **الأول:** في أدلة الرفع، **والثاني:** في صفة صلاته ﷺ من حين يكبر إلى أن يسلم، **والباب الثالث** وفيه ثلاثة فصول: **الأول:** في الكلام على عمل أهل المدينة. **والثاني:** في الكلام على مخالفة عمل الراوي لروايته. **والثالث** في الكلام على حقيقة المذهب. **والباب الرابع** وفيه ثلاثة فصول: **الأول:** في وجوب اتباع السنة دون ما عداها. **والثاني:** في خفاء بعض السنن على الأكابر ومعرفة الأصاغر لها. **والثالث:** في تبرئي الأئمة مما خالف السنة من أقوالهم وبيان غلط من نسب تلك الأقوال لمذاهبهم.

والخاتمة في الكلام على التقليد والاجتهاد وفيها سبعة فصول: **الأول** في تعريف التقليد وذم العلماء له. **والثاني:** في احتجاجات أهله وردها. **والثالث:** في التحذير من زلة العالم. **والرابع:** في تعريف الاجتهاد ويسره. **والخامس:** في تجزئه. **والسادس:** في اجتهاد العامي. **والسابع:** في رد دعوى انقطاعه. طالباً ممن وقف عليها أن ينظرها بعين الإنصاف والإسترشاد، خالياً من التعنت والعناد، متيقناً عدم السلامة من الناقدين بالدال وبالضاد، معتقداً ظهور الحق ولو بعد حين، متمثلاً بقول أحد أئمة الدين:

يحـق الحـق حتمـاً دون شـك ... وإن كـره المشكـك والملـد
صريـح الحق قـد يخفـى ولكـن ... بُعيـد خفـائـه لا بُـدَّ يبْـدُو

وسميتها الصوارم والأسنة، في الذب عن السنة، وهذا أوان الشروع فيما قصدناه وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المقدمة

في رد من طعن في صحة أحاديث القبض وادعى انقطاعها واضطرابها مبيناً بطلان ما ادعى من ذلك وصوابها

قال الإمام محي الدين يحي بن شرف النووي المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة في مقدمة شرحه صحيح مسلم ما نصه: «اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول» اهـ، كلامه بلفظه.

ومثله في أوائل شرحي البخاري للعيني والقسطلاني.

وكذا مثله في اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لتقي الدين ابن تيمية.

وفي تدريب الراوي على تقريب النووي للحافظ السيوطي المتوفى سنة إحدى عشرة وتسعمائة ما نصه: «قال المصنف في شرح البخاري ما ضعف من أحاديثهما مبني على علل ليست بقادحة». اهـ. منه بلفظه.

وفي مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ بن حجر المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة ما نصه: «الجواب من حيث الإجمال عما انتقد عليهما أنه لا ريب في تقدم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما، ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل فإنهم لا يختلفون أن ابن المديني كان أعلم أقرانه

بعلل الحديث». وعنه أخذ البخاري ذلك ومع ذلك فكان ابن المديني إذا بلغه عن البخاري شيء يقول: ما رأى مثل نفسه.

وكان محمد بن يحيى الدهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري وقد استفاد ذلك منه الشيخان جميعاً.

وروى الفربري عن البخاري قال: «ما أدخلت في الصحيح حديثاً إلا بعد أن استخرت الله تعالى وتيقنت صحته».

وقال مسلم: «عرضت كتابي على أبي زرعة الرازي فما أشار أن له علةً تركته، وكل ما قال إنه صحيح وليس له علة خرَّجته». فإذا عرف ذلك وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له أو له علة غير مؤثرة عندهما فتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضاً لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة وأما من حيث التفصيل. فالأحاديث التي انتقدت عليهما ستة أقسام:

الأول: ما يختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد. فإن أخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لأن الراوي إن كان سمعه فالزيادة لا تضر لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه، وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع. والمنقطع ضعيف، والضعيف لا يعل الصحيح. ومن أمثلة ذلك ما أخرجاه من طريق الأعمش عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس في قصة القبرين. قال الدارقطني في انتقاده قد خالف منصور فقال مجاهد عن ابن عباس وأخرج البخاري حديث منصور على إسقاط طاووس قال وحديث الأعمش أصح.

قلت: وهذا في التحقيق ليس بعلة فإن مجاهداً لم يوصف بالتدليس وقد صح سماعه من ابن عباس ومنصور عندهم أتقن من الأعمش. والأعمش أيضاً من الحفاظ فالحديث كيفما دار، دار على ثقة والإسناد كيفما دار كان متصلاً وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا، وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة

وعلله الناقد بالمزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر إن كان الراوي صحابياً أو ثقة غير مدلس. قد أدرك من روى عنه إدراكاً بيناً أو صرح بالسماع إن كان مدلساً من طريق أخرى فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك. وإن لم يوجد وكان الانقطاع ظاهراً فمحصل الجواب أنه إنما أخرج مثل ذلك حيث له سائغ وعاضد وحفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع.

قلت وربما علل بعض النقاد أحاديث ادعى فيها الانقطاع بكونها مروية بالمكاتبة والإجازة وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ ذلك بل في تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحته عنده.

القسم الثاني: ما يختلف الرواة فيه لتغيير رجال بعض الإسناد والجواب عنه أنه إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعاً فأخرجها المصنف ولم يقتصر على أحدهما، حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ أو متفاوتين، فيخرج الطريقة الراجحة ويعرض عن المرجوحة أو يشير إليها فالتعليل بجميع ذلك لمجرد الاختلاف غير قادح إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف.

الثالث: ما تفرد بعض الرواة بزيادة لم يذكرها أكثر منه أو أضبط وهذا لا يؤثر التعليل به إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع وإلا فهي كالحديث المستقل.

الرابع: ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف. وليس في الصحيح من هذا القبيل غير حديثين تبين أن كلاً منهما قد توبع.

أحدهما: حديث إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر استعمل مولى له يدعى هنياً. الحديث.

قال الدارقطني: «إسماعيل ضعيف». قلت: ولم ينفرد به بل تابعه معن بن

عيسى عن مالك، ثم إن اسماعيل ضعفه النسائي وغيره وقال أحمد وابن معين في رواية لا بأس به. وقال أبو حاتم محله الصدق وإن كان مغفلاً. وقد صح أنه أخرج للبخاري أصوله وأذن له أن ينتقي منها وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه من صحيح حديثه لأنه كتب من أصوله وأخرج له مسلم أقل مما أخرج له البخاري.

ثانيها: حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال: كان للنبي ﷺ فرس يقال له اللحيق. قال الدارقطني أبَيّ ضعيف، قلت تابعه عليه أخوه عبد المهيمن.

القسم الخامس: ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم فمنه ما لا يؤثر قدحاً ومنه ما يؤثر.

السادس: ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح لإمكان الجمع أو الترجيح. وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح، هذا جاز القنطرة. يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه. قال أبو الفتح القشيري في مختصره: «وهكذا نعتقد وبه نقول ولا نخرج عنه إلا بحجة ظاهرة وبيان شاف يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيها بالصحيحين. ومن لوازم ذلك تعديل رواتها».

وقال النووي في مقدمة شرح البخاري: «قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث وطعن في بعضها وذلك الطعن مبني على قواعد لبعض المحدثين ضعيفةٍ جداً مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم فلا تغتر بذلك» اهـ. كلام الحافظ بجواهر حروفه.

وفي مقدمة شرح البخاري للقسطلاني ما نصه: «الجواب عن من طعن فيه من رجال البخاري أن تخريج صاحب الصحيح لأيّ راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما انضاف لذلك من أطباق جمهور الأمة على

تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من خرّج عنه في الصحيحين فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما، ولا يقبل الطعن في أحد من رواتهما إلا بقادح واضح»، انتهى المراد منه بلفظه.

وقال الحافظ بن حجر في الجزء الأول من فتح الباري في الكلام على قول البخاري باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه في الكلام على عبدالله بن المثنى ما نصه: «وفي الجملة فالرجل إذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا إذا كان مفسراً بأمر قادح وذلك غير موجود في عبدالله بن المثنى» اهـ. كلامه بلفظه.

وقال الشوكاني في مقدمة كتابه تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين ما نصه: «واعلم أن ما كان ما أحاديث هذا الكتاب في أحد الصحيحين، فقد أسفر فيه صبح الصحة لكل ذي عينين لأنه قد قطع عرق النزاع ما صح من الإجماع على تلقي جميع الطوائف الإسلامية لما فيهما بالقبول. وهذه رتبة فوق رتبة التصحيح عند جميع أهل المعقول والمنقول على أنهما قد جمعا في كتابيهما من أعلى أنواع الصحيح، ما اقتدى به وبرجاله من تصدى بعدهما للتصحيح. كأهل المستخرجات والمستدركات ونحوهم من المتصدرين لإفراد الصحيح في كتاب مستقل». اهـ كلامه بلفظه.

وفي مقدمة شرح صحيح مسلم للنووي ما نصه: «وذكر الحافظ أبو علي الغساني الجياني: «أن الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في أربعة عشر موضعاً. قال الشيخ وأخذ هذا عن أبي علي أبو عبدالله المازري صاحب المعلم، فأطلق أن في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة عشر موضعاً وهذا يوهم خللاً في ذلك. وليس ذلك كذلك وليس شيء من هذا، والحمد لله، مخرجاً لما وجد فيه من حيز الصحيح بل هي موصولة من جهات صحيحة لا سيما ما كان منها مذكوراً على وجه المتابعة، ففي نفس الكتاب وصلها فاكتفى بكون ذلك معروفاً عند أهل الحديث»، كما أنه روي عن جماعة من الضعفاء اعتماداً على كون ما

رواه عنهم معروفاً من رواية الثقات على ما سنرويه عنه فيما بعد.. إن شاء الله تعالى» اهـ. كلام النووي بلفظه.

قلت: المعلم بفوائد صحيح مسلم كتاب أبي عبدالله محمد بن علي المازري المتوفى سنة ست وثلاثين وخمسمائة رحمه الله تعالى ـ الذي شرح به صحيح مسلم ـ وقد أكمله القاضي عياض بكتابه المسمى بالإكمال.

وفي التدريب للسيوطي ما نصه: «فائدة ذكر الرشيد العطار أن في صحيح مسلم بضعة عشر حديثاً في إسنادها انقطاع، وأجيب عنها بتبيين اتصالها إما من وجه آخر عنده أو من ذلك الوجه عند غيره». اهـ. المراد منه بلفظه.

قلت: «عدّ النووي والسيوطي هذه الأحاديث إثر كلامهما هذا واحداً واحداً مع الجواب عنها، ولم يعدا حديث وائل بن حجر في القبض الآتي فيها، وكذا لم يعده الرشيد العطار فيها، فبان أن رجاء صاحب إبرام النقض أن يكون حديث وائل منها التابع فيه محمد عابد في رسالته المسماة بالقول الفصل في تأييد سنة السدل إذ قالا: فلعل هذا الحديث منها لم يوافق الواقع وأنه لو كان منها يكون صحيحاً متصلاً محكوماً بصحته كسائر أحاديث الكتاب، وكذا لم يعد الحافظ بن حجر في مقدمة الفتح في الباب الذي أفرد للأحاديث التي انتقدت على البخاري مع الجواب عنها حديث سهل بن سعد في القبض الآتي أيضاً (فتحصل) من هذا أن جميع من انتقد على الشيخين لم يذكر مما انتقد حديث وائل بن حجر، ولا حديث سهل بن سعد، وأن انتقاده غير قادح في صحة الأحاديث التي انتقد عليهما. أهـ.

وفي علوم الحديث للحافظ أبي عمر وعثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة ما نصه: الرابعة لم يستوعبا الصحيح في صحيحيهما ولا التزما ذلك فقد روينا عن البخاري أنه قال: «ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح لملال الطول. وروينا عن مسلم أنه قال: «ليس كل شيء عندي صحيح، وضعته هاهنا ـ يعني في كتابه الصحيح ـ إنما

وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه، قلت أراد والله أعلم أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم». أهـ. كلام ابن الصلاح بلفظه.

قلت: أفاد كلامهما أن ترك كل واحد منهما للحديث الذي أخرجه الآخر ليس دليلاً على أنه اطلع على علة فيه كما توهم صاحب الإبرام بل لما ذكر. اهـ.

وفي علوم الحديث أيضاً ما نصه المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان. أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة. فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه. اهـ. المراد منه بلفظه.

وفي الجزء التاسع من المحلّى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ست وخمسين وأربعمائة ما نصه، اختلاف الألفاظ ليس علةً في الحديث، بل إن كان روى جميعها الثقات وجب أن تستعمل كلها ويحكم بما اقتضاه كل لفظ منها ولا يجوز ترك بعضها لبعض لأن الحجة قائمة بجميعها وطاعة كل ما صح عنه ﷺ فرض على الجميع، ومخالفة شيء منه، معصية لله عز وجل. وإن كان روى بعضها ضعيف فالإحتجاج به على ما رواه الثقات ضلال اهـ. منه بلفظه.

قال الحافظ بن رجب في طبقات الحنابلة ما نصه: كان عز الدين بن عبدالسلام يقول: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلّى والمجلّى وقال تاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري: «كان عزالدين يرسلني أستعير له المحلى والمجلى - كتابان لابن حزم في مذهب الظاهرية - أحدهما متن والآخر شرح من ابن العربي» اهـ. كلام ابن رجب بلفظه.

وفي الجزء الأول من فتح الباري للحافظ بن حجر في الكلام على قول عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقها فقصعته بظفرها». ما نص المراد منه والرواية المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة ـ والله أعلم ـ اهـ. منه بلفظه.

وفي كتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني في كتاب التعادل والترجيح ما نصه: النوع الحادي والأربعون أنها تقدم الأحاديث التي في الصحيحين على الأحاديث الخارجة عنها اهـ. كلام الشوكاني بلفظه، ونحوه في الجزاء الأول من سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام الصنعاني، وكذلك مثله في جمع الجوامع للتاج السبكي وشرحه للمحلى اهـ.

وقال الحافظ بن حجر في الجزء الخامس من فتح الباري ـ لما ذكر البخاري اختلاف الرواة في قصة بيع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، جمله للنبي ﷺ هل اشترط ظهره إلى المدينة أم لا وقال الاشتراط أكثر وأصح عندي ـ ما نصه: وما جنح إليه المصنف من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من أهل الحديث لأنهم لا يتوقفون على تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح.

قال ابن دقيق العيد: «إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات، أما إذا وقع الترجيح لبعضها بأن تكون رواتها أكثر عدداً أو أتقن حفظاً فيتعين العمل بالراجح إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح». اهـ. كلامه بلفظه.

قلت: «فإذا علمت أن ما ترجحت إحدى رواياته لا يسمى مضطرباً، وعلمت ترجيح أحاديث الصحيحين على أحاديث غيرهما تعلم أن تسمية حديث رواه الشيخان أو أحدهما بلفظ ورواه غيرهما بلفظ آخر مضطرباً، كما فعل

صاحب الإبرام غير صحيحة » اهـ.

وفي الجزء الأول من نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ما نصه: واعلم أن ما كان من الأحاديث في الصحيحين أو في أحدهما، جاز الاحتجاج به من دون بحث لأنهما التزما الصحة وتلقت ما فيهما الأمة بالقبول. أهـ. منه بلفظه

وفي مقدمة شرح النووي لمسلم ما نصه: قال الشيخ - يعني ابن الصلاح - في علوم الحديث: « وقد كنت أميل إلى أن ما اتفقا عليه فهو مظنون، وأحسبه مذهباً قوياً وقد بان لي الآن أنه ليس كذلك وأن الصواب أنه يفيد العلم. وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله الأكثرون والمحققون فإنهم قالوا أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن، فإنها آحاد والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العلم بما فيهما وهذا متفق عليه. فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن. فكذا الصحيحان وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقاً وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح » اهـ. كلام النووي بلفظه.

وفي التدريب للسيوطي بعد نقل كلام النووي هذا ما نصه: قال البلقيني: « ما قاله النووي ممنوع ». فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية كأبي إسحاق وأبي حامد الاسفرائينيين والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق الشيرازي وعن السرخسي من الحنفية والقاضي عبدالوهاب من المالكية وأبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة وابن فورك وأكثر أهل الكلام من الأشعرية وأهل الحديث قاطبةً، ومذهب السلف عامة بل بالغ ابن طاهر المقدسي في صفة التصوف فألحق به ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه.

وقال شيخ الإسلام ابن حجر: «ما ذكره النووي مسلَّم من جهة الأكثرين أما المحققون فلا»، فقد وافق ابنَ الصلاح أيضاً محققون، إلى أن قال: وقال ابن كثير وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه، قلت وهو الذي اختاره ولا أعتقد سواه. وقد قال إمام الحرمين: «لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما ألزمته الطلاق. لإجماع علماء المسلمين على صحته». قال: «وإن قال قائل إنه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتها للشك في الحنث فإنه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفته لم يحنث وإن كان رواته فساقاً. فالجواب أن المضاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهراً وباطناً وأما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهراً مع احتمال وجوده باطناً، حتى تستحب الرجعة» اهـ. المراد منه بلفظه البلقيني بضم الموحدة وسكون اللام والياء وكسر القاف ـ نسبة إلى قرية بمصر ـ كما في الجزء الأول من شرح الزرقاني للمواهب، قلت وممن حكى إجماع الأمة على صحة ما في الصحيحين الإمام ابن خلدون في مقدمة تاريخه في الكلام على علوم الحديث.

وفي الجزء الأول من بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد الحفيد القرطبي المتوفى سنة خمس وتسعين وخمسمائة ما نصه: «ومتى قلت ثابت فإنما أعني به ما أخرجه البخاري أو مسلم أو ما اجتمعا عليه» اهـ. المراد منه بلفظه.

وفي الاذكار للنووي ما نصه: «إعلم أن ما أذكره في هذا الكتاب من الأحاديث أضيفه إلى الكتب المشهورة وغيرها مما قدمته ثم ما كان في صحيحي البخاري ومسلم أو في أحدهما اقتصر على إضافته إليهما لحصول الغرض وهو صحته، فإن جميع ما فيهما صحيح» أهـ. المراد منه بلفظه.

وقال ابن الصلاح في علوم الحديث ما نصه: «وأما ما رويناه عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: ما أعلم في الأرض كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك، فإنما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم» اهـ. كلامه بلفظه،

ونحوه في شرح العراقي لألفيته في مصطلح الحديث وفي شرح ألفية السيوطي في مصطلح الحديث للعلامة محي الدين عبد الحميد ما نصه: والإجماع بين علماء هذه الأمة منعقد على أن كتابيهما أصح الكتب المصنفة لم يختلف في ذلك أحد فأما ما روي عن الشافعي رضي الله عنه من قوله: «ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك فذلك قبل وجود الكتابين». أهـ. منه بلفظه.

وفي الفتح المبين لشرح الأربعين النووية لابن حجر الهيثمي ما نصه: «وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه لا أعلم كتاباً بعد كتاب الله تعالى أصحّ من موطّأ مالك رضي الله تعالى عنه. إنما كان قبل ظهورهما فلما ظهرا كانا بذلك أحق وأولى» أهـ. منه بلفظه.

وفي الإرشاد للشوكاني ما نصه: «ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول فكانوا بين عامل به ومتأول له ومن هذا القسم أحاديث صحيحي البخاري ومسلم فإن الأمة تلقت ما فيهما بالقبول، ومن لم يعمل بالبعض من ذلك فقد أوله والتأويل فرع القبول» اهـ. منه بلفظه.

وفي شرح الحافظ ابن حجر لنخبته ما نصه: «والخبر المحتف بالقرائن أنواع، منها: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فإنه أحتف به قرائن، منها: جلالتهما في هذا الشأن وتقديمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر» أهـ. منه بلفظه.

وللعلماء في المفاضلة بين الصحيحين خلاف يطول، ولقد أنصف بعضهم في قوله:

تنازع قوم في البخاري ومسلم ... لدي وقالوا أي ذين تقدم
فقلت لهم فاق البخاري صحة ... كما فاق في حسن الصناعة مسلم

وقال النووي في مقدمة شرحه صحيح مسلم ما نصه: «ومن حقق نظره في صحيح مسلم، رحمه الله، واطلع على ما أودعه في إسناده وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقه من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق وأنواع الورع والاحتياط والتحري في الروايات وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وكثرة اطلاعه واتساع روايته، وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات علم أنه إمام لا يلحقه من بعد عصره، وقل من يساويه بل يدانيه من أهل دهره، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم» أهـ. كلامه بلفظه.

وفي شرح الأحياء للزبيدي ما نصه: «وسنن أبـي داود هي أم الأحكام». أهـ. المراد منه بلفظه.

وفي طبقات الشافعية لابن السبكي ما نصه: «وسنن أبـي داود من دواوين الإسلام والفقهاء لا يتحاشون من إطلاق لفظ الصحيح عليها» أهـ. كلام ابن السبكي بلفظه.

وفي الوفيات لابن خلكان ما نصه: «وقال الحربي لما صنف أبو داود كتاب السنن أُلين لأبي داود الحديث كما أُلين لداود الحديد». أهـ. كلام ابن خلكان بلفظه.

وفي كتاب الأذكار للنووي ما نصه: «واعلم أن سنن أبـي داود من أكبر ما أنقل عنه». وقد روينا عنه أنه قال: «ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه، ضعف شديد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض وفيه فائدة حسنة وهي أن ما رواه في سننه ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح أو حسن وكلاهما يحتج به في الأحكام فكيف بالفضائل». أهـ. المراد منه بلفظه.

قلت: «قد أتى بهذا الكلام أيضاً في تقريبه وزاد شارحه بعد قوله إنما رواه في سننه ما نصه ولم يكن في أحد الصحيحين» اهـ. منه بلفظه.

وقال الحافظ المنذري في أول كتابه الترغيب والترهيب ما نصه: «وكل حديث عزوته إلى أبي داود وسكت عنه فهو كما ذكر أبو داود ولا ينزل عن درجة الحسن وقد يكون على شرط الصحيحين أو أحدهما» أهـ. كلامه بلفظه.

وفي شرح جسوس للشمائل ما نصه: «وقال الشيخ أبو عبدالله الأنصاري: جامع الترمذي، عندي، أنفع من كتابي البخاري ومسلم». وقال: «هو في حقه. عرضت كتابي هذا على علماء العراق وخراسان فكلهم قبلوه ورضوا به». قال: «ومن كان كتابي هذا في بيته فكأنما في بيته نبي ينطق» أهـ. كلام جسوس بلفظه.

وقال الإمام محمد بن عبدالقادر الفاسي في أول شرحه لعدة الحصن الحصين لابن الجزري في الكلام على سنن أبي داود ما نصه: «ويقاربه بكتاب الترمذي بل كان أبو إسماعيل الهروي يقول: «هو عندي أنفع من كتابي البخاري ومسلم لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم وهو يصل إلى الفائدة منه كل أحد من الناس». اهـ، كلامه بلفظه.

وقال الترمذي في آخر جامعه: «ليس في كتابي حديث اجتمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في الرابعة، وقد بينا علة الحديثين معاً». اهـ. كلام الترمذي بلفظه.

قال النووي في شرح مسلم: «أما ما قاله في حديث شارب الخمر فكما قال: وهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به» اهـ. كلامه بلفظه.

وفي حاشية السندي على النسائي ما نصه: «الجمهور على أن الأمر بالقتل منسوخ بل قد ادعى العلماء الإجماع على ذلك وللسيوطي فيه بحث ذكره في حاشية الترمذي وانفرد بالقول بأن الحق بقاؤه» اهـ. كلام محشي النسائي بلفظه.

قلت: لم ينفرد بذلك بل وافقه الظاهرية وادعى ابن حزم منهم عدم الإجماع على نسخه، انظر: الجزء الرابع من سبل السلام، شرح بلوغ المرام للصنعاني.

وقال شمس الدين ابن القيم في الجزء الثاني من كتابه زاد المعاد في هدى خير العباد ما نصه: وليس قتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة بحد ولا منسوخ وإنما هو تعزير يتعلق باجتهاد الإمام. أهـ. كلامه بلفظه.

وقال أيضاً في الجزء السادس من تهذيبه لسنن أبي داود ما نصه: فقتله في الرابعة ليس حداً وإنما هو تعزير بحسب المصلحة وعلى هذا يتخرج حديث الأمر بقتل السارق إن صح ـ والله أعلم ـ اهـ. كلامه بلفظه.

قلت وحديث ابن عباس المذكور أخرجه الشيخان وغيرهما. وممن أخذ بظاهره فجوَّز الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة ابنُ سيرين وربيعة وأشهب والإمام أبو بكر محمد بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي شيخ الشافعية في عصره المتوفى سنة خمس وستين وثلاثمائة. واختاره ابن المنذر، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث ويؤيده قول ابن عباس أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الطبراني وقد صدَّق أبو هريرة ابنَ عباس ـ كما في صحيح مسلم ـ وإرادة نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج ـ والله أعلم ـ أنظر: شرح النووي لمسلم والجزء الثاني من فتح الباري.

وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة ما نصه: وكون حديث الجمع لم يُعمل به يعني عند السلف الأول. وإلا ففي المذهب قول بجوازه في الظهرين لغير ضرورة. والجمع الصوري أيضاً، وقد حكى ذلك الباجي وغيره وهم أئمة هدى والدليل معهم اهـ. كلامه بلفظه.

وقال السيوطي في التدريب: ورأيت بخط الحافظ أبي الفضل العراقي أن النسائي لما صنف سننه الكبرى أهداها لأمير الرملة فقال له: كل ما فيها

صحيح، فقال: لا، فقال: ميز لي الصحيح من غيره، فصنف له الصغرى التي هي أحد الكتب الستة أو الخمسة أهـ. كلامه بلفظه.

وفي الجزء الأول من حاشية السندي على سنن النسائي ما نصه: وبالجملة فإطلاق اسم الصحيح على كتاب النسائي الصغير وهو المشهور المقروء شائع وهو مبني على تسمية الحسن صحيحاً والضعيف نادر جداً وملحق بالحسن إذا لم يوجد في الباب غيره، وهو أقوى عند المصنف وأبـي داود من رأي الرجال ـ والله تعالى أعلم ـ اهـ. منه بلفظه.

قلت: نقل ابن السبكي في الطبقات عن والده تقـي الدين وشيخه الحافظ الذهبي أن النسائي أحفظ من مسلم اهـ.

وفي الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي ما نصه: والحديث إذا كان في أحد الصحيحين أو في أحد الكتب الستة لم يعز إلى غيره اهـ. كلام السيوطي بلفظه.

ومثله في الجزء السابع من شرح الزرقاني للمواهب عازياً للحافظ مغلطاي.
وفي المقدمة في التاريخ لقاضي القضاة عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الأشبيلي المتوفى سنة ثمان وثمانمائة في الكلام على علم الحديث ما نصه: والموطأ والصحيحان وسنن أبي داود والترمذي والنسائي، هي المسانيد المشهورة في الملة وهي أمهات كتب الحديث فإنها وإن تعددت طرقها ترجع إلى هذه في الأغلب اهـ. كلام ابن خلدون بلفظه.

قلت: ربما حكم صاحب الإبرام على الحديث بالضعف لكون بعض رواته ـ الذين جازوا القنطرة ـ تكلم فيه بعض الحفاظ ووثقه بعضهم ويكفي في رد ما صنع زيادة على ما تقدم قوله في كتابه المسمى بقمع أهل الزيغ والإلحاد ونصه: والعبرة في التجريح بالاتفاق وأما نفس الجرح فقل أن يسلم منه راوٍ، ولو الزهري ومالكاً. أهـ. كلامه بلفظه.

وكذلك يرده ما في الجزء الأول من تهذيب سنن أبـي داود لشمس الدين ابن قيم الجوزية ونصه: ولو كان كل رجل ضعفه رجل سقط حديثه لذهب عامة الأحاديث الصحيحة من أيدينا، فقل رجل من الثقات إلا وقد تكلم فيه آخر اهـ. منه بلفظه.

وكذلك يرده ما في الجزء الثالث من شرح الزبيدي للإحياء في الكلام على البسملة ونصه: ومجرد الكلام في الرجل لا يسقط حديثه ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة إذ لم يسلم من كلام الناس إلا من عصمهُ الله تعالى بل خرج في الصحيح لخلق ممن تكلم فيهم ولكن صاحبا الصحيح إذا أخرجا لمن تكلم فيه فإنهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلم أن له أصلاً ولا يروون ما تفرد به. سيما إذا خالفه الثقات. وهذه العلة راجت على كثير من الناس ممن استدرك على الصحيحين فتساهلوا في استدراكهم إذ لا يلزم من كون الراوي محتجاً به في الصحيح أنه إذا وجد في أي حديث كان يكون ذلك الحديث على شرطه. وقد يوجد في الصحيح رجل روى عن معين لضبطه حديثه وخصوصيته به ولم يخرجا حديثه عن غيره لضعفه فيه أو لعدم ضبطه لحديثه أو لكونه غير مشهور عنه. فيجيء المستدرك فيخرجه عن غير ذلك المعين ثم يقول: هذا على شرط الشيخين أو أحدهما وهذا فيه تساهل كبير ينبغي التنبه له اهـ. المراد منه بلفظه.

ومثله في الصارم المنكـي في الرد على السبكـي لابـن عبـد الهادي المقـدسي الحنبلي: وفي الجزء الأول من عارضة الأحوذي على جامع الترمذي للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي في الكلام على باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ما نصه: والطعن لا يقبل مطلقاً حتى يتبين وجهه فينظر فيه فكم من حافظ سقط ومتقن غلط. اهـ. منه بلفظه.

قلت: ومن العجب العجيب استدلال صاحب الإبرام على الإرسال من حديث أبي حميد عبدالرحمن بن سعد بن المنذر الساعدي رضي الله عنه في صفة

صلاته ﷺ بما صرح بأنه لم يهتد إلى الاستدلال به عليه قبله أحد من سائر العلماء ـ وفي ذلك ما فيه ـ وعدم استدلاله على رفع اليدين عند الركوع والرفع منه والقيام من اثنتين ومغايرة الجلوس في التشهد الأول للجلوس في التشهد الأخير، بما هو صريح في نفس الحديث، غير مفتقر إلى فهم ولا استنباط وأعجب منه أنه بني على استدلاله أنه لم يبق للقائل بالقبض حجة إلا أن يدعي أنه يرسل أولاً ثم يقبض ولم يقل بذلك أحد من أهل المذاهب الأربعة وقد نص الغزالي في بداية الهداية على أنه يرفع يديه عند الإحرام حتى يحاذي بهما الأذنين ثم يرسلهما ثم بعد الإحرام يأتنف رفعهما إلى صدره قابضاً بيمناه على رسغ يده اليسرى. اهـ.

قال العلامة سيدي محمد بن علي السنوسي الخطابي الحسني الإدريسي المتوفى سنة ست وسبعين ومائتين وألف رحمه الله تعالى، في كتابه إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن ما نصه: ومن العجب أنهم يستدلون من الحديث الواحد بما وافق رأي مقلدهم ويتركون حكماً صريحاً في باقي الحديث نفسه لم يوافق الرأي المذكور ويتأولون له بما تمجه الأسماع. اهـ. المراد منه بلفظه.

وفي أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي المتوفى سنة إحدى وخمسين وسبعمائة ما نصه: وأعجب من هذا كله من شأنكم معاشر المقلدين أنكم إذا وجدتم آية من كتاب الله توافق رأي صاحبكم أظهرتم أنكم تأخذون بها والعمدة في نفس الأمر على ما قاله، لا على الآية، وإذا وجدتم آية نظيرها تخالف قوله لم تأخذوا بها وتطلبتم لها وجوه التأويل، وإخراجها عن ظاهرها حيث لم توافق رأيه. وهكذا تفعلون في نصوص السنة سواء إذا وجدتم حديثاً صحيحاً يوافق قوله أخذتم به وقلتم لنا قوله ﷺ: «كيت وكيت». وإذا وجدتم مائة حديث صحيح بل وأكثر تخالف قوله لم تلتفتوا إلى حديث منها، ولم يكن لكم منها حديث واحد فتقولون لنا قوله ﷺ: «كذا وكذا» وإذا وجدتم مرسلاً قد وافق رأيه أخذتم به وجعلتموه حجة هناك وإذا وجدتم مائة مرسل

تخالف رأيه اطرحتموها كلها وقلتم لا نأخذ بالمرسل. واعجب من هذا أنكم إذا أخذتم بالحديث مرسلاً كان أو مسنداً لموافقة رأي صاحبكم ثم وجدتم فيه حكماً يخالف رأيه لم تأخذوا به في ذلك الحكم وهو حديث واحد. وكان الحديث عندكم حجة فيما وافق رأي من قلدتموه وليس بحجة في ما خالف رأيه. والمقصود أن التقليد حكم عليكم بذلك وقادكم إليه قهراً ولو حكمتم الدليل على التقليد لم تقعوا في مثل هذا. فإن هذاه الأحاديث إن كانت حقاً وجب الانقياد لها والأخذ بما فيها وإن لم تكن صحيحة لم يؤخذ بشيء مما فيها فإما أن تصحح ويؤخذ بها فيما وافق قول المتبوع وتضعف أو ترد إذا خالفت قوله أو تأول فهذا من أعظم الخطإ والتناقض. اهـ. المراد منه بلفظه.

وفي الجزء الثاني من المحلى لابن حزم ما نصه: ومن الباطل والعار احتجاجهم في الدين برواية ما إذا وافقت تقليدهم ومخالفتهم لها بعينها إذا خالفت تقليدهم ما نرى ديناً يبقى مع هذا لأنه اتباع الهوى في الدين. اهـ. منه بلفظه.

وفي فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر في الكلام على حديث المسيء صلاته ما نصه: فمما لم يذكر فيه صريحاً من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الأخير، ومن المختلف فيه التشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ فيه والسلام في آخر الصلاة اهـ. المراد منه بلفظه.

قال جامعه عفا الله تعالى عنه: قد بان لك أن الاحتجاج على القائل بسنية القبض بل وعلى القائل بوجوبه كعلي رضي الله عنه كما في (روح البيان) والقاضي عياض كما في (الأبيّ) بعدم ذكره في هذا الحديث غير صحيح لعدم ذكر بعض الواجبات فيه فكيف ببعض السنن ومثله في عدم الصحة الاحتجاج بالأحاديث التي لم يتعرض فيها لذكره بنفي ولا إثبات، وجعلها معارضة للأحاديث التي أثبتته راجحة عليها، وما درى قائل ذلك أن لا تعارض بين الأحاديث أصلاً حتى يرجح بعضها على بعض بل الأحاديث التي أثبتته اقتضت

زيادة على الأحاديث التي لم تنقل فيها هذه الزيادة والزيادة شريعة واردة لا يجوز تركها.

قال الحافظ السيوطي في الجزء الأول من كتابه تنوير الحوالك على موطّأ مالك في الكلام على إفراد الحج عازياً للإمام الشافعي ما نصه: «ولا ينكر قبول الزيادة وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه، وأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض».أهـ. كلامه بلفظه.

وقال ابن حزم في الجزء الثالث من كتابه المحلى ما نصه: «وهذا غاية المقت في الاحتجاج إذ ذكروا حديثاً ليس فيه شريعة قد ذكرت في حديث آخر. فراموا إسقاطها بذلك ولا شيء في إسقاط جميع شرائع الإسلام أقوى من هذا العمل، فإنه لم تذكر كل شريعة في كل آية ولا في كل حديث». اهـ كلام ابن حزم بلفظه.

والزيادة يجب أن يصار إليها كما صرح به البخاري في جزء رفع اليدين، والنووي في مقدمة شرح مسلم، والحافظ ابن حجر في نخبته، وحفيد ابن رشد في البداية. والسهيلي في الروض الآنف وغيرهم.

ولو فرضنا أن من روى تلك العمومات نفاه لكان اللازم لنا تقديم أحاديث القبض لأن من رواها مثبت وغيره ناف والأول مقدم باتفاق أهل العلم، كما نص عليه البخاري في الجزء المذكور.

وفي الجامع الصحيح في باب العُشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري من كتاب الزكاة والحافظ في الجزء الخامس من فتح الباري في الكلام على قول البخاري (باب) إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون: «ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد» اهـ. والسنوسي في كتابه شفاء الصدر وغيرهم.

وفي الجزء الأول من تهذيب سنن أبـي داود لشمس الدين ابن القيم في الكلام

على السلام ما نصه: «وأما كون النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، فما أكثر ما يحتج بهذه الحجة على عدم واجبات في الصلاة ولا تدل لأن المسيء لم يسىء في كل جزء من الصلاة فلعله لم يسىء فيه، وأيضاً فلو قدر أنه أساء فيه لكان غاية ما يدل عليه ترك التعليم استصحاب براءة الذمة من الوجوب. فكيف يقدم على الأدلة الناقلة لحكم الاستصحاب» أهـ. منه بلفظه.

ونحوه في الجزء الأول من المغني لابن قدامة الحنبلي.

باب في الكلام على القبض
وفيه ستة فصول

الفصل الأول
في أدلته من القرآن والحديث

قال السيوطي في الدر المنثور بالتفسير بالماثور في تفسير سورة الكوثر ما نصه: وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف والبخاري في تاريخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني في الأفراد وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿**فصل لربك وانحر**﴾ (١) قال: وضع يده اليمنى على وسط ساعده اليسرى ثم وضعها على صدره في الصلاة. وأخرج أبو الشيخ والبيهقي في سننه عن أنس، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله. وأخرج ابن أبي حاتم وابن شاهين في السنة، وابن مردويه والبيهقي، عن ابن عباس، رضي الله عنهما: ﴿**فصلِّ لربك وانحر**﴾ (١) قال: وضع اليمنى على اليسرى عند التحرم في الصلاة». أهـ. المراد منه بلفظه.

وفي تفسير الفخر الرازي في الموضع المذكور ما نصه: روي عن علي بن أبي طالب، أنه فسر هذا النحر بوضع اليدين عند النحر في الصلاة. وقال: رفع اليدين قبل الصلاة عادة المستجير العائذ، ووضعها على النحر عادة الخاضع الخاشع اهـ. المراد منه بلفظه.

---

(١) سورة الكوثر، الآية: ٢.

قلت: وما في الدر وتفسير الفخر، مثله في تفسير الطبري من عدة طرق، عن علي رضي الله عنه، وكذا مثله في البحر لأبي حيان، قال الحاكم في الجزء الثاني من المستدرك ما نصه: فأما قوله عز وجل: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [1] فقد اختلف الصحابة في تأويلها. وأحسنها ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فذكر ما تقدم. أهـ

وفي الكشاف ما نصه: والنحر وضع اليمين على الشمال. اهـ. منه بلفظه. وفي تفسير ابن جزي ما نصه: الرابع أن معنى انحر: ضع يدك اليمنى على اليسرى على صدرك في الصلاة، فهو على هذا من النحر وهو الصدر. اهـ. منه بلفظه.

قلت وما في ابن جزي مثله في لباب التأويل للخازن عن ابن عباس، وكذا مثله في روح البيان. اهـ. وفي أحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن العربي في الموضع المذكور ما نصه: قوله تعالى ﴿وانحر﴾ فيه قولان أحدهما اجعل يدك على نحرك إذا صليت الثاني انحر البدن والضحايا. فأما مالك فقال: ما سمعت فيه شيئاً، والذي يقع في نفسي أن المراد بذلك، صلاة الصبح يوم النحر والنحر بعدها، قال القاضي رضي الله عنه: قد سمعنا فيه أشياء ورويننا محاسن على قوله ﴿فصل لربك وانحر﴾ [1] قال: ضع يدك اليمنى على ساعدك اليسرى. ثم ضعهما على نحرك. وقاله ابن عباس وقاله أبو الجوزاء. أهـ. المراد منه بلفظه.

قلت: المحاسن التي أشار إليها ابن العربي هي التي تقدمت أول الفصل، وأبو الجوزاء - بالجيم والزاي - هو أوس بن عبدالله الربعي - بفتح الموحدة - البصري، الثقة، التابعي، المتوفى سنة ثلاث وثمانين، روى عن الحسن بن علي وابن عباس، كما في الجزء الثامن من فتح الباري والجزء السادس من شرح الزرقاني للمواهب.

وفي الجامع الصحيح للبخاري ما نصه: باب وضع اليمنى على اليسرى حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو

(١) سورة الكوثر الآية: ٢.

حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ، قال إسماعيل: يُنمي ذلك ولم يقل ينمي. أهـ. منه بلفظه.

وفي فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ما نصه: قوله كان الناس يؤمرون، هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمِر هو النبي عليه الصلاة والسلام. كما سيأتي قوله على ذراعه أبهم موضعه من الذراع، وفي حديث وائل عند أبـي داود والنسائي، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد. وصححه ابن خزيمة وغيره، وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة. والرسغ ـ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة ـ هو المفصل بين الساعد والكف وسيأتي أثر علي نحوه في أواخر الصلاة. ولم يذكر أيضاً محلها من الجسد.

وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعها على صدره، والبزار عند صدره، وعند أحمد في حديث هلب الطائي نحوه، وهلب ـ بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة ـ وفي زيادات المسند من حديث علي أنه وضعها تحت السرة وإسناده ضعيف.

واعترض الداني في أطراف الموطأ فقال: هذا معلول لأنه ظن من أبي حازم. ورد بأن أبا حازم لو لم يقل لا أعلمه إلى آخره لكان في حكم المرفوع لأن قول الصحابي: كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر، وهو النبي ﷺ، لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع، فيحمل على من صدر عنه الشرع ومثله قول عائشة: كنا نؤمر بقضاء الصوم، فإنه محمول على أن الآمِر بذلك هو النبي ﷺ. وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل والله أعلم.

وقد ورد في سنن أبي داود، والنسائي، وصحيح ابن السكن، شيء يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور. فروى عن ابن مسعود قال: رآني النبي ﷺ واضعاً يدي اليسرى على يدي اليمنى، فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى، قيل: لو كان مرفوعاً ما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلمه الخ. والجواب أنه أراد الانتقال إلى التصريح فالأول لا يقال له مرفوع وإنما يقال له حكم الرفع.

قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع وكأن البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع. ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه.

قال ابن عبدالبر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف. وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين. وهو الذي ذكره مالك في الموطأ. ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عنه الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة. ومنهم من كره الإمساك.

ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمداً لقصد الراحة، قوله قال أبو حازم يعني راويه بالسند المذكور إليه لا أعلمه أي سهل بن سعد إلا ينمي - بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم - قال أهل اللغة نميت الحديث إلى غيري رفعته وأسندته. وصرح بذلك معن بن عيسى، وابن يوسف عند الإسماعيلي، والدارقطني، وزاد ابن وهب ثلاثتهم عن مالك بلفظ يرفع ذلك. ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي ينميه فمراده يرفع ذلك إلى النبي ﷺ ولو لم يقيده. اهـ. كلام الحافظ بلفظه.

وفي التقريب للنووي ممزوجاً بكلام شارحه ما نصه: إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه أو رفع الحديث أو ينميه أو يبلغ به، كقول ابن عباس الشفاء في ثلاثة: شربة عسل وشرطة محجم وكية نار، رفع الحديث رواه البخاري.

وروى مالك في الموطأ عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك. وكحديث الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به الناس تبع قريش أخرجاه، أو رواية كحديث الأعرج عن أبي هريرة رواية: تقاتلون قوماً صغار الأعين. أخرجه البخاري، فكل هذا وشبهه كيرويه ورواه

بلفظ الماضي مرفوع عند أهل العلم. اهـ. منها بلفظها.

ومثله في شرح العراقي ألفيته في مصطلح الحديث. وشرح محي الدين عبدالحميد لألفية السيوطي في مصطلح الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر في الجزء الثاني من فتح الباري، في الكلام على قول أنس رضي الله عنه، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة ما نصه: قوله فأمر بلال هكذا في معظم الروايات على البناء للمفعول وقد اختلف أهل الحديث وأهل الأصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع، والمختار عند محققي الطائفتين أنها تقتضيه، لأن الظاهر أن المراد بالأمر من له الأمر الشرعي الذي يلزم اتباعه وهو الرسول ﷺ اهـ. كلامه بلفظه.

وقال النووي في شرح مسلم في الكلام على حديث أبي هريرة يبلغ به إلا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس، إن أجرها لعظيم ما نصه: معناه يبلغ به النبي ﷺ فكأنه قال عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يمنح ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء» والله أعلم اهـ. كلامه بلفظه.

العس بالضم وكإناء وسماء الإناء العظيم أي تحلب إناء من اللبن بالغداة وإناء بالعشي كما في فتح الباري وغيره اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الجزء العاشر من فتح الباري في باب قص الشارب في الكلام على حديث أبي هريرة رواية الفطرة خمس ما نصه: وقد تقرر في علوم الحديث أن قول الراوي رواية أو يرويه أو يبلغ به ونحو ذلك محمول على الرفع اهـ، كلامه بلفظه.

وقال النووي في الأذكار ما نصه: وإذا قال الصحابي من السنة كذا كان بمعنى قوله قال رسول الله ﷺ اهـ. كلامه بلفظه. وفي مقدمة شرح القسطلاني للبخاري ما نصه: وقول التابعي فمن دونه يرفعه أو رفعه أو مرفوعاً، أو يبلغ

به، أو يرويه، أو ينميه، أو يسنده، أو يأثره، مرفوع بلا خلاف. والحامل له على ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها أهي قال رسول الله ﷺ أو النبي أو نحو ذلك، كسمعت أو حدثني وهو ممن لا يرى الإبدال، أو طلباً للتخفيف، أو إيثاراً للإختصار أو للشك في ثبوته، أو ورعاً، حيث علم أن المروي بالمعنى فيه خلاف، انتهى كلام القسطلاني بلفظه.

وفي الجزء الأول من فتح الباري للحافظ ابن‌حجر في الكلام على قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله الحديث ما نصه: قوله أُمرتُ أن، أي: أمرني الله، لأنه لا آمر لرسول الله ﷺ إلا الله، وقياسه في الصحابي إذا قال: أُمرت فالمعنى أمرني رسول الله ﷺ. ولا يحتمل أن يريد أمرني صحابي آخر لأنهم من حيث أنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر. وإذا قاله التابعي احتمل والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الآمر هو ذلك الرئيس. اهـ. منه بلفظه.

وفي عمدة القاري لشرح صحيح البخاري للحافظ العيني الحنفي في الكلام على حديث الباب ما نصه: ثم اعلم أن الكلام في وضع اليد على اليد في الصلاة على وجوه، الأول: في أصل الوضع، فعندنا يضع وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل العلم وهو قول علي وأبي هريرة والنخعي والثوري وحكاه ابن المنذر عن مالك وفي التوضيح وهو قول سعيد بن جبير، وأبي مجلز، وأبي ثور، وأبي عبيد، وابن جرير، وداود، وهو قول أبي بكر، وعائشة، وجمهور العلماء. اهـ. كلام العيني بلفظه.

وقال الإمام ابن حزم الظاهري في الجزء الرابع من كتابه المحلى بعد سرده كثيراً من الأحاديث الدالة على مشروعية القبض في الصلاة ما نصه: وروينا فعل ذلك عن أبي مجلز، وابراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعمرو بن ميمون، ومحمد بن سيرين، وأيوب السختياني، وحماد بن سلمة، أنهم كانوا يفعلون ذلك، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود. اهـ. كلام ابن حزم بلفظه.

قلت: أبو مجلز كمنبر على المشهور. وقيل: كجعفر ـ آخره زاي ـ هو لاحق بن حميد السدوسي تابعي. أخرج له الشيخان في سورة الحج، كما في شرح النووي لمسلم، وفتح الباري، وأخرج له الترمذي في جامعه، عن ابن عباس قال: كانت راية رسول الله ﷺ ولواؤه أبيض. اهـ.

وفي إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني في الكلام على حديث الباب ما نصه: كان الناس يؤمرون ـ الآمر لهم النبي ﷺ أن ـ أي: بأن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى أي يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد. والحكمة في ذلك، أن القائم بين يدي الملك الجبار، يتأدب بوضع يده على يده وهو أمنع للعبث وأقرب إلى الخشوع، والسنة أن يجعلها تحت صدره اهـ. المراد منه بلفظه، ونحوه في تحفة الباري بشرح صحيح البخاري لشيخ الإسلام زكرياء الأنصاري أهـ. القسطلاني ـ بفتح القاف وشد اللام ـ على ما اشتهر قاله الزرقاني في شرح المواهب.

وفي هدي الأبرار على طلعة الأنوار لسيدي عبدالله بن الحاج ابراهيم العلوي ما نصه: القسطلاني ـ بضم القاف وسكون السين المهملة وضم الطاء المهملة وتشديد اللام ـ كذا أخذناه من المشائخ شرقاً وغرباً ووجدناه بخط من يقتدى به أهـ. منه بلفظه.

وقال مسلم في صحيحه ما نصه: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عفان، حدثنا همام قال: حدثنا محمد بن جحادة قال: حدثني عبدالجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر، أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبّر وصفّ همام حيال أذنيه ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى. فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبّر فركع. فلما قال سمع الله لمن حمده، رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه اهـ. كلام مسلم بلفظه.

قوله وصفّ همام حيال أذنيه مدخل بين المتعاطفين أدخله عفان بن مسلم.

فقال: يحكى عن همام بن يحيى أنه بين صفة الرفع برفع يديه إلى قبالة أذنيه وحذائهما. اهـ. من الحاشية المطبوعة بهامش بعض نسخ صحيح مسلم.

وقال أبـو داود في سننه بعد إخراجه لهذا الحديث ما نصه: قال محمد هو ابن جحادة. فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله وتركه من تركه اهـ. كلامه بلفظه.

وقال النووي في شرح مسلم ما نصه: محمد بن جحادة ـ بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ثم هاء ـ قوله حيال أذنيه ـ بكسر الحاء ـ أي قبالتهما. وقد سبق بيان كيفية رفعهما فيه فوائد، منها: أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها لقوله كبّر ثم التحف وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه. واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ويجعلهما تحت صدره، هذا مذهبنا المشهور به. قال الجمهور، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحابنا، يجعلهما تحت سرته. وعن علي روايتان كالمذهبين، وعن أحمد روايتان كالمذهبين. ورواية ثالثة أنه مخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الاوزاعي وابن المنذر.

وعن مالك رحمه الله روايتان إحداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى. وعنه أيضاً استحباب الوضع في النفل، والإرسال في الفرض. وهو الذي رجحه البصريون من أصحابه وحجة الجمهور في استحباب وضع اليمين على الشمال حديث وائل المذكور وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون الحديث. وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة الكتاب.

وعن هلب الطائي قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمنيه، رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وفي المسألة أحاديث كثيرة ودليل وضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. رواه ابن خزيمة في صحيحه اهـ. كلام النووي

بلفظه. قلت الذي ذكر أنه سبق في مقدمة الكتاب لفظه وأما إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا، فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون وقيل موقوف. اهـ. كلام النووي بلفظه.

وفي إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم للإمام محمد بن خلفة بن عمر التونسي الأبي ـ نسبة إلى أبة ـ بضم الهمزة قرية من قرى تونس، المتوفى سنة ثمان وعشرين وثمانمائة ما نصه: قوله ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، عياض صحت الآثار بفعله والحض عليه اهـ. منه بلفظه.

وفي الاستيعاب للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري المتوفى بشاطبة، من أعمال الأندلس، في ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة عن خمس وتسعين سنة رحمه الله تعالى ما نصه: شداد بن شرحبيل الجهني شامي، روى عنه عياش بن يونس حديثه عن النبي ﷺ أنه رآه قد وضع يمينه على يساره وهو في الصلاة. حدثنا أبو القاسم خلف بن قاسم إملاء علي قال: حدثنا أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا أبو بكر بن أحمد قال: حدثنا محمد بن عوف قال: حدثنا حيوة بن شريح قال: حدثنا بقية قال: حدثنا حبيب بن صالح عن عياش بن يونس، عن شداد بن شرحبيل، قال: مهما نسيت من شيء فلم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى وهو في الصلاة قابضاً عليها. قال أبو علي: ليس لشداد بن شرحبيل غير هذا الحديث والله أعلم اهـ. منه بلفظه.

وفي الإصابة للحافظ ابن حجر ما نصه: شداد بن شرحبيل الأنصاري ذكره أبو القاسم عبدالصمد فيمن نزل حمص من الصحابة قال ابن حبان: سكن الشام له صحبة وقال ابن منده: حمصي له صحبة وقال ابن السكن: ليس بمشهور. وروى ابن أبي عاصم، وابن السكن، والطبراني، والاسماعيلي من طريق بقية. حدثنا حبيب بن صالح عن عياش بن يونس، عن شداد بن شرحبيل، قال: مهما

نسيت من الأشياء فلم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة.

ورواه جماعة فأدخلوا بين عياش وشداد رجلاً وفي رواية الاسماعيلي ومن وافقه عن عياش، عن من حدثه عن شداد، ووهِم أبو عمر في نسبه فقال: الجهني، والجهني يكنى أبا عتبة وهو ابن أمية. وقد تقدم اهـ. كلام الحافظ بلفظه.

وفي سنن أبي داود ما نصه: باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد عن العلاء بن صالح، عن زرعة بن عبدالرحمن سمعت ابن الزبير يقول: صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة.

حدثنا محمد بن بكار بن الريان، عن هشيم بن بشير، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود، أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى.

حدثنا محمد بن قدامة، يعني ابن أعين، عن أبي بدر، عن أبي طالوت عبدالسلام، عن ابن جرير الضبي، عن أبيه قال: رأيت علياً رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة. قال أبو داود: وروي عن سعيد بن جبير فوق السرة. وقال أبو مجلز: تحت السرة. وروي عن أبي هريرة: وليس بالقوي.

حدثنا أبو توبة حدثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاووس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة. اهـ كلام أبي داود بلفظه.

وفي حاشية السندي على سنن ابن ماجة ما نصه: وقد جاء في صحيح ابن خزيمة عن وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. وقد روى أبو داود عن طاووس الحديث، وهذا

الحديث وإن كان مرسلاً، لكن المرسل حجة عند الكل. وبالجملة فكما صح أن الوضع هو السنة دون الإرسال ثبت أن محله الصدر لا غيره. اهـ كلام السندي بلفظه.

وفي جامع أبي عيسى الترمذي ما نصه: باب ما جاء في وضع اليمنى على الشمال في الصلاة حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة ابن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه. قال: وفي الباب عن وائل بن حجر، وغطيف بن الحرث، وابن عباس، وابن مسعود، وسهل بن سعد، قال أبو عيسى: حديث هلب حديث حسن.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم. واسم هلب يزيد بن قنافة اهـ كلام الترمذي بلفظه.

ورواه ابن ماجة عن عثمان بن أبي شيبة عن أبي الأحوص فوافق الترمذي في باقي السند وفي لفظ المتن، وقد جاء حديث قبيصة بن هلب أيضاً في مسند الإمام أحمد ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ يضع يديه على صدره ويأخذ شماله بيمينه. اهـ.

قال ابن العربي في العارضة ما نصه: والحكمة فيه عند علماء المعاني الوقوف بهيئة الذلة والاستكانة بين يدي رب العزة ذي الجلال والإكرام كأنه إذا جمع يديه يقول لا دفع ولا منع ولا حول أدعي ولا قوة وها أنا في موقف الذلة فأسبغ علي فائض الرحمة اهـ. كلامه بلفظه.

قلت: ذكر الطبري في كتابه المنتخب أن اسم هلب سلامة بن يزيد الطائي، وأنه إنما لقب بذلك لأنه كان أقرع، فمسح النبي ﷺ بيده رأسه فنبت شعره فسمي هلباً بهلب شعره، ووافق ابن عبد البر في الاستيعاب الترمذي على اسمه

وزاد: وقيل بل هو هلب بن يزيد، وحكى الحافظ ابن حجر في الإصابة القولين وزاد - والهلب بضم أوله وسكون ثانيه - وضبطه ابن ناصر بفتح أوله وكسر ثانيه اهـ.

وفي تقريب النووي ممزوجاً بكلام شارحه ما نصه: ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة، ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصحيح كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة اهـ. المراد منها بلفظها.

قلت: ولصاحب الإبرام على كلام الترمذي هذا اعتراض أردنا إيراده والجواب عنه ونص اعتراضه فليقل لنا لمن هذا العمل فالعمل قد مر لك إيضاح أن المراد به: عمل الصحابة والتابعين في المدينة المنورة خاصة. وأنه لا يمكن توفر شروطه في غيرها، والترمذي من ترمذَ وترمذ لم يدخلها صحابي قطعاً ولا تابعي على الظاهر، فلا يتصور أن يكون لها عمل من الصحابة والتابعين. والترمذي أيضاً صغير السن لم يدرك التابعين ولا تابعيهم فكيف ساغ له مع هذا أن يقول عليه العمل، ولو فرَّعنا أنه أدرك أحداً من تابعي التابعين تفريعاً فاسداً وأنه رآه يقبض ما ساغ له أن يقول ذلك، لما مر لك قريباً من المراد بالعمل. وإذا قلنا إنه استند في قوله إلى النقل عن بعض العلماء فهذا أيضاً لا يسوغ له ذلك لأن أجلّ علماء تابعي التابعين وأعلمهم بالمدينة الإمام مالك.

وقد قال فيما رواه عنه ابن القاسم الذي هو أجل أصحابه في المدونة التي هي أعمد كتبه وآخرها لما سئل عن القبض: لا أعرفه وأكرهه، في الفرض فهل يمكن أن يكون عليه عمل التابعين ولا يعرفه مالك ويعرفه الترمذي الذي لم يدرك مالكاً ولا أحداً من كبار أصحابه الساكن بترمذ في عراق العجم؟ وهل لقول مالك لا أعرفه، مع أنه روى حديثه في الموطأ،، ورواه البخاري من طريقه معنًى غير أنه لم يكن عليه عمل أهل المدينة الذين أدركهم. أهـ. كلام صاحب الإبرام بلفظه.

قال جامعه عفا الله تعالى عنه: هذا الإعتراض كله ساقط. أما سؤاله الترمذي أن يقول له لمن هذا العمل؟ مع أن كلام الترمذي الذي نقل هو قد بين فيه

الترمذي أن العمل لأهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم متبعين في ذلك عمل رسول الله ﷺ الذي أسند عنه، فهو سؤال سبقه جوابه فلا معنى له. وأما قوله إن ترمذ لم يدخل لها صحابي ولا تابعي الخ فلا يعترض به على الترمذي لأنه لم يقل عمل به الصحابة والتابعون في ترمذ، حتى يعترض عليه بعدم دخولهم إياها. بل أطلق أنهم عملوا به ولم يقيد العمل ببلد لأن العبرة بالعمل لا بالبلد.

قال القرافي في شرح المحصول في الكلام على عمل أهل المدينة ما نصه: وعلى كل تقرير فلا عبرة بالمكان بل لو خرجوا من هذا المكان إلى مكان آخر كان الأمر على حاله فهذا سر المسألة عند مالك لا خصوص المكان اهـ. كلامه بلفظه.

وقال ابن القيم في الأعلام في الكلام على عمل أهل المدينة أيضاً ما نصه: والجدران والمساكن والبقاع لا تأثير لها في ترجيح الأقوال اهـ. كلامه بلفظه.

وأما قوله: والترمذي صغير السن لم يدرك التابعين ولا تابعيهم الخ، فهو قول ينتج رد كل نقل صادر من أئمة الحديث المتفق على جلالتهم وأمانتهم الذين حفظت السنن بوجودهم من غير سبب، سوى أنهم لم يلقوا الصحابة ولا التابعين وهذا فاسد. فما أدى إليه فهو مثله. والترمذي لم يدّع إدراكهم فلا يكون عدم إدراكه لهم رداً عليه بل ثبت عنده أن عملهم القبض فنسبه لهم. والعلماء مصدقون فيما نقلوا عن غيرهم وقد نسبه لهم غيره كالنووي والحافظ ابن حجر والعيني، كما مر كل ذلك قريباً ومحمد بن عبد الباقي على الموطأ كما سيأتي إن شاء الله.

وأما قوله: وإذا قلنا إنه استند في قوله إلى النقل عن بعض العلماء فهذا أيضاً لا يسوغ له ذلك فهو كلام يفيد أن أئمة الإسلام من بعد مالك لا يسوغ لهم أن ينقلوا عن الصحابة والتابعين شيئاً حتى ينظروا هل عرفه مالك أم لا. فإن عرفه فذاك، وإلا لم يسغ لهم نقله وأن عدم معرفته له علة توجب إسقاطه وأن معرفتهم لشيء لم يعرفه غير ممكنة. وكل هذا يشهد العقل والنقل ببطلانه وسيمر

بك في أثناء هذا الكتاب إن شاء الله تعالى من خفاء بعض السنن على أكابر الصحابة ومعرفة أصاغرهم لها، ما يدلك على بطلان هذا القول.

قال ابن مالك في خطبة التسهيل: وإذا كانت العلوم منحاً إلهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين أعاذنا الله من حسد يسد باب الإنصاف ويصد عن جميل الأوصاف. اهـ. كلامه بلفظه.

قال الدماميني في شرح التسهيل ما نصه: قلت وكثير من الناس حوى هذه البلية الشنعاء، فركبوا مطية الهوى وسقطوا في هوة الرذيلة، لا يبالون بعار ولا فضيحة فتراهم إذا قرع أسماعهم شيء من النكت الحسنة غير معزو إلى معين هزوا المعاطف طرباً واستحساناً بناء على أن ما ألقي إليهم هو من بنات أفكار المتقدمين، حتى إذا علموا أن ذلك من أبناء عصرهم استحالوا على القرب ونكصوا على الأعقاب وانقلب استحسانهم استقباحاً وادعوا مع إصرارهم على الاستحسان أن صدور مثل ذلك عن عصري أمر مستبعد، فباؤوا من هذه الفعلة بسوء الأحدوثة، وتلطخوا من قبح الصنيع بعار لا يغسل دنسه البحر، وما الحامل لهم على ذلك إلا حسد ذميم وبغي مرتعه وخيم. ولهذا عقب المصنف هذا الكلام بالاستعاذة من الحسد. اهـ، كلامه بلفظه.

وقال المبرد في كامله: ليس لقدم العهد يفضل القائل ولا لحدثانه يهتضم المصيب ولكن يعطي كل ما يستحق اهـ. وأما قوله أن أجل أصحاب مالك بن القاسم، فهو معارض بما نقل الحافظ ابن حجر في كتابه (توالي التأسيس) بمعالي ابن ادريس والسيوطي في التدريب من إجماع أهل الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجلّ من الشافعي. وبما نقل السيوطي أيضاً في حاشيته على الموطأ عن أبي حاتم أنه قال: أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى، وبما نقل أيضاً في الحاشية عن يحيى بن معين وعلي بن المديني والنسائي أن عبدالله بن مسلمة القعنبي: أثبت الناس في الموطأ.

وقال مالك، وقد أخبر بقدوم القعنبي: قوموا بنا إلى خير أهل الأرض نسلم عليه. فقام فسلم عليه. وقال أبو زرعة ما كتبت عن أحد أجل في عيني منه. اهـ. نقله صاحب الديباج.

وبما نقل السيوطي أيضاً في الحاشية عن ابن عبد البر أنه قال: وابن وهب من أجل من روى عن مالك هذا الشأن وأثبتهم فيه. وقال ابن عبد البر ايضاً في الكلام على حديث أبي هريرة، تعرض أعمال الناس كل جمعة، الحديث ما نصه: وقد رواه ابن وهب عن مالك وهو أجل أصحابه فصرح برفعه إلى النبي ﷺ. اهـ. كلامه بلفظه.

وبما ذكر تقي الدين السبكي في كتابه شفاء السقام في زيارة خير الأنام من أن أجل أصحاب مالك عبدالله بن وهب اهـ.

وقال النووي في الجزء الأول من شرحه صحيح مسلم ما نصه: وقد بلغنا عن مالك بن أنس رضي الله عنه أنه لم يكتب إلى أحد وعنونه بالفقه إلا إلى ابن وهب رحمه الله اهـ. كلامه بلفظه.

قال ابن فرحون في الديباج ما نصه: كان مالك يكتب إليه عبدالله بن وهب فقيه مصر وإلى أبي محمد المفتي ولم يكن يفعل هذا لغيره، اهـ كلامه بلفظه. ولازم مالكاً عشرين سنة وذكر هو وابن القاسم عند مالك فقال: ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه اهـ.

وبما ذكر الزرقاني في شرح المواهب: أن عبدالله بن يوسف التنيسي من أثبت الناس في الموطأ ولذا اعتمده البخاري فرواه عنه اهـ التنيسي ـ بكسر الفوقية والنون المشددة بعدها تحتية ثم مهملة ـ نسبة إلى بلدة قرب دمياط بناها تنيس ابن حام بن نوح اهـ. كلامه بلفظه. والشافعي ومعن بن عيسى القزاز ربيب مالك وأشد الناس له ملازمة كان يتكىء عليه في خروجه إلى المسجد حتى قيل له: عصية مالك، وهو الذي قرأ عليه الموطأ للرشيد وابنيه الأمين والمأمون، والقعنبي وابن وهب والتنيسي وأشهب وابن الماجشون ومطرف ابن أخت مالك،

أخرج الحاكم في علوم الحديث له عن مطرف قال: صحبت خالي مالكاً سبع عشرة سنة اهـ. وابن نافع الملازم له أربعين سنة وصار مفتي المدينة بعده. وقال ابن غانم: قلت لمالك من لهذا الأمر بعدك قال ابن نافع وكذا باقي أصحابه سوى ابن القاسم كلهم روى القبض عنه والعدد الكثير أولى بالحفظ والإتقان من الأقل ولا سيما إذا كان معهم الدليل من الكتاب والسنة. وكان الأقل واحداً ولا دليل معه وهم مثبتون وهو ناف ورواية الإثبات مقدمة على رواية النفي كما في فتح الباري في كتاب الحدود والروض الآنف للسهيلي وغيرهما.

قال الطبري في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿**ولكل وجهة هو موليها**﴾ [1] بعد كلام ما نصه: وما جاء به النقل مستفيضاً فحجة وما انفرد به من كان جائزاً عليه السهو والخطأ فغير جائز الاعتراض به على الحجة اهـ. منه بلفظه، ونحوه في تفسيره أيضاً في الكلام على قوله تعالى: ﴿**اهبطوا مصراً فإن لكم ما سألتم**﴾ [2]. وتعداد مناقب ابن القاسم مع أنه أهل لذلك لا يزيد ذرة في تقوية القول الذي قاله لأنهم ما أولوا كلامه إلا لثبوت فضله وصدق لهجته وإذا سلمنا أنه هو أجل أصحاب مالك فالأجليّة لا تنافي الخطأ، لكنها تنافي في التعمد وغير المعصوم وإن جل إذا قال قولاً باجتهاده أو فعل فعلاً برأيه، فإن أظهر حجته تعين المصير إلى قوله، وإلا فهو ممن يحتج لقوله ويستدل لفعله. قال تقي الدين ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) ما نصه: وإنما يثبت استحباب الأفعال واتخاذها ديناً بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وما كان عليه السابقون الأولون وما سوى ذلك من الأمور المحدثة فلا يستحب اهـ. منه بلفظه.

وقال ابن الأثير في المثل السائر: ليس الفاضل من لا يغلط بل الفاضل من يعد غلطه اهـ.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٦١.

وقال الذهبي في الجزء الثاني من كتابه ميزان الإعتدال في نقد الرجال في ترجمة علي بن المديني ما نصه: وليس من شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطإ. اهـ. كلامه بلفظه.

وذكر خصال المبحوث في كلامه ليس من آداب البحث إلا إذا كان البحث في شأن الجرح وذلك لا إلمام به هنا، والقول إنما يرجح بالدليل لا بالقائل، والرجال تعرف بالحق ولا يعرف الحق بها، والشرع ميزان توزن به الرجال، فمن رجحه الشرع فهو راجح.

قال الشاطبي في الاعتصام ولقد زل بسبب الإعتماد على الرجال أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين واتبعوا أهواءهم بغير علم فضلوا عن سواء السبيل اهـ. منه بلفظه.

وفي التلبيس لابن الجوزي ما نصه: وقال علي رضي الله عنه للحارث بن حوط وقد قال له: أتظن أنّا نظن أن طلحة والزبير كانا على باطل؟ يا حارث إنه ملبوس عليك أن الحق لا يعرف بالرجال، إعرف الحق تعرف أهله. أهـ. منه بلفظه.

قلت: وليست إساءة من أساء في القليل وأحسن في الكثير مسقطه إحسانه ولو كثرت إساءته أيضاً ثم أحسن لم يقل له عند الإحسان أسأت ولا عند الصواب أخطأت. والتوسط في كل شيء جميل والحق أحق أن يتبع. اهـ.

وأما قوله: أن أعمد كتب مالك وآخرها المدونة، فهو مردود بكونها ليست من كتبه كما يعرفه العام والخاص.

قال الزرقاني في شرح المواهب في كتاب العيدين في الكلام على قول صاحبها ووقع في المدونة للإمام مالك ما نصه: أي عنه لأن مؤلفها سحنون تلميذ تلاميذه، رواها عن ابن القاسم وغيره عنه. اهـ. كلامه بلفظه.

وإذا فرعنا تفريعاً فاسداً أنها من كتبه فليست كما قال بل أعمدها وآخرها

الموطّأ والدليل على ذلك ما تواتر عن الشافعي أنه قال قبل وجود الصحيحين ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك، ووفاة مالك رضي الله عنه والموطّأ يقرأ عليه نص على ذلك ابن رشد الحفيد في البداية في باب الطلاق، وابن القيم في زاد المعاد في باب رضاع الكبير، وابن العربي في الأحكام في الكلام على قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿**إلا ما ذكيتم**﴾ (1).

وقال أيضاً في الجزء الخامس من عارضته في الكلام على نهيه ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، ما نصه: «ولا يفوتكم ما وصيتكم به مراراً من أن مذهب مالك المعول عليه ما في موطئه أقرأه عمره كله، فما قال لصاحب أو أجاب به سائلاً لا يعارض ما أقراه ليله ونهاره عمره كله. ورواه عنه ألف رجل أو يزيدون. اهـ. كلامه بلفظه.

وقال أيضاً في الجزء الأول من كتابه الأحكام في الكلام على قوله تعالى: ﴿**والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**﴾ (2) ما نصه: وتركب على هذا ما إذا زنى بامرأة، هل يثبت زناه حرمة في فروعها وأصولها؟ عن مالك في ذلك روايتان، ودع من روي، وما روي أقام مالك عمره كله يقرأ عليه الموطأ ويقرأه لم يختلف قوله فيه إن الحرام لا يحرم الحلال ولا شك في ذلك. وقد بيّناها في مسائل الخلاف والله أعلم. اهـ. كلامه بلفظه.

وقال أيضاً في الجزء الثاني من الأحكام في الكلام على قوله تعالى: ﴿**وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً**﴾ (3) ما نصه: وقد روي عن مالك أن الزنا يحرم المصاهرة وهذا كتابه الموطّأ الذي كتبه بخطه وأملاه على طلبته وقرأه من صبوته إلى مشيخته لم يغير فيه ذلك ولا قال فيه قولاً آخر. وابن القاسم الذي يحرم المصاهرة بالزنى قرأ ضد ذلك عليه في الموطأ فلا يترك الظاهر للباطن ولا القول المروي من ألف للمروي من واحد وآحاد اهـ. كلامه بلفظه.

---

(1) سورة المائدة، الآية: ٣. (2) سورة النساء، الآية: ٢٤. (3) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

وفي الجزء الثاني من البداية لابن رشد الحفيد في الكلام على هل يوجب الزنى من التحريم ما يوجب الوطء في نكاح صحيح أم لا ما نصه: وأما مالك ففي الموطّأ عنه مثل قول الشافعي من أنه لا يحرم. وروى عنه ابن القاسم مثل قول أبي حنيفة أنه يحرم. وقال سحنون: أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها ويذهبون إلى ما في الموطّأ. اهـ. منه بلفظه.

وقال ابن العربي في الجزء الثاني من الأحكام في الكلام على قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾[1] الآية ما نصه: وقال آخرون وقت المغرب يكون من الغروب إلى مغيب الشفق لأنه غسق كله. وهو المشهور من مذهب مالك وقوله في موطئه الذي قرأه طول عمره وأملاه حياته. اهـ. كلامه بلفظه.

وقد أثبت مالك في الموطأ القبض من غير تنبيه على علة في حديثه، ولا على أن العمل عنده بخلافه كما هي عادته في كل حديث فيه ليس عليه العمل عنده. وقد فارق ابن القاسم الذي رويت عنه المدونة مالكاً في حياته وتوطن مصر كما هو مبسوط في كتب التاريخ ويدل على ذلك قول سحنون راويها: كنت عند ابن القاسم وأجوبة مالك ترد عليه فقال لي: ما يمنعك من السماع منه قلت قلة الدراهم.

وروي عنه أنه قال: قبح الله الفقر أدركنا مالكاً وقرأنا على ابن القاسم، وسحنون وصل إلى ابن القاسم سنة ثمان وسبعين ومائة وهو ابن ثمان عشرة سنة، وتوفي مالك رضي الله عنه في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة. وأما قوله وهل لقول مالك لا أعرفه مع أنه روى حديثه إلخ. فجوابه نعم، له معنى غير هذا وهو ما تأوله عليه القاضيان عياض وابن رشد وهما أدرى بمقصد مالك وتبعهما أكثر الأشياخ من أن الذي أنكر إنما هو قصد الاعتماد به. ومن الشيوخ من قال: معنى قوله لا يعرفه من لوازم الصلاة كما في القباب، قال المسناوي، ونحو هذا

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

تأويل ابن رشد قول مالك «لا أعرف» قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى وأنكره، قال ابن رشد أنكر وجوبه وتعينه لا أن تركه أحسن من فعله لأنه من السنن التي يستحسن العمل بها عند الجميع.

قال سالم السنهوري ونحو هذا التأويل لابن بشير وابن العربي في كل إنكار صدر من مالك وغيره لما هو من جنس المشروع كأذان الفذ وقراءة يس عند رأس الميت وغسل اليدين قبل الطعام والتصدق بزنة شعر المولود وقول المضحي: اللهم منك وإليك، ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. وكلام المواق يقتضي عدم اختصاص ابن بشير وابن العربي بذلك التأويل اهـ.

وقال ابن العربي: معناه لا أعرفه تفسيراً لقوله تعالى: ﴿**فصل لربك وانحر**﴾[1] اهـ، فكيف ساغ لصاحب الإبرام بعد هذا أن يحكم بقصر معناه على معنى لم يذكره غيره. وأما نسبته إلى المدونة وأكرهه في الفرض، فهذه اللفظة ليست في نسخ المدونة التي بأيدينا والعلم عند الله تعالى.

وفي سنن النسائي وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: رآني النبي ﷺ وقد وضعت شمالي على يميني فأخذني بيميني فوضعها على شمالي. اهـ. وقال الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه في موطئه ما نصه: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة. مالك عن عبدالكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال من كلام النبوءة: إذا لم تستحيي فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور، مالك عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك اهـ. كلام مالك بلفظه.

وفي تنوير الحوالك على موطأ مالك للسيوطي ما نصه: ينمي ذلك أي يرفعه

---

(١) سورة الكوثر، الآية: ٢.

إلى النبي ﷺ روى الطبراني في الكبير بسند صحيح عن ابن عباس سمعت النبي ﷺ يقول إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة، وروى أيضاً عن أبي الدرداء يرفعه قال: ثلاث من أخلاق النبيين: تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على الشمال في الصلاة، وروى أيضاً عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة يحبها الله عز وجل تعجيل الإفطار وتأخير السحور وضرب اليدين إحداهما بالأخرى في الصلاة. اهـ. المراد منه بلفظه.

وفي المنتقى للباجي ما نصه: أما وضع اليمنى على اليسرى فقد أُسند عن النبي ﷺ من طرق صحاح. اهـ. المراد منه بلفظه.

وفي شرح الموطأ لمحمد بن عبد الباقي ما نصه: قوله يضع اليمنى على اليسرى من قول مالك ليس من الحديث. وهو أمر مجمع عليه في هيئة وضع اليدين إحداهما على الأخرى قاله أبو عمر في التقصي، قال ابن حبيب: ليس لذلك موضع معروف.

وقال عبدالوهاب: المذهب وضعهما تحت الصدر فوق السرة، وقال أبو حنيفة: السنة وضعهما تحت السرة ويقبض يمناه على الكوع وبعض المعصم. وروى أشهب عن مالك: لا بأس به في النافلة والفريضة. وكذا قال أصحاب مالك المدنيون، وروى مطرف وابن الماجشون أن مالكاً استحسنه.

قال ابن عبدالبر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عنه الإرسال. وصار إليه أكثر أصحابه وروي أيضاً عنه إباحته في النافلة لطول القيام وكرهه في الفريضة. ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث تمسك معتمد القصد الراحة. اهـ. المراد منه بلفظه.

والماجشون ـ بضم الجيم وكسرها وإعجام الشين ـ علم محدث معرب ماه كون أي: لون القمر كما في القاموس، وفي الجزء الثالث عشر من كتاب الأغاني

لأبي الفرج الأصبهاني ما نصه: والماجشون رجل من أهل المدينة يروى عنه الحديث، والماجشون لقب لقبته به سكينة بنت الحمين وهو اسم لون من الصبغ يخالطه حمرة وكذلك كان لونه ريقال: إنها ما لقبت أحداً قط بلقب إلا لصق به اهـ. منه بلفظه.

وفي شرح مسلم للنووي ما نصه: الحديث مرسل إذا روي من طريق آخر متصلاً تبين به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به، ويصير في المسألة حديثان صحيحان لو عارضها صحيح من طريق واحدة رجحناهما عليه بتعدد الطرق إذا تعذر الجمع بينهما. اهـ. منه بلفظه ونحوه في تقريبه وشرحه.

وفي تنوير الحوالك للسيوطي ما نصه: قال الحافظ ابن حجر: كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده، على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما، قلت ما فيه من المراسيل فإنها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل فهي أيضاً حجة عندنا لأن المرسل عندنا حجة إذا اعتضد. وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد كما سأبين ذلك في هذا الشرح. اهـ. منه بلفظه.

وفي كتاب الإشارات في الأصول المالكية لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، المولود سنة ثلاث وأربعمائة المتوفى سنة أربع وتسعين وأربعمائة رحمه الله ما نصه: قال محمد بن خويز منداد إنكار المرسل بدعة ظهرت بعد المائتين وأيضاً فإنه لا فرق بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره إذا كان المرسل ثقة متحرزاً، لأن الشافعي إن كان لم يأخذ من مرسل سعيد إلا بما اتصل إسناده فلم يأخذ بمرسله لأنه وجد منها ما يسند، فهذا حكم غيره. ومما يدل على صحة العمل بالمرسل أنّا قد اتفقنا على أن التعديل يقع بقول الواحد: فلان ثقة، ولا يحتاج إذا كان من أهل العلم أن يبين معنى العدالة عنده. فإذا علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة أو أخبر بذلك عن نفسه فإرساله عنده بمنزلة أن يقول: حدثني فلان، وأجمعنا على أنه لو قال ذلك لوجب تقليده في تعديله.

فكذلك إذا أرسل عنه. اهـ. منه بلفظه.

وفي التدريب للسيوطي ما نصه: قال ابن جرير: وأجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين. قال ابن عبد البر: كأنه يعني أن الشافعي أول من رده وبالغ بعضهم فقواه على المسند وقال من أسند فقد أحالك ومن أرسل فقد تكفل لك. اهـ. منه بلفظه.

وفي الإرشاد للشوكاني ما نصه: قال ابن عبد البر واصل مذهب مالك وجماعة من أصحابه أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يلزم بالمسند سواء أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء الأول من العارضة لابن العربي في الكلام على ما جاء في التامين ما نصه: والمرسل عندنا حجة كالمسند اهـ. منه بلفظه.

وفي قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين للحطاب ما نصه: وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه وجماعة من العلماء المرسل حجة، لأن الثقة لا يرسل الحديث إلا حيث يجزم بعدالة الراوي اهـ. منه بلفظه.

وفي كون مذهب مالك حجية المرسل بلا شرط كما مر يقول بعض الأدباء:

أرادت على دعوى المحبة شاهداً ... فقلت لها هذي دموعي فاسألي
فقالت لها جرح بخدك بين ... فتلك شهود عندنا لم تعدل
وإن حديث الدمع عندي مرسل ... وليس على ما أرسلوا من معول
فيا عجباً من حسنها وهو مالك ... ومرسل دمعي عنده غير معمل

وفي الجزء الثاني من البداية لابن رشد الحفيد في الكلام على القضاء باليمين مع الشاهد ما نصه: وأما مالك فإنما اعتمد في ذلك مرسله عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد لأن العمل عنده بالمراسيل واجب. اهـ. بلفظه.

قال جامعه عفا الله تعالى عنه: قد ظهر بهذا أن المقلد لمالك تقوم عليه الحجة، ويلزمه العمل بالمرسل قبل غيره، ويجتمع مع غيره في لزوم العمل وقيام الحجة بالمرسل إذا اعتضد وبالمسند اهـ.

وفي الجزء الأول من سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ما نصه: قال ابن تيمية والمرسل إذا عمل به الصحابة حجة اتفاقاً. اهـ. منه بلفظه.

وفي كتاب هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب مالك للإمام محمد بن عزوز المالكي المكي التونسي ما نصه: والأحاديث الواردة في ذلك نحو عشرين حديثاً عن نحو ثمانية عشر صحابياً أكثرها صحاح وحسان وما قصر عن تلك الدرجة يرتفع بشواهده ومتابعاته كما يعرفه أهل فنه. والعمدة على صحاحها وحديث واحد يثبت به الحكم فمن الصحابة الذين حفظت عنهم هذه السنة عن النبي ﷺ، أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة وعائشة وأبو هريرة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل ووائل بن حجر وجابر بن عبدالله وابن الزبير وسهل بن سعد وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم.

ودواوين السنة الحافظة لرواية الصحابة المذكورين وغيرهم بأسانيدها هي صحاح الستة وكتب الأئمة الأربعة وصحيح ابن حبان وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن السكن وسنن البيهقي والدارقطني والبزار وغيرها، فالعشرة التي يقال لها أصول الإسلام وهي الصحاح الستة وكتب الأئمة الأربعة كلها روت وضع اليدين سنة قائمة وليس فيها ولا في غيرها من كتب الحديث حرف يدل على السدل في الصلاة. اهـ. المراد منه بلفظه.

ابن السكن هو الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي المتوفى سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة والسكن ـ بفتح السين المهملة وفتح الكاف ـ كما في سبل السلام، قلت: ما قال ابن عزوز هو عين التواتر كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر في كتابه المسمى نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الاثر له، أيضاً في باب المتواتر ونص كلامه ومن أحسن ما يقرر

به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، أفاد العلم اليقيني بصحة نسبته إلى قائله. ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير. اهـ. كلام الحافظ بلفظه.

ونقله الحافظ السيوطي في كتابه إتمام الدراية لقراء النقاية وقال عقبة ما نصه: قلت صدق شيخ الإسلام وبر وما قاله هو الصواب الذي لا يمتري فيه من له ممارسة بالحديث واطلاع على طرقه. اهـ. كلامه بلفظه.

وفي كتاب نظم المتناثر من الحديث المتواتر للشريف العلامة جعفر الكتاني ما نصه: أحاديث وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، عن سهل بن سعد الساعدي ووائل بن حجر الحضرمي وعبدالله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وهلب الطائي وابن الزبير وأبي هريرة وجابر بن عبدالله والحارث بن غطيف الثمالي ويقال إنه غضيف بن الحارث ـ بالضاد المعجمة ـ وعمرو بن حريث المخزومي ويعلى بن مرة الثقفي وعبدالله بن عمر وأبي الدرداء وحذيفة وعائشة وابن عباس وأنس شداد بن شرحبيل ومعاذ بن جبل وسفيان الثوري عن غير واحد من الصحابة. ومرسل أبي أمية عبدالكريم بن أبي المخارق وطاووس والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وابراهيم النخعي. اهـ. كلام الكتاني بلفظه.

قلت: في نسبة ابن حزم والعيني في كلامهما السابق للنخعي العمل بالقبض، ونسبة الكتاني هنا له ذلك ونسبة ابن قدامة في المغني له ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى معارضة لما نسب له صاحب الإبرام من القول بالإرسال. اهـ.

وفي التدريب للسيوطي ما نصه: والمتواتر ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة بأن يكونوا جمعاً لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أول الإسناد إلى آخره. ولذلك يجب العمل به من غير بحث عن رجاله. اهـ. منه بلفظه.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في الكلام على غزوة تبوك ما نصه: سئل شيخنا البلقيني من أين علمت بير الناقة؟ فقال: بالتواتر، إذ لا يشترط فيه الإسلام. اهـ. كلامه بلفظه.

وقال ابن العربي في الأحكام في الكلام على قوله تعالى: ﴿**وآويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين**﴾ (١) ما نصه: والخبر المتواتر ليس من شرطه الإيمان وخبر الآحاد لابد من كون المخبر به بصفة الإيمان لأنه بمنزلة الشاهد والخبر المتواتر بمنزلة العيان. اهـ. كلامه بلفظه.

وفي المدارك للقاضي عياض ما نصه: مخالفة القليل في الإجماع النقلي لا يلتفت إليها. فإن النقل يحتاج فيه إلى عدد يوجب العلم فإذا خالف فيه القليل نسب اليهم الوهم إذ القطع بنقل المتواتر وصحته، يبطل خلافه وإنما الخلاف في مخالفة القليل في الإجماع الإجتهادي. اهـ. منه بلفظه.

وفي الإرشاد للشوكاني ما نصه: واعلم أنه لم يخالف أحد من أهل الإسلام ولا من العقلاء في أن خبر التواتر يفيد العلم. اهـ. منه بلفظه.

قال جامعه عفا الله تعالى عنه قد اعترف صاحب الإبرام بتواتر أحاديث القبض فقال في الإبرام والمدعي عندنا إنما هو النسخ لا أنه غير مرفوع لأنه وارد من طرق عديدة يحصل من مجموعها العلم برفعه. اهـ. كلامه بلفظه.

وقال فيه أيضاً ما نصه: مع أنّا معاشر المالكية لا نقول أن القبض لم يثبت عن النبي ﷺ بل نعترف بأنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام لكثرة رواته عنه ﷺ وإن كانت ضعيفة، ولكنا نقول إنه منسوخ بالإرسال. اهـ. كلامه بلفظه، فثبوت الشيء وحصول العلم به هنا نتيجة تواتره اهـ. قوله. وإن كانت ضعيفة فيه ما فيه لما سبق في المقدمة من إبطال تضعيفها. اهـ.

ثم قال في الإبرام أيضاً إن هذا النسخ ليس المراد به النسخ المتعارف عند

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٥٠.

أهل الأصول الذي هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه أولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه اهـ. وإنما المراد به نسخ الاجتهاد وهو عبارة عن تضعيف المجتهد ما عارضه عنده معارض قوي في اجتهاده وإن كان المضعف عنده صحيحاً في نفسه. اهـ.

فأما الأحاديث فقد مر الجواب عنها مستوفى آخر المقدمة وأنه لا تعارض بينها وبين أحاديث القبض حتى يحتاج إلى ترجيح بعضها على بعض بل القبض زيادة ثقاة يجب المصير إليها، ولأجل كونها لا دليل فيها للقائل بالسدل، لا صريحاً ولا التزاماً، قال صاحب الإبرام فيه في الكلام على السدل بعد جلبه لها ما نصه: مع أن الدليل المعتمد عليه عندنا فيه عمل أهل المدينة. اهـ. منه بلفظه، فقد صرح بأنه ليس معتمداً عليها وما ذاك إلا لمعرفته بأنها لا حجة فيها لأهل السدل. وإلا فكيف تكون الأحاديث الصحيحة وغيرها دليلاً على شيء ويكون الاعتماد على غيرها. اهـ.

وأما عمل أهل المدينة فقد قال في الإبرام ايضاً في الكلام عليه ما نصه: وعمل أهل المدينة عند مالك مقدم على خبر الآحاد اهـ. كلامه بلفظه.

وسترى إن شاء الله تعالى أن ذلك التقديم ليس على إطلاقه فقد نص العبادي في الآيات البينات في أن عملهم لا يعارض خبر الآحاد إلا في الواجبات والمحرمات وأما المندوب والمكروه فيصح عملهم بخلافه فيها وعلى تسليم إطلاقه فقد رأيت تصريح الأئمة بتواتر أحاديث القبض واعتراف صاحب الإبرام بذلك، فكيف ساغ له الاحتجاج بعمل أهل المدينة على خلافه بعد هذا؟ هذا إذا سلمنا تسليماً جدلياً أن عملهم بالسدل، فكيف ولم يعمل أهل المدينة إلا بالقبض كما سترى إن شاء الله تعالى، ومما يدلك على ذلك قول ابن عبد البر لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله. ورواية جميع أصحابه سوى ابن القاسم له عنه، فلو لم يعمل أهل المدينة به لم يعمل به، ولم يفتِ به لأن عملهم حجة عنده، فثبت بهذا وبما سيأتي في الفصل السادس أن عملهم بالقبض. وبه تعلم أنه لم يبق بيد صاحب السدل حديث ولا عمل اهـ.

الفصل الثاني
في نصوص المالكية على مطلوبيته

قال الإمام عبدالسلام بن سعيد التنوخي القيرواني الملقب سحنون ـ بفتح السين وضمها ـ اسم طائر حديد الذهن. لقب بذلك لحدة ذهنه وذكائه، المولود في شهر رمضان سنة ستين ومائة، المتوفى في شهر رجب سنة أربعين ومائتين رحمه الله تعالى في ديوانه المعروف بالمدونة الكبرى ما نصه: الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد قار، يعني ابن القاسم، وسألت مالكاً عن الرجل يصلي إلى جنب حائط فيتكيء على الحائط، قال: أما في المكتوبة فلا يعجبني، وأما في النافلة فلا أرى في ذلك باساً.

قال ابن القاسم: والعصى تكون في يده بمنزلة الحائط. قال: وقال مالك إن شاء اعتمد، وإن شاء لم يعتمد. وكان لا يكره الاعتماد. وقال ذلك على قدر ما يرتفق به فلينظر ما هو أرفق به فليصنعه. قال: وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. قال: لا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل إذا طال القيام، فلا بأس بذلك يعين به نفسه.

سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة اهـ. كلام سحنون بلفظه.

وفي كتاب هيئة الناسك لابن عزوز بعد نقل كلام المدونة هذا ما نصه: وبه

تعرف مراد ابن القاسم بالكراهة إلى أين توجه، ومراد سحنون وهو المتلقي إملاء المدونة لله دره ما أدق نظره وما أبصره. بحسن تنسيق الإفادة حيث خشي أن تؤخذ الكراهة التي رواها عن ابن القاسم مطلقة، مغفولاً عن قيدها بقصد الاعتماد، وقد وقع فأعقبها بثبوت سنيتها اهـ. منه بلفظه.

وبهامش نسخة المدونة المطبوعة على النسخة المستحضرة من المغرب الأقصى المكتوبة في رق الغزال سنة ست وسبعين وأربعمائة بخط عبد الملك بن مسرة بن خلف اليحصبي الجديرة بالإعتماد عليها والركون إليها دون سواها لقدم عهد كتابتها وكثرة تداولها بأيدي علماء المالكية المتقدمين، ولما على هوامشها من التقارير والفوائد لبعض أكابر المالكية كعياض وابن رشد وغيرهما من الأئمة الأعلام ما نصه: قوله في وضع اليمنى على اليسرى قال أشهب: أنه لا بأس به في الفريضة والنافلة للحديث ولأنها وقفة العبد الذليل لمولاه، وفي الواضحة لمطرف وابن الماجشون قول ثالث في المسألة، وهو إن فعل ذلك في الفريضة والنافلة أفضل من تركه اهـ. لابن رشد قوله في الفريضة.

ولكن في النوافل إلخ، قال القاضي، يعني أبا محمد عبدالوهاب بن نصر البغدادي، المتوفى بمصر سنة اثنين وعشرين وأربعمائة: رواية ابن القاسم عن مالك في التفرقة بين الفريضة والنافلة في وضع اليمنى على اليسرى غير صحيحة، لأن وضع اليمنى على اليسرى إنما اختُلف هل هو من هيئات الصلاة أم لا؟ وليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين الفريضة والنافلة اهـ. ذكره الباجي عنه. أهـ. ما طبع بهامش نسخة المدونة بلفظه.

قال ابن فرحون في الديباج ما نصه: أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري الجعدي اسمه مسكين، من أهل مصر روى عن مالك والليث والفضيل، وقرأ على نافع. قال الشافعي: ما رأيت أفقه منه. وانتهت إليه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم، وسئل سحنون عنه وعن ابن القاسم فقال: كانا كفرسي رهان. وربما وفق هذا وخذل هذا وربما خذل هذا ووفق هذا. وقال: حدثني المتحري في

سماعه أشهب ما كان أصدقه وأخوفه لله. وقال: كان ورعاً في سماعه. وقال ابن عبد البر: لم يدرك الشافعي بمصر من أصحاب مالك إلا أشهب وابن عبد الحكم، وأخذا عنه ولد أشهب سنة أربعين ومائة. وتوفي بمصر سنة أربع ومائتين بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً اهـ. كلامه بلفظه.

قال ابن عزوز وقد أفصح ابن رشد عن معنى الاستحباب المروي عن مالك في الواضحة بأنه يكره ترك القبض في الفريضة والنافلة. اهـ كلامه بلفظه.

قلت: الواضحة في السنن، والفقه لأبي مروان عبد الملك بن حبيب السلمي المتوفى سنة ثمان أو تسع وثلاثين ومائتين. رواها عن مطرف بن الحرث مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها ابن أخت الإمام مالك، المتوفى سنة عشرين ومائتين وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون التيمي بالولاء، المتوفى سنة بضع عشرة ومائتين وغيرهما من أصحاب مالك.

قال العتبي لم يؤلف مثلها أهـ. وقال أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة أربع وأربعين وخمسمائة في كتاب (التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة) ما نصه: قوله في وضع اليمنى على اليسرى لا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل يعين بها نفسه إذا طال القيام، يشير إلى ما ذهب إليه بعض البغداديين أنه إنما أنكر أن يصنع ذلك للاعتماد والمعونة لا لما جاء في ذلك من الفضل. والكلام يدل عليه، وترجمة الباب. وذهب بعضهم إلى أنه لم يعرف ذلك من لوازم الصلاة اهـ. كلام عياض بلفظه.

قلت: نقل كلام عياض هذا أبو الحسن الصغير في تقييده على تهذيب البرادعي، وفي العتبية في رسم الصرف الأول من سماع القرينين من كتاب الصلاة الثاني ما لفظه، وسألته عن وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة المكتوبة يضع اليمنى على كوع اليسرى وهو قائم في الصلاة المكتوبة أو النافلة قال: إني لا أرى بذلك بأساً في النافلة والمكتوبة اهـ.

قلت: العتبية لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة، المتوفى سنة أربع

وخمسين ومائتين. رواها عن يحي بن يحي وسحنون وأصبغ وغيرهم وكان يقال لها المستخرجة، قال ابن حزم الظاهري: المستخرجة لها عند أهل العلم بإفريقية القدر العالي والطيران الحثيث اهـ.

قال أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة عشرين وخمسمائة في كتابه البيان والتحصيل، لما في المستخرجة من توجيه وتعليل ما نصه: قوله لا أرى بذلك بأساً يدل على جواز فعل ذلك في الفريضة والنافلة من غير تفصيل. وذهب في رواية ابن القاسم عنه في المدونة إلى أن ترك ذلك أفضل من فعله، لأنه قال فيها: لا أعرف ذلك في الفريضة. وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه. وسقط وكان يكرهه في بعض الروايات.

فالظاهر من مذهبه فيها مع سقوطه أن ترك ذلك أفضل لأن معنى قوله لا أعرف ذلك في الفريضة لا أعرفه فيها من سننها ولا من مستحباتها. وفي قوله أنه لا بأس بذلك في النافلة إذا طال القيام ليعين به نفسه، دليل على أن فيه عنده بأساً إذا لم يطل القيام وفي الفريضة وإن طال القيام، وأما مع ثبوت. وكان يكرهه فالأمر في ذلك أبين لأن حد المكروه ما في تركه أجر وليس في فعله وزر.

وذهب في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة إلى أن فعل ذلك أفضل من تركه وهو الأظهر لما جاء في ذلك من أن الناس كانوا يؤمرون به في الزمن الأول وأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعله فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال أحدها: أن ذلك جائز في المكتوبة والنافلة، لا يكره فعله ولا يستحب تركه، وهو قوله في هذه الرواية وقول أشهب في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع. والثاني: أن ذلك مكروه يستحب تركه في الفريضة والنافلة، إلا إذا طال القيام في النافلة فيكون فعل ذلك جائزاً غير مكروه ولا مستحب. وهو قول مالك في المدونة وفي رسم شك في طوافه من كتاب الجامع.

والثالث: أن ذلك مستحب فعله في الفريضة والنافلة مكروه تركه فيهما. وهو قوله في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة وقد قيل في قول الله عز وجل: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [1] أن المراد بذلك وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة تحت النحر. وقد تؤول أن قول مالك لم يختلف أن ذلك من هيئة الصلاة مستحسن فيها، وأنه إنما كرهه ولم يأمر به استحساناً مخافة أن يعد ذلك من واجبات الصلاة. والأظهر أنه اختلاف من القول اهـ. كلام ابن رشد بلفظه.

وقال أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن الجذامي المعروف بالقباب، المتوفى سنة تسع وسبعين وسبعمائة، في شرح قواعد عياض في الكلام على فضائل الصلاة ما نصه: قوله ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند النحر، وقيل عند السرة، في القيام إذا لم يرد الإعتماد. هكذا عد ابن رشد وضع اليمنى على اليسرى من الفضائل.

وروى مالك في الموطأ أن ذلك من كلام النبوءة وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يفعله وفي المدونة في وضع اليمنى على اليسرى لا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل يعين بها نفسه. فتأول ذلك ابن رشد وعياض وأكثر الأشياخ على أن الذي أنكر إنما هو من قصد بذلك الإعتماد. ومن الشيوخ من قال: معنى قوله لا يعرفه من لوازم الصلاة. وقال في العتبية لا أرى به بأساً في الفريضة. قال اللخمي وهو أحسن للحديث الثابت عن النبي ﷺ في البخاري ومسلم ولأنها وقفة الذليل والعبد لمولاه.

قال عياض ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ الشمال باليمين في الصلاة وأنه من سنتها وتمام خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث. وهو أحد قولي مالك في الفرض والنفل. واختلف في حد وضع اليدين من الجسد فقيل: عند الصدر، وهو المروي عنه ﷺ. وقيل: عند النحر وهو قريب من الأول.

---

(١) سورة الكوثر، الآية: ٢.

وقيل: حيث ما وضعها جاز له. وقيل: فوق السرة. وقيل: تحتها والآثار بفعل النبي ﷺ له والحض عليه صحيحة اهـ. كلام القباب بلفظه.

وفي المقدمات لابن رشد في ذكر مستحبات الصلاة ما نصه: ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة وقد كرهه مالك ومعنى كراهيته أن يعد من واجبات الصلاة اهـ. كلام ابن رشد بلفظه.

وقال أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي المتوفى سنة إحدى وخمسين وأربعمائة في جامعه بين المدونة وغيرها من الأُمَّهَات المعروف بين أهل المذهب بالمصحف ما نصه: وروى أشهب عن مالك في العتبية أنه لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى في الفريضة والنافلة اهـ. كلام ابن يونس بلفظه.

وفي التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الأندلسي الغرناطي المشهور بالمواق ـ بفتح الميم وشد الواو وآخره قاف ـ المتوفى سنة سبع وتسعين وثمانمائة عن سن عالية ما نصه: عياض: أختار شيوخنا قبض كف اليمنى على رسغ اليسرى، ابن حبيب: ليس لوضعها موضع معروف، القاضي: تحت صدره فوق سرته. ابن سيده: الرسغ مفصل ما بين الكف والذراع. وقيل: مفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم. ابن العربي: كره مالك وضع اليد على الأخرى في الصلاة. وقال إنه ما سمع بشيء في قوله سبحانه: ﴿**فصل لربك وانحر**﴾ [1] قال ابن العربي قد سمعنا وروينا محاسن. والصحيح أن ذلك يفعل في الفريضة وفي رواية أشهب عن مالك: أن وضع اليد على الأخرى مستحب في الفريضة والنافلة. ابن رشد: وهذا هو الأظهر لأن الناس كانوا يؤمرون به في الزمان الأول اهـ. منه بلفظه.

وقال ابن العربي في الجزء الثاني من الأحكام ما نصه: وأما إن قلنا إن معنى قوله: ﴿**وانحر**﴾ [2] ضع يدك على نحرك، فقد اختلف في ذلك علماؤنا على

(١) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٢) سورة الكوثر، الآية: ٢.

ثلاثة أقوال: الأول: لا توضع في فريضة ولا نافلة، لأن ذلك من باب الاعتماد ولا يجوز في الفرض ولا يستحب في النفل. الثاني: أنه لا يفعلها في الفريضة ويفعلها في النافلة إستعانة لأنه موضع ترخص، الثالث: يفعلها في الفريضة والنافلة وهو الصحيح ثم ذكر حديثي مسلم والبخاري السابقين اهـ.

وفي منح الجليل شارح مختصر خليل للشيخ عليش ما نصه: وهل كراهته أي القبض في الفرض لقصد الإعتماد أي الإستناد به وهذا تأويل عبد الوهاب وهو المعتمد. فلو فعله للإقتداء بالنبي ﷺ أو لم يقصد شيئاً فلا يكره ويجوز في النفل مطلقاً لجواز الإعتماد فيه بلا عذر اهـ. منه بلفظه.

وفي كتاب هيئة الناسك لابن عزوز بعد نقل كلام عليش هذا ما نصه: وحيث صرح بأن هذا هو المعتمد فلا اعتبار بغيره من التأويلات الأُخر. وبمقالة الشيخ عليش هذه سقط ما أطال به تأييداً للسدل في الفتاوى. والبشر قد يخطىء، حاشى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. أهـ. منه بلفظه.

وفي شرح الخرشي للمختصر ما نصه: قيل للاعتماد، إذ هو شبيه بالمستند وهو للقاضي عبدالوهاب، فلو فعله لا لذلك بل تسنناً لم يكره. أهـ. منه بلفظه.

وفي حاشية العدوي عليه ما نصه: قوله بل تسنناً لم يكره الخ.. هذا يفيد أن له أصلاً في السنة ونفي الكراهة صادق بالجواز والاستحباب وحيث كان له أصل في السنة فهو مستحب بقي إذا لم يقصد شيئاً، لا اعتماداً ولا تسنناً، والظاهر حمله على التسنن لأنه حيث ورد في السنة يحمل خالي الذهن عليه فالأحوال ثلاثة: قصد اعتماد مكروه. وقصد التسنن، أو لم يقصد شيئاً مندوب، وهذا هو التحقيق. والتأويلان بعده خلافه اهـ. كلام محشيه بلفظه.

قلت: قوله خلافه أي خلاف التحقيق إذ لا تصح معهما التفرقة بين الفرض والنفل وتلزم عليهما كراهة جميع المندوبات كيلا يعتقد الجهال وجوبها وهو باطل قطعاً اهـ.

وقال الأمير في مجموعه وشرحه في عد مندوبات الصلاة ما نصه: وقبض يديه إن تسنن أي قصد سنة الندب فوق سرة على الأقوى وجاز الاعتماد ينفل، وكره بفرض على أقوى التأويلات في الأصل أهـ. كلام الأمير بلفظه.

وقال العدوي في حاشيته على الأمير ما نصه: قوله وقبض يديه أي قبض اليسرى باليمنى من الكوع. نص على هذا ابن رشد وعياض في قواعده. وروى مالك في الموطأ أن ذلك من عمل النبوءة، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يفعله، قوله أي قصد سنة الندب أي طريقته، قوله فوق سرة على الأقوى، وقيل عند الصدر وهو المروي عنه ﷺ وقيل عند النحر. وقيل حيث وضعهما جاز، وقيل تحت السرة. قوله وكره ـ أي الاعتماد ـ قوله على أقوى التأويلات أي في وجه كراهة القبض اهـ. كلام محشي الأمير بلفظه.

وفي الدردير عند قول خليل وهل كراهته في الفرض للاعتماد ما نصه: إذ هو شبيه بالمستند فلو فعله لا للإعتماد بل استنانا لم يكره، وكذا إن لم يقصد شيئاً فيما يظهر. وهذا التعليل هو المعتمد وعليه فيجوز في النفل مطلقاً لجواز الإعتماد فيه بلا ضرورة. اهـ. منه بلفظه.

وفي حاشية الدسوقي عليه ما نصه: قوله بل استنانا أي اتباعاً للنبي ﷺ في فعله ذلك اهـ. منه بلفظه وما في الدردير مثله في التتائي.

وفي ميسر الجليل في شرح مختصر خليل لخاتمة المحققين الشيخ محنض بابا ابن أعبيد الديماني مؤلف الميسر، وغيره من المصنفات المفيدة، المتوفى بين المغرب والعشاء ليلة الأربعاء لأربع خَلَوْنَ من صفر عام سبع وسبعين ومائتين وألف عن اثنتين وتسعين سنة، رحمه الله تعالى عند قول خليل وسدل يديه ما نصه: في قيام الفرض من غير قبض. وقيل يندب قبض اليمنى على اليسرى إذا لم يُرد الاعتماد. قاله عياض وابن جزي وبنحوه صدر ابن رشد. وقد صح عنه ﷺ أنه كان يفعله، والأكثر على أنه من سنّة الصلاة وتمام خشوعها لأنه وقفة الذليل، وفيه ضبط عن الحركة والعبث، وهو أحد قولي مالك اهـ. منه بلفظه.

قال جامعه عفا الله تعالى عنه والتعليل عند أهل الأصول نوعان: تعليل بالمظنة وتعليل بغيرها. فأما التعليل بها فحكم المعلل ملازم له، سواء وجدت العلة أم لا، كالقصر والفطر للمسافر، فالعلة فيه مظنة المشقة فسنّة المسافر القصر وله الفطر ولو لم تكن مشقة، والتعليل بغيرها هو الذي يدور فيه الحكم مع العلة وجوداً وعدماً، كالخمر إذا تحجر أو تخلل زالت نجاسته لزوال الأسكار فإذا تقرر ذلك هذا فاعلم أن التعليلات الثلاثة التي أولوا بها الكراهة المروية عن ابن القاسم التي مر مراراً ما يزيل شبهتها. أما الثاني والثالث فمن باب التعليل بالمظنة، لكنها تأويلان ضعيفان جداً باتفاق الشراح.

وأما الأول المصدر المعتمد وهو التأويل بالإعتماد فمن باب التعليل بغيرها. فمتى قصد الإعتماد بالقبض كره، ومتى فقد قصد الإعتماد ارتفعت الكراهة، ورجع الأمر إلى السنّة كما تواطأت عليه كلمة من تكلم على المختصر كما رأيت.

وقول صاحب الإبرام: إن ما قالوه غير معقول المعنى، لأن الشيء لا يحكم عليه بأنه مكروه ويقال أن النية تصيره مندوباً، فيلزم على هذا أن كل مكروه تحوله النية إلى القربة وإذا كان المكروه كذلك يكون الحرام أيضاً يتحول إلى القربة بالنية. وهذا كله باطل لأن النية لا تصح إلا بموافقة السنة اهـ. فيه نظر. وهل بين السجود لله تعالى الذي هو أقرب ما يكون العبد فيه منه، وبين السجود للصنم الذي هو أكبر الكبائر فرق سوى النية؟

قال ابن العربي في الأحكام عند قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ (١) الآية ما نصه: وبعد هذا فالنية تقلب الواجب من هذا حراماً والحرام حلالاً بحسب حسن القصد وإخلاص السر عن الشوائب اهـ. كلامه بلفظه.

وقال ابن هلال في كتابه نور البصر ما نصه: فالصورة الواحدة تكون عبادة تارة ومعصية أخرى وفضولاً أخرى. مثلاً السجدة تكون عبادة إذا كانت لله وكفراً إذا كانت لصنم، ومعصية دون الكفر إذا كانت لتعظيم سلطان من غير

(١) سورة النساء، الآية: ١٠١.

اعتقاد ربوبية فيه اهـ. كلامه بلفظه.

وفي العلق الثمين للشيخ سيدي بن المختار بن الهيب الانتشائي، المتوفى يوم الخميس آخر يوم من ذي الحجة خاتم عام أربع وثمانين ومائتين وألف عن سبع وتسعين سنة رضي الله عنه ما نصه: قال المازري النية القصد إلى الشيء، والعزيمة عليه والغرض بها تخصيص الفعل ببعض أحكامه وأوصافه. ألا ترى أن الساجد لله سبحانه والساجد للصنم في الصورة سواء وإنما كانت إحدى السجدتين طاعة والأخرى معصية بالقصد. فلهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه». فنبه ﷺ على أن الفرق بين الهجرتين مع تساوي الصورتين النية اهـ. منه بلفظه.

وقال ابن القيم في الأعلام ما نصه: والنية روح العمل ولبه وقوامه وهو تابع لها يصح بصحتها، ويفسد بفسادها، والنبي ﷺ قد قال كلمتين كفتا وشفتا، وتحتها كنوز العلم وهما قوله: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى» فبيّن في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية ولهذا لا يكون عمل إلا بنيّة. ثم بيّن في الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه. وهذا يعم العبادات والمعاملات والإيمان والنذور وسائر العقود والأفعال اهـ. منه بلفظه.

وأما قوله لأن النية لا تصح إلا بموافقة السنة فهو مسلّم لكنه حجة عليه لا له، إذ من المعلوم أن أنواع السنة ثلاثة: قول وفعل وتقرير. وكل واحد من هذه الأنواع قد ثبت به القبض ثبوتاً لا مرد له، أما ثبوته بالقول فأمره ﷺ لأصحابه به كما مر في الموطأ والبخاري، وأما ثبوته بالفعل فلما مر أيضاً من فعله ﷺ له في الصلاة، كما في حديث وائل عند مسلم، وحديث هلب عند الترمذي، وأحمد وابن ماجه ومنه رواية سحنون عن ابن وهب، عن الثوري، يرفعه، كما مرّ في المدونة أول الفصل، وأما ثبوته بالتقرير فلما مرّ أيضاً من أنه

ﷺ كان يصلحه لهم بيده الشريفة كما في حديث ابن مسعود عند أبـي داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم فالقول والفعل والتقرير كلها بيد مثبت هذه السنة وليس بيد من نفاها واحد من الثلاثة.

وفي هيئة الناسك لابن عزوز ما نصه: ونقل المواق في سنن المهتدين عن ابن عبد البر أنه قال في تمهيده لا وجه لكراهة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة لأن الأشياء أصلها الإباحة ولم ينه الله ورسوله عن ذلك. فلا معنى لمن كره ذلك. هذا لو لم تُروَ إباحته عن رسول الله ﷺ، فكيف وقد صح عنه فعله والحض عليه.

وقد تلخص من أقوال فقهاء المذهب وأساطينه أن السدل بدعة، وأن وضع اليدين نحو الصدر في الصلاة فريضة كانت أو نافلة ليس فيه إلا السنية، حتى على رواية ابن القاسم، إلا إذا قصد به الإعتماد. وقليل من يقصده حتى لا يكاد يوجد. وبما قررناه لم تبق شبهة لمن يُصر على السدل إلا الإعتياد والغلوّ في تعظيم من صلى بالسدل غلواً لم يأذن الله فيه. اهـ. المراد منه بلفظه.

قلت: ذكر ابن السبكي في الطبقات في ترجمة الغزالي أن سدل اليدين عادة أهل البدع وفي رحلة أبي سالم العياشي أنه عادة الروافض. وفي الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني للشيخ البناني بعد ذكره اختلاف المالكية في القبض عازياً إلى المسناوي ما نصه: وإذا تقرر الخلاف في أصل القبض كما ترى وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾ [1] وقد وجدنا سنة رسول الله ﷺ قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطأ والصحيحين وغيرهما من الأحادث السالمة من الطعن. فالواجب الإنتهاء إليها والوقوف عندها والعمل بمقتضاها اهـ. المراد منه بلفظه، وسلمه الرهوني بالسكوت.

قال ابن عزوز: ومثل ما في البناني للشيخ ابن الحاج الفاسي محشي ميارة. وفي

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

الأعلام لابن القيم ما نصه: وأجمع المسلمون على أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه. والرد إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه هو الرد إليه في حضوره وحياته، وإلى سنته في غيبتـه وبعـد مماتـه اهـ. منـه بلفظـه، ونحوه في ريـاض الصالحين من كلام سيد المرسلين لمحيي الدين النووي.

وفي كتاب الأحكام من فتح الباري للحافظ ابن حجر في الكلام على بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن ما نصه: والمرجع في الاختلاف إلى ما جاء في الكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾ (١) منه بلفظه، ومثله لابن رشد في مقدماته.

ونقل أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي مثله في معياره عن ابن عبد البر.

وفي الجزء الأول من المحلى لابن حزم ما نصه: فمن رد إلى قياس وإلى تعليل يدعيه أو إلى رأي، فقد خالف أمر الله تعالى المعلق بالإيمان، ورد إلى غير من أمر الله تعالى بالرد إليه وفي هذا ما فيه اهـ. منه بلفظه.

وفي باب التأويل للخازن ما نصه: قال العلماء في الآية دليل على أن من لا يعتقد وجوب طاعة الله وطاعة الرسول ومتابعة السنة والحكم بالأحاديث الواردة عن النبي ﷺ، لا يكون مؤمناً بالله واليوم الآخر اهـ. منه بلفظه. وفي تفسير الفخر الرازي في الموضع المذكور ما نصه: ظاهر قوله: «إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر» يقتضي أن من لم يطع الله والرسول لا يكون مؤمناً. وهذا يقتضي أن يخرج المذنب عن الإيمان لكنه محمول على التهديد.

ثم قال تعالى: ﴿**ذلك خير وأحسن تأويلاً**﴾ (١) أي ذلك الذي أمرتكم به في هذه الآيات، خير لكم وأحسن عاقبة لكم، لأن التأويل عبارة عما إليه مآل الشيء ومرجعه وعاقبته اهـ. بلفظه.

قال الطيبي: أعاد الفعل في قوله وأطيعوا الرسول إشارة إلى استقلال الرسول

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

بالطاعة، ولم يعده في أولي الأمر، إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته. ثم بيّن ذلك بقوله: ﴿فإن تنازعتم في شيء﴾ (١) كأنه قيل فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله اهـ. نقله في فتح الباري أول كتاب الأحكام.

وفي الجزء الأول من إرشاد الساري، لشرح صحيح البخاري للقسطلاني، في الكلام على قوله ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار» ما نصه: لم يعد أطيعوا في أولي الأمر منكم كما أعاده في وأطيعوا الرسول ليؤذن أنه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول ﷺ اهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء الأول من كتاب الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي ما نصه: وأيضاً فإن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الهوى جملة، وهو قوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء﴾ (١) الآية وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان، فوجب ردها إلى الله والرسول، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة. فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول اهـ. كلام الشاطبي بلفظه.

وقال النووي في فتاويه ما نصه: وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرجوع إلى كتابه فقال تعالى: ﴿فإن تَنَازَعْتُمْ في شَيْءٍ فردُّوهُ إلى اللهِ والرسولِ إنْ كُنْتُمْ تؤْمِنُونَ باللهِ واليَوْمِ الآخرِ﴾ (١) ولم يأمر باتباع الجاهلين، ولا بالاغترار بغلطات المخطئين. اهـ. كلامه بلفظه.

وفي الجزء الأول من الرسائل الكبرى لتقي الدين ابن تيمية ما نصه: قوله: فإن تنازعتم، شرط، والفعل: نكرة، في سياق الشرط، فأي شيء تنازعوا فيه ردُّوه إلى الله والرسول، ولو لم يكن بيان الله والرسول فاصلاً للنزاع لم يؤمروا

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

بالرد إليه اهـ. منه بلفظه.

وفي شفاء الصدر بأرىَ المسائل العشر، للسنوسي، بعد نقل كلام المسناوي السابق ما نصه: وهذه الطريقة التي أشار إليها المسناوي هي طريقة المتقدمين من أنهم يقلدون أئمتهم ويتبعونهم في الجليل والحقير ما لم يروا بينهم خلافاً، وإلا رجعوا إلى الكتاب والسنة وحكموها بينهم، فما شهد له قبلوه وما لم يشهدا له تركوه والتزموا نص الكتاب والسنة فإنه المأمور به كتاباً وسنة وإجماعاً. وقد حكى الغزالي في الأحياء عن الأئمة أنهم حرموا على تابعيهم اتباعهم فيما خالف نص الكتاب والسنة اهـ. كلام السنوسي بلفظه، قلت: الأرى: العسل، كما في القاموس وغيره.

وفي الجزء الثالث عشر من فتح الباري للحافظ ابن حجر، في الكلام على قول البخاري، باب أجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى: **﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾**[1] ما نصه: قال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا، واخترع حكماً يخالف به حكم الله، وجعله ديناً يعمل به، فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكماً كان أو غيره اهـ. منه بلفظه.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

الفصل الثالث

في كونه هو الراجح والمشهور في مذهب مالك

إعلم أن الأصح في الفرق بينهما: إن المشهور ما كثر قائله والراجح ما قوي دليله، كما اعتمده القرافي في الفروق وغيره. وقال المحققون: إذا تعارض الراجح والمشهور. فالواجب العمل بالراجح، كما للهلالي في نور البصر وابن عزوز في كتابه (هيئة الناسك) وغيرهما لأن قوته نشأت من الدليل نفسه من غير نظر للقائل والمشهور نشأت قوته من القائل.

قال العلامة المحقق أبو عبدالله محمد بن الحسن البناني الفاسي صاحب (التئالف الحسان) المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة وألف، في حاشيته على الزرقاني ما نصه: وهو قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة، وقول المدنيين من أصحابنا واختاره جماعةٌ من المحققين منهم اللخمي وابن عبد البر وأبو بكر بن العربي وابن عبد السلام. وعَدّهُ ابنُ رشد في مقدماته من فضائل الصلاة، وتبعه القاضي عياض في قواعده ونسبه في الإكمال إلى الجمهور.

وكذا نسبه لهم حفيد ابن رشد وهو قول الأئمة الثلاثة: الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم من أئمة المذاهب اهـ. كلام الباني بجواهر حروفه اهـ، بنان :قرية عظيمة من قرى افريقية تقابل باجة وإليها نسبة البنانيين الذين بفاس، وغيرها من بلاد المغرب وردوا منها مع من ورد من إفريقية في أيام يحيى بن محمد ابن إدريس بن إدريس أول المائة الثالثة، قاله أبو القاسم البرزلي في تاريخ افريقية.

قلت: وكذا عدّ القبض ابنُ جزي في قوانينه ويحي الزناتي في شرحه للرسالة من فضائل الصلاة اهـ.

وفي الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي ما نصه: وليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلدين اهـ. منه بلفظه.

وفي كتاب شفاء الصدر للسنوسي ما نصه: قال ابن عبد البر لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله تعالى اهـ. منه بلفظه.

وفي هيئة الناسك لابن عزوز ما نصه: تنبيه ـ القرافي عبّر عن وضع اليدين في الصلاة بالمشهور. وهو وعياض عبّرا بأنه قول الجمهور، وعبدالوهاب بالمذهب، وابن العربي بالصحيح، وابن رشد بالأظهر، واللخمي بالأحسن، والأجهوري بالأفضل، والعدوي بالتحقيق، وقال المسناوي: وقد اجتمع في سنة القبض في الصلاة قوة الدليل وكثرة القائل، ثم ذكر الدليل وأشار إلى أسماء جماعة من محققي المالكية القائلين به. وقد أسلفنا ما لا مزيد عليه وبذلك تعرف أنه لم يبق في يد صاحب السدل قوة دليل ولا كثرة قائل اهـ. منه بلفظه.

قلت: قول صاحب الإبرام فيه إن رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، هي المشهور في المذهب، يرده قول السنوسي في الإيقاظ ونص ما قال: فقد بان بما ذكره أبو عمر ضعف ما أصله المتأخرون من متعصبي المالكية، إن قول مالك في المدونة مقدم على قول غيره فيها، وقول ابن القاسم في المدونة مقدم على قول غيره فيها، وقول غيره فيها مقدم على قول ابن القاسم في غيرها، إلى آخر ما أصلوه. وإن القول إنما يرجح بالدليل من الكتاب والسنة لا بمجرد وجوده في كتاب معين كالمدونة اهـ. كلام السنوسي بلفظه.

وأما قوله في الإبرام أيضاً: والإرسال في مذهب مالك هو المشهور لأن أكثرية قائله في مذهبه لا ينكرها إلا معاند مكابر في الضروريات أهـ. فهو مردود بكون الأكثرية. إنما تشهر القول وترجحه إذا كانت من المجتهدين. وأما غير المجتهد فلا ترجح موافقته ولا تضر مخالفته.

قال الشوكاني في الإرشاد ما نصه: الإجماع لغة العزم والإتفاق واصطلاحاً اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور فخرج بقوله مجتهدي الأمة اتفاق العوام، فإنه لا عبرة بوفاقهم ولا بخلافهم اهـ. كلامه بلفظه.

ونحوه في ورقات إمام الحرمين وشرحها للحطاب.

وقال الشيخ محمد علاء الدين الحنفي في كتابه (إفاضة الأنوار على متن أصول المنار) في باب الإجماع ما نصه: وأهل الإجماع من كان مجتهداً فلا عبرة باتفاق العوام اهـ. كلامه بلفظه. ونحوه في الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع للشيخ حُلُولُو.

وقال القرافي في تنقيح الفصول في اختصار المحصول ما نصه: والصحابة رضوان الله عليهم، أجمعوا على عدم اعتبار وفاق العوام. أهـ. كلامه بلفظه.

وفي شرح التسولي لقول ابن عاصم ويستحب العلم فيه والورع ناقلاً عن البرزلي ما نصه: والمقلد والجاهل والعامي عندهم ألفاظ مترادفة. أهـ. منه بلفظه.

ومثله في شرح الأبي لمسلم. وقال أبو سالم اليزناسني كما في أحباس المعيار ما نصه: ولا خلاف في جواز تعقب حكم المقلد وهو المعبر عنه في كتب أئمتنا بالجاهل. أهـ. كلامه بلفظه.

قال جامعه عفا الله تعالى عنه: إذا تقرر لك عدم اعتبار غير المجتهد وعلمت بما مضى أن مالكاً وجميع مجتهدي مذهبه، سوى ابن القاسم، مطبقون على القول بالقبض، تعلم أن كثرة القائل في مذهب مالك المستوجبة لشهرة القول، إنما هي حاصلة للقبض دون السدل.

على أن رواية ابن القاسم التي ليس لأهل السدل، متمسك غيرها كما سيأتي إن شاء الله تعالى مع تضعيف القاضي أبي محمد عبدالوهاب بن نصر لها، كما سبق في أوائل الفصل الثاني، قد مر أن تعليق الكراهة فيها بقصد الإعتماد هو

المعتمد، كما للدردير والتتائي وعليش وغيرهم، وهو الأقوى كما للأمير، وهو المعول عليه كما نص عليه الصاوي، فإذا انتفى قصد الاعتماد يكون ابن القاسم قائلاً باستحبابه كسائر أصحابه كما نص عليه غير واحد.

ومعلوم أن فاعل القبض إنما يفعله اقتداءً بفعل النبي ﷺ وامتثالاً لأمره به لا لغير ذلك، فظهر أنه لم يبق في روايته إن سُلمت صحة نسبتها إليه بعد هذا، دليل لأهل السدل ولا متمسك، وحيث أن السادلين أيديهم في الصلاة ليسوا محتجين بحديث واحد حتى نردهم إلى الحق بأحاديث أصح مما بأيديهم، أو اصرح، أو اكثر، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات. بل لا حجة لهم سوى رواية ابن القاسم التي مرّ الكلام عليها آنِفاً.

فأقول: إعلم أنه لا يجوز أن يقال في القبض الذي تواتر عن النبي ﷺ فعله والأمر به والإقرار عليه، أنه أرجح من السدل لأن التفضيل في غير التهكم، شرطه مشاركة المفضول للفاضل في أصل الفضل. فلا يقال في غير التهكم: زيد أعلم من الحمار، والتهكم هنا ممتنع والترجيح مثله لأن في ترجيح السنة على غيرها تنقيصاً لها كما قال الشاعر:

ألم تـر أن السيـف ينقـص قـدره إذا قيل إن السيف خير مـن العصى

وإذا امتنع ترجيحها على غيرها خوف تنقيصها، فما ظنك بترجيح غيرها عليها وجعلها شبهة يلزم المتورع تركها! كما فعل صاحب الإبرام.

قال شمس الدين ابن القيم في الجزء الأول من كتابه (زاد المعاد في هدي خير العباد) ما نصه: والاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين السنة، فإذا تبينت فالإحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها، فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطاً فترك ما خالفها واتباعها أحوط وأحوط اهـ. كلامه بلفظه.

وقال ايضاً في الجزء الأول من كتابه (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان) ما نصه: قال شيخنا: والاحتياط حسن ما لم يُفْضِ بصاحبه إلى مخالفة السنّة، فإن

أفضى إلى ذلك فالإحتياط ترك هذا الإحتياط اهـ. كلامه بلفظه.

وقال الصنعاني في الجزء الرابع من (سبل السلام) ما نصه: وأما الإحتياط بعد ثبوت الدليل فهو في اتباع الدليل لا فيما عداه اهـ. كلامه بلفظه.

وقال ابن المنذر: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه. اهـ. نقله في فتح الباري في الكلام على مسح الخفين اهـ.

وللعلامة الفقية المحدث محمد بن أبي بكر بن أحميد الديماني المالكي رحمه الله تعالى لما كثر الاختلاف في هذه المسألة في هذه البلاد:

واعلم بأن القبض في إنكاره خطرٌ   فسلِّمْ والموطا فانظرا
وعلى الصحيحين المدارُ وفيهما   فانظرهما قد جاء واقر الكوثرا
والقرطبي أبو الوليد محمدٌ   ببيانه الأخبار عنه بأظهرا
ومقدماتُ أبي الوليد فضيلة   عدَّته كالقاضي عياض فانصرا
وكذاك حبر زناتة إن لم يُرد   به الاعتمادُ لديها فتدبرا
وإمامنا اللخمي فيما قد حكى   من قد حكى عنه بأحسن عَبَّرا
وهو الصحيح لدى أبي بكر لدى   أحكامه يا من تجاسر واجترا
ويراه يوسفُ والذي حليت به   طرطوشةٌ ندباً روايةُ من درى
وفضيلةً قد عدَّه ابن جزيهم   فاترك منابذة الأيمة واحذرا
أرأيت ذا قالوه جهلاً منهم   متواطئين وهمْ همُ أم ما ترى
واظن أنك لن تقول فلاننا   ماريء يفعله ويعلم ما جرى
ولعله لرواية الكره التي   في الأم لم يقبض ولم تتقررا
فأبو الوليد بخشية من عده   حتماً كراهةَ مالك قد فسّرا
وبخوف إظهار الخشوع معللٌ   فدع التجادل يا أخي ودعِ المِرا
وبالاعتماد معلل فإذا انتفى   كان الإمام لندبه ممن يرى
وأصحها هذا الأخيرُ فبابُه   لرواية العتقي أصبح مظهرا
من يُبد تعنيف الأيمة أنهم   قد أولوا فجوابه أطرق كرا

إن الإمـام أبـا الوليـد ورهطـه أدرى بمقصد مالـك فتـأخـرا
وبكـل مـا أبـديتـه مـن حجـة وبغيره لا ينبغـي أن ينكـرا
والرفـع قطعـاً مثلـه فكلاهما حسَنٌ ومـا كـان حـديثاً يفترى
أيـن السبيـل لمن يـريـد ويبتغـي إنكـار مـا حـاز الدليـل المظهـرا
عجبـاً لمن يـأتيـه مـا لم يـدره فيرده ويعـد ذلـك مفخـرا
هـو فيـه لم يبحـث ولم يسأل ذوي علم بـه يـومـاً ويجعلـه فـرا
يـا ربنـا أرنـا الصـواب وأولنـا قفـو الصـواب وكـل ذنـب كفـرا

قوله: ولم تتقررا: يحتمل النصب بلم حملاً لها على لن. كما جزموا بلن حملاً لها على لم. ويحتمل أنه وإن جزم بلم مؤكد بنون التوكيد الخفيفة، وأبدلت ألفاً بعد الفتح، وكلا الأمرين مسموعٌ على قلةٍ والعلم عند الله تعالى.

قلت: وله رحمه الله تعالى في هذه المسألة رسالة مستقلة جمع فيها جملة من أحاديث القبض، وكلام أئمة المالكية. وقال في آخرها ما لفظه: والذي ظهر لي بسبب تأويل كراهة القبض التي في المدونة بقصد الإعتماد مع تعبير الدردير عن هذه العلة بالمعتمد، والأمير بالأقوى، والصاوي بالمعول عليه، وبسبب إخبار ابن رشد عن القبض بالأظهر، واللخمي بالأحسن، وابن العربي بالصحيح، وبسبب رواية الأخوين عن مالك في الواضحة أنه مستحسن، وبرواية أشهب عنه في العتبية أنه لا بأس به، وغير ذلك أن القبض الخالي من الإعتماد أرجح من السدل اهـ. كلامه بلفظه.

وللعلامة المحقق محمد عبدالرحمن بن أبي بكر بن فتي الحسني المالكي رحمه الله تعالى في ذلك ايضاً:

دع الإكثـار ويحـك والتمـاد بلا جـدوى على الخبر المعـادي
وخـل سبيـل أمـر ليس يُجـدي إذا نـادى إلى العـرض المنـاد
فمهما رمـت هـذا السـدل فـاعلم فـإن السـدل عـم بـذي البلاد
ومهما رمـت سنـة خير هـادٍ فـإن القبـض سنـةٌ خير هـاد

ففعلُ القبض في الفرض اقتداءً   بخير الخلق اقرب للرشاد
به ورد الكتاب لدى علي   وآثار تفوح بعَرف جاد
ويفعله الإمامُ وإن تسلني   فإن على أبي عمر اعتمادي
رواه الحبر أشهب وابن وهب   وأعلام المدينة خير نادي
وأصحاب الإمام رووه كلا   سوى ابن القاسم الحبر الجواد
وليس كلامه نصاً فأنى   يكون السدلُ أقربَ للسداد
وفيما في الموطأ وهو نص   صريح ما يرد أخا العناد
وفي نص المدونة احتجاج   لأهل القبض دون السدل باد
وفي نص النوادر وابنُ رشد   حذامي القول أعلن بالمراد
وينمي لابن عبدوس وينمى   ليوسف ذي العلوم والاجتهاد
كذا اللخمي والإكمال أدنى   لدى فيهم الذكي إلى مراد
كذا المواق وابن الحاج أيضاً   أجادا الطعن في حجج المضاد
كذاك الجهبذ العدوي أيضاً   بغير القبض ليس بذي اعتداد
كذاك الحبر الأجهوري أيضاً   كفيل بالمراد لكل جاد
كذاك أبو علي وهو أيضاً   بمجموع الأمير أخو اعتضاد
كذلكم الميسرُ والمحشي   أخو الفهم الصحيح والانتقاد
كذلك آخرون ذوو انتساب   لمذهب مالك نجم الدءاد
كذا باقي المذاهب فهي إلْبٌ   على السدل الضعيف لدى الجلاد
كذاك الأنبياء عليه طرا   من أولهم إلى خير العباد
كذلكم الملائك وابنُ رشد   إذا ما عنَّ معترض عتادي
وللحبر ابن عزوز عليه   من الأنقال ما يروي الصوادي
وما للسدل من أثر ضعيف   يكافح إن ألم به الأعادي
فأهل القبض أبهى الخلق نوراً   وأقربهم إلى مجرى الأيادي
فما للسدل فضل بعد هذا   عليه سوى الشذوذ والانفراد
به ألقى الإله ولا أبالي   وإن سلقوا بألسنة حداد

وألغي مـا سـواه ولسـت أصغـي	لمانـــع الاقتـــداء بخيـــر هـــاد
وإن يكـــره فليس الكـــره إلا	لقـــاصــــد الاعتماد والاستنـــاد
ومـــا الرحمن جـــل لـــه محـب	إلى التصـويـب أقـرب في اجتهـاد
يحرك ســــاكني ويشـــد أزري	ويـدفـع مـا تلجلـج في فـؤادي
وان ينـل المخـالـف منـك يـومـاً	وشـــــدد في النكير للاعتيــــاد
فـــذا فعـــل النبي فلا تـــدعـــه	لإرضـاء الصـديـق ولا المعـادي
فقـــد قلـــدت أهـــل العلم منـــا	مـــع المروي عـــن خير العبـــاد
صـــــلاة الله يتبعهـــــا ســـــلام	على الهادي إلى طـــرق الرشـــاد

قوله: كذلكم الملائك الخ.. يشير إلى ما ذكره ابن رشد في البيان ونصه: وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه رُئِيَ واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة. وقد جاء عنه أنه قال: استراحة الملائكة في الصلاة وضع اليمنى على كوع اليسرى في الصلاة اهـ. منه بلفظه.

وفي رجز الشيخ محمد سفر المدني المالكي المسمى رسالة المهدي ما نصه:

والوضـعُ للكـف على الكـف وردْ	عـن النبي الهاشمــي فلا يُــرد
رواه مـالـك وأصحـابُ السنـن	ومسلمٌ مـع البخـاري فـاعلمـن
ومن يقل هُو بـدعـة فقـد كـذبْ	دعـه ولا تـذهـب لما لـــه ذهـبْ
وحيثمـا وضعـت تحـت السرة	أو فـوق أو في الصـدر ليس يكـره
لأنـــه جـــاءت بـــه الروايـــة	وأخـــذت بـــه ذوو الدرايـــة
وصحـح الحفـاظ فـوق الصـدر	كما رواه وائـــل بـــن جحـــر

وفي رجز العلامة محمد فاضل بن أحمد دليل اليعقوبي المالكي رحمه الله تعالى المسمى مثبت الإقدام ما نصه:

واقبـض على رسـغ الشمال بـاليمين	من تحت صدرك فـذا فعـل الأمين
وكـــلٍ مـــرســـل كما قـــد أخبرا	رسـولنـا عنهـم وعنـه اشتهـرا

وللشيخ امربيه رب ابن الشيخ ماء العينين رحمهما الله تعالى:

لا يستــــوي المبطـــــل والمحــــق   وفي نصـوص القبــض جــاء الحق
وزهـــق البـــاطـــل إن البـــاطـــل   كـان زهـوقـاً فـاتـرك الأبـــاطلا

الفصل الرابع
في نصوص أهل المذاهب الثلاثة الآخرين عليه

قال محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، رضي الله تعالى عنه، في موطئه ما نصه: ينبغي للمصلي إذا قام في صلاته أن يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى تحت السرة، ويرمي ببصره إلى موضع سجوده. وهو قول أبي حنيفة اهـ. كلام محمد بن الحسن بلفظه.

وقال أبو الحسنات عبدالحي اللكنوي في حاشيته على موطأ محمد ما نصه: وذكر بعضهم أنه لم يرو الإرسال عن رسول الله ﷺ لا من طريق صحيح، ولا من طريق ضعيف. نعم ورد في بعض الروايات أنه كان يكبّر ثم يرسل، وهو محمول على أنه كان يكبر ثم يرسل إرسالاً خفيفاً ثم يضع - كما هو مذهب بعض العلماء - وعليه يُحمل ما خرّجه ابن أبي شيبة أن ابن الزبير كان إذا صلى أرسل يديه اهـ. كلام محشي موطأ محمد بلفظه.

قلت: ولا يرد على ما قال من عدم رواية الإرسال قول صاحب الإبرام. عن مصعب الزبيري أنه قال: ما رأيت علماءنا يكرمون أحداً ما يكرمون عبدالله بن الحسن، وعنه روى مالك حديث السدل اهـ، لأن السدل الذي أراد مالك: سدل الثوب، كما نبّه عليه ابن رشد في شرح جامع العتبية، وقد استدل به المهدي الوزاني في تأليفه في سدل اليدين في الصلاة وتبعه صاحب الأبرام كما رأيت وهو سَهْوٌ منهما رحمهما الله تعالى ومن تتبع عبارة المتقدمين في القبض وجدها وضع اليمنى على اليسرى أو وضع اليد على اليد وعبارتهم عن السدل

إرسال اليدين، فتتبع عباراتهم تَجِدْ ذلك كذلك. مع أن مالكاً إنما استدل على سدل الثوب بفعل عبدالله بن الحسن لا بروايته لحديث فيه عنه.

والدليل على ذلك ما في الجزء الثامن عشر من كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني في ترجمة عبدالله بن الحسن ونصه: حدثني أحمد بن محمد، عن يحيى بن الحسن، عن علي بن أحمد الباهلي، عن مصعب الزبيري، قال: سئل مالك عن السدل قال رأيت من يرضى بفعله عبدالله بن الحسن يفعله اهـ. منه بلفظه. فانظر تصريح مالك نفسه بأنه إنما أخذ سدل الثوب الذي هو عن المسألة بمعزل من فعل عبدالله بن الحسن لا من روايته ورواية مصعب الزبيري الذي رووا عنه ما رووا. لذلك عن مالك، أخرج أبـو داود في سننه والترمذي في جامعه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة.

قال: وفي الباب عن أبي جحيفة قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عِسل بن سفيان. وقد اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة وكره بعضهم السدل في الصلاة وقالوا: هكذا تصنع اليهود. وقال بعضهم: إنما كره السدل إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد فأما إذا سدل على القميص فلا بأس، وهو قول أحمد. وكره ابن المبارك السدل في الصلاة اهـ. كلام الترمذي بلفظه.

وقال ابن الأثير في النهاية ما نصه فيه نهى عن السدل في الصلاة، هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد، وهو كذلك. وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب. وقيل يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه اهـ. كلامه بلفظه.

وقال القاضي عياض في المشارق ما نصه: ومنه السدل في الصلاة وهو إرخاء الثوب من المنكبين إلى الأرض ولا يضم جوانبه. وهو جائز عند مالك وأصحابه إذا كان عليه مئزر اهـ. كلامه بلفظه.

وفي الجزء الأول من كتاب المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المتوفى سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة ما نصه: والمذهبْ عند عامة العلماء أنه سنّة واظب عليه رسول الله ﷺ وقال عليه الصلاة والسلام: «أنا معاشر الأنبياء أُمِرْنا أن نأخذ شمائلنا بإيماننا في الصلاة». أهـ. منه بلفظه.

وفي بداية المبتدي وشرحها الهداية لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي ابن أبي بكر المرغيناني الحنفي، المتوفى سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة ما نصه: ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة لقوله عليه الصلاة والسلام إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة، وهو حجة على مالك في الإرسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر ولأن الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم وهو المقصود اهـ. كلام صاحب البداية والهداية بلفظه.

قال الزرقاني في شرح المواهب: المرغيناني ـ بفتح الميم وسكون الراء وكسر المعجمة وتحتية ساكنة ونونين بينهما الف ـ نسبة إلى مرغينان مدينة بفرغانة بلد وراء نسا من خراسان اهـ. كلامه بلفظه.

قال في كشف الظنون: روي أن صاحب الهداية بقي في تصنيف الكتاب ثلاث عشرة سنة، وكان صائماً في تلك المدة لا يفطر أصلاً. وكان يجتهد في أن لا يطلع على صومه أحد، فكان ببركة زهده وورعه كتابه مقبولاً بين العلماء اهـ.

وفي حاشية كمال الدين يحي بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة إحدى وستين وثمانمائة على الهداية ما نصه: قوله لقوله عليه الصلاة والسلام: لا يعرف مرفوعاً. وفي وضع اليمنى على اليسرى فقط أحاديث في الصحيحين وغيرهما تقوم بها الحجة على مالك، فصار الثابت هو وضع اليمنى على اليسرى وكونه تحت السرة أو الصدر، كما قال الشافعي: لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعها حال قصد التعظيم في القيام، والمعهود في الشاهد منه تحت السرة اهـ. المراد من كلام ابن الهمام بلفظه.

وفي الجزء الأول من درر الحكام في شرح غرر الأحكام للقاضي محمد الحنفي ما نصه: ويضع يمينه على يساره تحت سرته. وعند الشافعي يضع على صدره. وصفة الوضع: أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ اهـ. منه بلفظه.

وفي حاشية الشيخ حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلاني الحنفي المتوفى سنة تسع وستين وألف على الدرر ما نصه: قوله تحت سرته هذا سنة في حق الرجل، وأما المرأة فالسنة في حقها الوضع على صدرها قوله وصفة الوضع إلخ. هذا هو المختار في حق الرجل، والمرأة تضع يديها على صدرها، ولا تقبض بل تضع كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر اهـ. كلام محشي الدرر بلفظه.

وفي الجزء الأول من البحر الرائق في شرح كنز الدقائق للعلامة زين العابدين ابن نُجيمْ المصري الحنفي، المتوفى سنة سبعين وتسعمائة ما نصه: قوله ووضع يمينه على يساره تحت سرته، لما في صحيح مسلم، عن وائل بن حجر أنه قال: ثم وضع ﷺ يده اليمنى على يده اليسرى، فانتفى به قول مالك بالإرسال اهـ. المراد منه بلفظه.

قلت: الكنز في فروع الحنفية لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي، المتوفى سنة عشرة وسبعمائة.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه في مختصر المزني ما نصه: ويأخذ كوعه الأيسر بكفه اليمنى ويجعلها تحت صدره اهـ. كلام الشافعي بلفظه.

وفي المنهاج لمحيي الدين النووي الشافعي ممزوجاً بكلام شارحه شمس الدين الرملي الشافعي ما نصه: ويسن جعل يديه تحت صدره وفوق سرته في قيامه أو بدله، لما صح من فعله ﷺ وحكمة جعلها تحت صدره، أن يكون فوق أشرف الأعضاء وهو القلب فإنه تحت الصدر مما يلي الجانب الأيسر. والعادة أن من احتفظ على شيء جعل يديه عليه آخذاً بيمينه يساره، وأن يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها، روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقي أبو

داود، وقيـل: يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل، وبين نشرها صوب الساعد. وكلام الروضة قد يوهم اعتماده ومن ثم اغتر به الشارح تبعاً لغيره والمعتمد الأول اهـ. كلام النووي والرملي بلفظهما.

قلت: منهاج الطالبين للنووي اختصر به المحرر في فروع الشافعية، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وستمائة وللمنهاج شروح كثيرة منها: شرح جلال الدين المحلي، وشرح العلامة الرملي اهـ. والروضة في الفروع للنووي أيضاً.

قال النووي في تهذيبه: وهي الكتاب الذي اختصرته في شرح الوجيز للرافعي اهـ.

وفي الوجيز لحجة الإسلام الغزالي في عد سنن الصلاة ما نصه: ووضع اليمنى على كوع اليسرى تحت الصدر اهـ. منه بلفظه.

ومثله في الإرشاد لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن المقري اليمني الشافعي، المتوفى بزبيد سنة ست وثلاثين وثمانمائة، اختصر فيه الحاوي الصغير للقزويني، قال في كشف الظنون الوجيز في الفروع لحجة الإسلام أبي حامد محمد ابن محمد الغزالي، المتوفى سنة خمس وخمسمائة أخذه من البسيط والوسيط له وزاد فيه أموراً. وهو كتاب جليل عمدة في مذهب الشافعي وقد اعتنى به الأئمة اهـ.

قلت: وكثيراً ما يتبعه ابن الحاجب وابن شاس ويأخذان منه. وربما نبه على ذلك ابن عرفة، وهو الذي صنف على ترتيبه الفقيه أبو محمد عبدالله بن نجم بن شاس الملقب بالجلال المالكي، كتابه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.

وقال الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه في مسنده حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبدالواحد، حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل ابن حجر الحضرمي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت لأنظرنّ كيف

يصلي. قال: فاستقبل القبلة فكبّر ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه. قال: ثم أخذ شماله بيمينه. قال: فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما سجد وضع يديه من وجهه بذلك الموضع، فلما قعد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع حد مرفقه على فخذه اليمنى وعقد ثلاثين وحلق واحدة وأشار بأصبعه السبابة اهـ. كلام الإمام أحمد بلفظه.

وفي الاقناع لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد المقدسي الحنبلي الحجاوي، المتوفى سنة ثمان وستين وتسعمائة ممزوجاً بكلام شارحه منصور بن ادريس الحنبلي رحمهما الله تعالى ما نصه: ثم بعد فراغ التكبير يحطهما، أي يديه، من غير ذِكْر، لعدم وروده، ثم يقبض بكفه الأيمن كوعه الأيسر. نص عليه لأن النبي ﷺ وضع اليمنى على اليسرى، رواه مسلم من حديث وائل بن حجر.

وفي رواية لأحمد وأبي داود ثم وضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد اهـ. المراد منهما بلفظهما.

وفي الغنية للشيخ عبد القادر الجيلاني الحنبلي، في عد هيآت الصلاة ما نصه: ووضع اليمنى على الشمال فوق السرة، اهـ. كلام صاحب الغنية بلفظه.

وفي التلبيس للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن علي، بن الجوزي الحنبلي، المتوفى، سنة سبع وتسعين وخمسمائة ما نصه: وقد لبس إبليس على قوم فتركوا كثيراً من السنن لواقعات وقعت لهم، فمنهم من لم ينزل يداً على يد في الصلاة وقال: أكره أن أظهر من الخشوع ما ليس في قلبي.

وقد روى أبو داود في سننه أن ابن الزبير قال: وضع اليد على اليد من السنة وأن ابن مسعود كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى اهـ. المراد منه بلفظه.

وفي الجزء الأول من المغنى لأبي محمد عبدالله ابن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، المتوفى سنة عشرين وستمائة ما نصه: أما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. فمن سنتها في قول كثير من أهل العلم.

وفي المسند عن غطيف قال: ما نسيت من الأشياء فلم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة، ويستحب أن يضعها على كوعيه وما يقاربه، لما روى وائل بن حجر أنه وصف صلاة النبي ﷺ قال في وصفه: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد.

واختلفت الرواية في موضع وضعها. فروي عن أحمد أنه يضعها تحت سرته. وروي ذلك عن علي، وأبي هريرة، وأبي مجلز، والنخعي، والثوري، وإسحاق، لما روي عن علي أنه قال: من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة رواه الإمام أحمد وأبو داود وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ ولأنه قول من ذكرنا من الصحابة.

وعن أحمد أنه يضعها فوق السرة، وهو قول سعيد بن جبير والشافعي لما روى وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ يصلي فوضع يديه على صدره، إحداهما على الأخرى، وعنه أنه مخير في ذلك لأن الجميع مروي والأمر في ذلك واسع اهـ. المراد منه بلفظه.

قال السيوطي في الجزء الأول من كتابه (الحاوي للفتاوي) ما نصه: المغني هو أجلّ كتب الحنابلة. وعلى منواله نسج النووي كتابه (شرح المهذب) اهـ. كلامه بلفظه.

وقال ابن رجب في طبقات الحنابلة ما نصه: قال عز الدين ابن عبدالسلام: لم تطب نفسي بالفتيا حتى صارت نسخة من المغني عندي. وقال الحافظ الضياء رأيت الإمام أحمد بن حنبل في النوم وألقى علي مسألة في الفقه فقلت: هذه في الخرقي، فقال: ما قصر صاحبكم الموفق في شرح الخرقي اهـ. كلام ابن رجب بلفظه.

وفي الجزء الثالث من الاعلام لشمس الدين بن قيم الجوزية الحنبلي، في عد السنن التي تركها بعض الناس من غير سبب ما نصه: المثال الثاني والستون ترك السنة الصحيحة الصريحة، التي رواها الجماعة عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر. قال: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره.

وفي صحيح مسلم عنه أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، الحديث. وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون، الحديث. وفي السنن عن ابن مسعود أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على يده اليمنى الحديث.

وقال مالك في الموطأ: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، ثم ذكر حديث سهل بن سعد، وذكر عن عبدالكريم بن أبي المخارق أنه قال: من كلام النبوءة الحديث. وذكر أبو عمر في كتابه من حديث الحارث بن غطيف أو غطيف بن الحارث، قال: مهما رأيت شيئاً فنسيته فإني لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة.

وعن قبيصة بن ثابت، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة. وقال علي كرم الله وجهه: من السنة وضع اليمين على الشمال في الصلاة. وعنه أيضاً أنه كان إذا قام إلى الصلاة وضع يمينه على رسغه فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده. وقال في قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾[1] إنه وضع اليمين على الشمال في الصلاة تحت صدره.

وذكر ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه: أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: هكذا ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. وقال أبو الدرداء: من أخلاق النبيين وضع اليمنى على الشمال في الصلاة.

وقال ابن الزبير: صف القدمين وَوَضْعُ اليد على اليد من السنة، ذكر هذه الآثار أبو عمر بأسانيدها وقال: هي آثار ثابتة.

(١) سورة الكوثر الآية: ٢.

وقال وهب بن بقية: حدثنا محمد بن المطلب: عن أبان بن بشير المعلم، حدثنا يحيى بن أبي كثيرة، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث من النبوءة تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، حدثنا منصور بن زاذان، عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة بمثله، فردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك قال: تركه أحب إلي. ولا أعلم شيئاً قط ردت به سواء اهـ. كلام ابن القيم بلفظه.

قلت: صحيح صاحب الإصابة أن راوي الحديث المذكور غضيف - بالضاد المعجمة - ابن الحارث السكوني وهو الذي روي عنه بإسناد حسن أنه أمر عند موته أن تُقرأ عنده يس، فلما بلغ القارىء أربعين آية منها قبض، رضي الله تعالى عنه، فلذلك كانوا يقولون إنها إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها. وإن غطيفاً - بالطاء المهملة - ابن الحارث والد عياض الذي تفرد بالرواية عنه كندي، وهو الذي روى حديث قتل شارب الخمر في الثالثة والعلم عند الله تعالى اهـ.

وفي هيئة الناسك لابن عزوز ما نصه: وبعد فقد بان لك أن المؤلفين في الفقه من لدن مالك إلى زماننا، لم يكتب أحد منهم في استحسان السدل غير كلمات ابن القاسم وقد فرغنا من بيان تأويل الكراهة بقصد الإعتماد والإستناد معالجة لانفراد ابن القاسم بها، نظراً إلى ظاهرها وقد تحقق بتشريح المسألة مآلها إلى رواية غيره من أصحاب مالك، والتأويل عند كبار العلماء أشرف ما يعاملون به الكلام المشكل ظاهره، وبتأويل قول ابن القاسم تمت نزاهته عن الشذوذ فائتلفت أقوال أهل السنة على اتباع السنة.

ومن أمانة العلماء التي حفظ الله بها الشريعة أنك ترى جميع الشارحين والمحشين للمختصر الخليلي ملتزمين عبارة واحدة، أكثرهم متحدون بالكلمة والحرف ولم يجسر أحد منهم أن يخطوا خطوة يخرج بها منهم اهـ. كلام ابن عزوز بلفظه.

قلت: إذا تقرر لك بما أسلفناه أنه لم يأت في شيء من كتب الحديث حرف واحد، يدل على السدل في الصلاة، وأن القبض لم يأت فيه عن النبي ﷺ خلاف ورأيت نصوص الأئمة على تواتره، وعلمت أن المتواتر مقدم عند مالك على عمل أهل المدينة لو كان. وعلمت بما مضى وبما سيأتي أن أهل المدينة صحابةً وتابعين لم يعملوا إلا بالقبض وأن إمامنا في العمل به أمامنا، كما نقل عنه حافظُ المغرب أبو عمر، وأن كل من روى عنه سوى ابن القاسم لم يرو عنه غير القبض، تعلم أنه لا جراءة في قول ابن القيم فردت هذه الآثار برواية ابن القاسم إلى آخر كلامه السابق كما قال صاحب الإبرام.

قال سهل بن عبدالله التستري الزاهد المشهور ما أحدث أحد في العلم شيئاً إلا سُئل عنه يوم القيامة، فإن وافق السنة سلم وإلا فهو في العطب اهـ. نقله ابن عبد البر في الجامع.

وفي الجزء الرابع من المحلى لابن حزم الظاهري ما نصه: ونستحب أن يضع المصلي يده اليمنى على كوع يده اليسرى في الصلاة في وقوفه كله فيها. أهـ. منه بلفظه.

الفصل الخامس
في إبطال دعوى نسخه

قال ابن عزوز في كتابه هيئة الناسك ما نصه: ومن زيادات العلم الملغاة في هذه المسألة ما بلغني عن بعض الناس أنه قال: السدل ناسخ لوضع اليد على اليد. قلت: هذه دعوى بلا دليل فإن جميع من شرح أحاديث وضع اليدين من المالكية وغيرهم مطبقون على أنه سنّة محكمة ولم يفُهْ أحد بكلمة النسخ.

والشأن أن كل من علق على حديث قبل فيه بالنسخ يجعل التنبيه على ذلك أهم ما يشرح به كحديث الماء من الماء، وحديث الوضوء مما مست النار، وحديث ابن مسعود في تطبيق اليدين في الركوع، ووجوب صوم يوم عاشوراء بل ولو يكون القول بالنسخ ضعيفاً لا يهملونه كحديث خروج النساء ذوات الخدور إلى المصلى في العيدين.

أليس بعجيب ما ادعى أحد نسخ هذه السنة وينبُغُ القول به في هذه العصور. وأيضاً النسخ هنا لا يعقل لأن شرطه ثبوت النص المعارض فالمتأخر ناسخ على تفصيل بين عامه وخاصه متكرراً أو لا، مؤذناً بالتأسي أو لا، كما هو مبسوط في علم الأصول.

وهنا لا معارض أصلاً بل لم ينسخ في جميع الملل والشرائع السابقة. وحيث فقد النقل فمن ضروريات الأصول أنه لا نسخ بالاحتمال.

قال ابن دقيق العيد: وابن حجر لا يسوغ إثبات النسخ بالاحتمال ولا مخالف

في ذلك. وقال بعض فضلاء الهند تحت الحديث الذي لفظه من كلام النبوءة الحديث ما نصه: أي عليه الأنبياء ولم ينسخ في ملة ولم يخص بشريعة اهـ. كلام ابن عزوز بلفظه.

قلت: هذه الدعوى صعبة وأصعب منها إثباتها فأين شروط النسخ من وجود معارض مقاوم متأخر؟ ولن يجد أحد من جميع الناس إلى إثبات ذلك سبيلاً إلا مجرد الدعوى.

وفي الإرشاد للشوكاني ما نصه: قال الصيرفي لا يقع النسخ إلا بدليل توقيفي اهـ. منه بلفظه.

وفي الاعلام لابن القيم ما نصه: فالواجب اتباع سنة رسول الله ﷺ وتحكيمها والتحاكم إليها، حتى يقوم الدليل القاطع على نسخ المنسوخ منها أو تجمع الأمة على العمل بخلاف شيء منها. وهذا الثاني محال قطعاً فإن الأمة ولله الحمد لم تجمع على ترك العمل بسنة واحدة إلا سنة ظاهرة النسخ معلوم للأمة ناسخها، وحينئذ يتعين العمل بالناسخ دون المنسوخ وأما أن تترك السنن لقول أحد من الناس فلا، كائناً من كان، وبالله تعالى التوفيق اهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء الثالث من الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي ما نصه: ولا حكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق، لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق أهـ. المراد منه بلفظه.

وفي الجزء الأول من البداية لابن رشد الحفيد في الكلام على الصوم ما نصه: والحكم إذا ثبت بطريق يوجب العمل لم يرتفع إلا بطريق يوجب العمل برفعه اهـ. منه بلفظه.

وفي الإيقاظ للسنوسي ما نصه: وقد لهج المتأخرون من المالكية بترجيح القول، والرواية بمجرد وجودها في المدونة ولو خالف الكتاب والسنّة الصحيحة،

المجمع على صحتها، كما في مسألة سدل اليدين في الصلاة وردوا الأحاديث السالمة من المعارضة والنسخ وتركوها لأجل رواية ابن القاسم في المدونة عن مالك، مع أن رواية القبض ثابتة عن مالك وأصحابه برواية ثقات أصحابه وغيرهم اهـ. المراد منه بلفظه.

وفي الجزء الثاني من فتاوى تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية الحنبلي الحراني، المتوفى بدمشق سنة ثمان وعشرين وسبعمائة رحمه الله تعالى ما نصه: وما ثبت من الأحكام بالكتاب والسنة لا يجوز دعوى نسخه بأمور محتملة اهـ. منه بلفظه.

قلت: لابن تيمية ترجمة حافلة في الجزء الأول من الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر.

قال الشوكاني في الجزء الأول من نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، وإنما قيل لجده تيمية لأنه حج فمر على درب تيماء فرأى هناك طفلة، فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتاً. فقال: يا تيمية، فلقّب بذلك. وقيل: إن أم جده كانت تسمى تيمية وكانت واعظة اهـ. كلام الشوكاني بلفظه.

ومثله في العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية لابن عبدالهادي المقدسي الحنبلي، قلت وكما أن النسخ لا يثبت بالإحتمال فكذا المعارض. ومن القواعد المسلمة أنه لا يزاحم اليقين بالشك. والمطلع على النص في مسألة ذو يقين فيها فلا يجوز له ترك يقينه إلى الاحتمالات.

ولا يتوقف العمل بالحديث الصحيح بعد بلوغه على معرفة هل له ناسخ أو معارض أم لا بل يجب العمل به إلى أن يظهر مانع لأن الأصل عدمه. وقد بنى العلماء من الأحكام على اعتبار الأصل في الأشياء ما لا يخفى على متبع كلامهم. وقد كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم إذا بلغهم الحديث عن رسول الله ﷺ وحدث به بعضهم بعضاً، بادروا إلى العمل به من غير توقف ولا بحث عن معارض ولا يقول أحد منهم: هل عمل بهذا فلان أو فلان؟ ولو رأوا من يفعل

ذلك لشددوا النكير عليه وتبرؤوا منه، يعرف ذلك من صنيعهم من له أدنى معرفة بسيرتهم وأحوالهم.

قال الحافظ ابن حجر في الجزء الأول من فتح الباري في الكلام على حديث الأعرابي الذي بال في المسجد ما نصه: قال ابن دقيق العيد: والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد، ولا يجب التوقف عن العمل بالعمـوم لذلك لأن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص اهـ. كلام الحافظ بلفظه.

وفي الجزء الأول من سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني في الكلام على قوله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». أخرجه مسلم ما نصه: وهذا الحديث الجليل أصل من أصول الإسلام وقاعدة جليلة من قواعد الفقه وهو أنه دل على أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك وأنه لا أثر للشك الطارىء عقبها، فمن حصل له ظن أو شك بأنه أحدث وهو على يقين من طهارته، لم يضره ذلك حتى يحصل له اليقين. كما أفاده قوله حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، فإنه علقه بحصول ما يحسه وذكرهما تمثيل، وإلا فكذلك سائر النواقض كالمذي والودي.

ويأتي حديث ابن عباس: إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ في مقعده فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، والحديث عام لمن كان في الصلاة أو خارجها، وهو قول الجماهير. وللمالكية تفاصيل وفروق بين من كان داخل الصلاة أو خارجها لا ينتهض عليها دليل اهـ. منه بلفظه ونحوه في شرح النووي لصحيح مسلم.

وفي كتاب الصلاة وأحكام تاركها لشمس الدين ابن القيم ما نصه: وقد اتخذ كثير من الناس دعوى النسخ والإجماع سلماً إلى إبطال كثير من السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ. وهذا ليس بهيّن ولا تُترك لرسول الله ﷺ سنّة صحيحة أبداً

بدعوى الإجماع، ولا دعوى النسخ، إلى أن يوجد ناسخ صحيح صريح متأخر نقلته الأئمة وحفظته إذ محال على الأمة أن تضيع الناسخ الذي يلزمها حفظه، وتحفظ المنسوخ الذي قد بطل العمل به، ولم يبق من الدين.

وكثير من المولدة المتعصبين إذا رأوا حديثاً يخالف مذهبهم يتلقونه بالتأويل وحمله على خلاف ظاهره، ما وجدوا إليه سبيلاً. فإذا جاءهم من ذلك ما يغلبهم فزعوا إلى دعوى الإجماع على خلافه، فإذا رأوا من الخلاف ما لا يمكنهم معه دعوى الإجماع فزعوا إلى القول بأنه منسوخ.

وليست هذه طريقة أئمة الإسلام بل أئمة الإسلام كلهم على خلاف هذه الطريق وأنهم إذا وجدوا لرسول الله ﷺ سنّة صحيحة صريحاً، لم يبطلوها بتأويل ولا دعوى إجماع ولا نسخ اهـ. منه بلفظه.

ولمحيي السنة الشيخ سيدي ابن الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي، المتوف يوم الخميس ثالث جُمادى الأخيرة عام اثنين وأربعين وثلاثمائة وألف عن أربع وستين سنة وثلاثة أشهر رضي الله تعالى عنه في إبطال هذه الدعوى:

القبض والرفع مما صح من سنن ... عن الرسول بلا نسخ ولا وهن
فلا تكن يا صحيح العقل متبعاً ... آثار أشياء لم تخلف ولم تكن

وفي الإيقاظ للسنوسي ما نصه: وقد انتسخت الشريعة بالأهواء وإذا كانت الأخبار الصحاح موجودة وكتبها مدونة ككتب التاريخ بالتعديل والتجريح والأسانيد مصونة من التبديل والتغيير، لكن إذا ترك العمل بها واشتغل الناس بالرأي ودانوا أنفسهم لفتاوى المتقدمين، مع معارضة الأخبار الصحاح لها فلا فرق بين وجودها وعدمها إذا لم يبق لها حكم عندهم، وأي نسخ أعظم من هذا؟ وإذا قلت لأحدهم شيئاً في ذلك قال: هذا هو المذهب. وهو والله كاذب فإن صاحب المذهب قال: إذا عارض الخبر كلامي فخذ بالحديث واترك كلامي فإن مذهبي الحديث.

ومن هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم في جميع ما قال وبين الاستعانة بفهمه، فالأول يأخذ قوله من غير نظر فيه، ولا طلب لدليله، من الكتاب والسنة. والمستعين بأفهامهم يجعلهم بمنزلة الدليل إلى الدليل الأول فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره، فمن استدل بالنجم على القبلة لم يبق لاستدلاله بـه معنى إذا شاهدها اهـ. المراد منه بلفظه.

قلت: قد تحصل أنه لا وجه لدعوى نسخ سنة القبض، اللهم إلا أن يكون من قبيل هذا النسخ الذي ذكر صاحب الإيقاظ فنعم إذاً.

الفصل السادس
في إبطال دعوى أن عمل أهل المدينة بخلافه

قال ابن عزوز في كتابه هيئة الناسك ما نصه: ومن الزيادات الملغاة أيضاً ما بلغني عن قائل أنه قال: السدل عمل أهل المدينة.

قلت: هذه الكلمة لم يقلها أحد من ذوي الكتب المتداولة المعتمدة سوى قيل: ضعيف، حكاه الصاوي في تعليل رواية الكراهة بدون تسمية لقائله. ثم كرَّ عليه بأن المعول عليه تعليل الإعتماد كما سبق وذكره الدردير ولم يثبته وإنما قال في تأويلات الكراهة: لم يذكر المصنف منها عمل أهل المدينة. فهي إشارة من الدردير إلى أنه واهٍ وإلا لعلل له في كتاب أقرب المسالك.

وقد نبذ التعليلين الأخيرين وهما منه أشهر. ثم يقال لقائلها: عمل أهل المدينة الذي يعتبره مذهبنا حجة إنما هو إجماعهم، وفيه تفصيل وبحث طويل في دواوين الأصول مع أنه لم يؤثر السدل عن مدني من السلف المعتر إجماعهم، سوى ما قيل عن ابن المسيب وحده، فأين إجماعهم المعارض للنص؟ ما أسهل الدعوى لولا طلب الدليل.

قال الإمام الشافعي في الأم وهو ممن يعتبر اجماع أهل المدينة ما نصه: واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا أجمع الناس بالمدينة، حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم اهـ.

والعجب من بعض الناس يسمعون أن عمل أهل المدينة حجة عند مالك ولم يعلموا أن المراد به إجماعهم، ولم يعلموا تحقيق ما يكون إجماعهم فيه حجة عنده

وما لا يكون ثم على فرض عدم النص في المسألة، فالحجة هنا على القائل بالسدل لأن إجماع أهل المدينة على سنة القبض في الصلاة صحابة وتابعين وتابعي التابعين، إلا ابن المسيب، كما مر، فهو إجماع على قول أبي محمد الجويني والغزالي وابن جرير وأبي بكر الرازي: أن شذوذ الواحد والإثنين لا يخل بالإجماع.

واستظهر ابن الحاجب حجيته وعلى ذلك ابن عبد البر في حكايته الإجماعات. ومن لا خبر عنده بهذا الوجه من المتأخرين قال: لا تعتبر إجماعات ابن عبد البر، وقد رد هذه المقالة صاحب المعيار، وردها أيضاً مع رده التحذير في اتفاقات ابن رشد صاحب النفحة الأحمدية. وأبطلها، لأن ابن عبد البر ممن لا يعتبر مخالفة الشاذ وهو من أطواد الأصول والفروع.

وأما ما يقوله السادلون أيديهم: هذه هيئة الميت وهي أبلغ في الخشوع والاستسلام، وينسبون ذلك لمالك وغيره، وحاشاه من أن يقوله ولم ينقله عنه أحد، لأن السدل لم يتشرع به مالك ولا غيره من السلف، كما بيناه فيما مضى وما يأتي.

ثم نقول لمن يتسلى بمثل ذلك اتعرف آداباً للخشوع ومراسم للعبودية أبلغ مما مضى عليه أئمتنا اتباعاً لما كان الشارع يفعله ويأمرنا به ولا يشك مؤمن أنه لا أجلّ ولا أكمل من المشروع، وأيضاً الخشوع والتحلي بذلة العبودية مع وضع اليدين أقرب، ولو صحت مشروعية السدل لكان التشبيه بالميت مقبولاً ولكن توجيهات الأحكام لإيضاح أسرارها إنما يعمد إليها بعد ثبوت الحكم شرعاً إبراز لبعض الحكمة وتنشيطاً لضعفاء الفهم.

والذي نراه من بعض المصلين بالسدل أنهم يعبثون بأصابعهم بل يمسحون لحاهم ويسوون ثيابهم وهم قائمون في الصلاة. وقد قال الله تعالى: **﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾**[1] وورد في الخبر: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه.

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٢.

ومما يدلك على إلغاء نسبة السدل لمالك وكونه لا يعتبر من أقواله أصلاً أن الكتب الجامعة لاختلاف الأئمة الأربعة وغيرهم، المستوعبة لأقوالهم القوية والضعيفة، وأهمها: كتاب ابن المنذر النيسابوري، الذي لم يصنف مثله. في هذا الباب لم يحك هو ولا غيره من أرباب هذا الشأن عن مالك، غير وضع اليدين، يؤيده تعبير القاضي عبدالوهاب بأنه هو المذهب، فتحقق مع ما قدمناه أن السدل لا محل له في مذهب مالك فليعلم ذلك اهـ. كلام ابن عزوز بلفظه.

قلت: قوله، وورد في الخبر لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه قال العراقي: رواه الحكيم الترمذي في النوادر من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، والمعروف أنه من قول سعيد بن المسيب. رواه ابن أبي شيبة في المصنف، وفيه رجل لم يسم أهـ. انظر الجزء الثالث من شرح الزبيدي للأحياء اهـ.

قلت: كيف تقام الحجة بدعوى عمل أهل المدينة بالسدل، مع رواية مالك في موطئه أن الناس كانوا يؤمرون بالقبض في العصر النبوي وأنه من كلام النبوءة الأولى، وعمل مالك به في خاصة نفسه. ورواية المدنيين من أصحابه له عنه بل هي دعوى باطلة ومن حلي الدليل عاطلة، واحتجاجهم بأن السدل هو الأصل حجة عليهم لا لهم، لأن مذهب الجمهور كما في جمع الجوامع للتاج السبكي في كتاب التعادل والترجيح والجزء الأول من تهذيب السنن لابن القيم ترجيح الناقل عن الأصل على المقرر لحكم الأصل إذا استويا.

قال المحلي: لأن فيه زيادة على الأصل، وقال ابن القيم لأن أحكام الشرع ناقلة عما كانوا عليه اهـ.

قال المواق عند قول خليل وبنقل على مستصحبة ما نصه: قال ابن عرفة قول ابن الحاجب تقدم الناقلة على المستصحبة هو قول مالك في المدونة اهـ. كلامه بلفظه، فكيف إذا تواتر الناقل عن الأصل عن الشارع ﷺ ولم يرد عنه حرف واحد يدل على المقرر لحكم الأصل وبالله تعالى التوفيق اهـ.

وفي الأعلام لابن القيم ما نصه: ولم يكن الإمام أحمد يقدم على الحديث

الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب ولا عدم علم بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً ويقدمونه على الحديث الصحيح.

وقد قال عبدالله بن أحمد: سمعت أبي يقول ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، لعل الناس اختلفوا، وما يدريه ولم ينته إليه فليقل لا نعلم الناس اختلفوا، هذه دعاوى بشر المريسي والأصم وكذلك الشافعي نص في رسالته الجديدة على أن: ما لا يعلم فيه بخلاف، لا يقال له إجماع. ونصوصُ رسول الله ﷺ أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث، من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف.

ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص فهذا الذي أنكره أحمد والشافعي من دعوى الإجماع لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده، وقد كان السلف الطيب يشتد غضبهم على من عارض الحديث بقول أحد، كائناً من كان، ويهجرون فاعل ذلك ولا يسوغون غير الانقياد له، فدفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم ثبت عن النبي ﷺ كذا، يقول: من قال بهذا؟ ويجعل هذا دفعاً في صدر الحديث أو يجعل جهله بالقائل حجة له في ترك العمل به.

ولو نصح نفسه لعلم أنه لا يحل له دفع السنن بمثل هذا الجهل ولا يعرف إمام من أئمة الإسلام قال لا نعمل بالحديث حتى نعرف من عمل به فإن جهل من بلغه الحديث من عمل به لم يحل له أن يعمل به كما يقوله هذا القائل. أهـ. كلام ابن القيم بلفظه.

الباب الثاني
وفيه فصلان

الفصل الأول
في أدلة الرفع

أخرج الشيخان والأربعة ومالك في الموطأ وأحمد في المسند وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود اهـ.

قال الترمذي وفي الباب عن عمر، وعلي، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأنس، وأبي هريرة، وأبي حميد، وأبي سعيد، وسهل بن سعد، ومحمد ابن مسلمة، وأبي قتادة، وأبي موسى الأشعري، وجابر، وعمير الليثي، رضي الله عنهم.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: ابن عمر، وجابر، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وابن الزبير وغيرهم.

ومن التابعين الحسن البصري، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، ونافع، وسالم بن عبدالله، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وبه يقول مالك، ومعمر، والأوزاعي، وعبدالله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق اهـ.

وقال ابن رشد الحفيد في البداية بعد ايراد حديث ابن عمر هذا ما نصه: وهو حديث متفق على صحته اهـ. كلامه بلفظه، ونحوه في المنتقى للباجي.

وفي كتاب نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني ما نصه: حديث رفع اليدين في الصلاة في الإحرام والركوع والإعتدال، أورده فيها أيضاً من حديث ابن عمر، ومالك بن الحويرث، ووائل بن حجر، وعلي بن أبي طالب، وسهل بن سعد، وابن الزبير، وابن عباس، ومحمد بن مسلمة، وأبي أسيد، وأبي حميد، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وأنس وجابر بن عبدالله، وعمير الليثي، والحكم بن عمير، والأعرابي، وأبي بكر الصديق، والبراء، وعمر بن الخطاب، وأبي موسى الأشعري، وعقبة بن عامر، ومعاذ بن جبل ثلاثة وعشرين نفساً.

وادعى ابن كثير اختصاص التواتر بالرفع عند الافتتاح وتعقب بأن كل من روى الرفع عنده رواه عند الركوع وعند الرفع منه إلا اليسير فالحق أنه متواتر في هذه المواطن الثلاثة كلها. وأما الرفع عند القيام من اثنتين فورد من حديث ابن عمر مرفوعاً أخرجه البخاري وغيره، وله شواهد منها حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة، وحديث علي بن أبي طالب أخرجها أبو داود وصححها ابن خزيمة وابن حبان.

وقال البخاري في جزء رفع اليدين ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيحٌ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة، فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض. والزيادة مقبولة من أهل العلم. وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابي لم يقل به الشافعي وهو لازم على أصله في قبول الزيادة.

وقد صرح غير واحد بتواتر أحاديث الرفع في الجملة كابن الجوزي وابن حجر وزكرياء الأنصاري وغيرهم.

وذكر البخاري في الجزء المذكور أنه رواه عن النبي ﷺ سبعة عشر رجلاً من الصحابة وقاله في فتح الباري.

وذكر السيوطي في شرح التقريب وفي شرح ألفية المصطلح للعراقي، أنه رواه من الصحابة نحو خمسين.

وقال السخاوي في فتح المغيث ما نصه: قال البيهقي سمعت الحاكم يقول لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن النبي ﷺ الخلفاء الأربعة ثم العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة، غير هذه السنة.

قال البيهقي: وهو كما قال أستاذنا أبو عبدالله رحمه الله، فقد رويت هذه السنة عن العشرة وغيرهم.

وقال ابن عبد البر في التمهيد أنه رواه ثلاثة عشر صحابياً وأما البخاري فعزاه لسبعة عشر صحابياً، وكذا السلفي وعدتهم عند ابن الجوزي في الموضوعات اثنان وعشرون وتتبع العراقي من رواه من الصحابة فبلغ بهم نحو الخمسين ووصفه ابن حزم بالتواتر اهـ. وانظر الأمالي المخرجة على مختصر ابن الحاجب الأصلي للحافظ ابن حجر اهـ. المرد من كلام الكتاني بلفظه.

قلت: قوله أورده فيها، معناه أن السيوطي أورد حديث رفع اليدين في كتابه المسمى الأزهار المتناثرة من الأحاديث المتواترة، يعلم ذلك بمطالعة أول كتاب الكتاني المذكور. وممن وصف أحاديث الرفع بالتواتر الزرقاني في شرح الموطأ.

وفي الجزء الثاني من نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ما نصه: وروى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الإعتدال فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى.

وروى ابن عساكر في تاريخه من طريق أبي سلمة الأعرج قال أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل رفع وخفض اهـ. منه بلفظه.

قلت: الشوكاني هو الإمام مجتهد زمانه الحافظ محمد بن علي الشوكاني اليمني الصنعاني، صاحب فتح القدير في التفسير وتحفة الذاكرين بشرح عدة الحصن

الحصين، والقول المفيد في أدلة الإجتهاد والتقليد وإرشاد الفحول، المتوفى بمدينة صنعاء في جمادى الأخيرة سنة خمسين ومائتين وألف عن ست وسبعين سنة وسبعة أشهر رحمه الله تعالى اهـ.

وفي الجزء الثاني من الرسائل الكبرى لابن تيمية ما نصه: قد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ولا كذلك بين السجدتين.

وثبت هذا عنه ﷺ في الصحيح من حديث مالك بن الحويرث ووائل بن حجر وأبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة أحدهم أبو قتادة وهو معروف من حديث علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعدد كثير من الصحابة، عن النبي ﷺ.

وكان ابن عمر إذا رأى من يصلي ولا يرفع يديه في الصلاة حصّبه وقال عقبة بن عامر: له بكل إشارة عشر حسنات اهـ. منه بلفظه.

وفي الميزان للشعراني ما نصه: وكان ﷺ إذا كبر رفع يديه مداً مع التكبير حتى يكونا حذو منكبيه قريباً من أذنيه فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وإذا قام من الركعتين إلى الثالثة رفعهما كذلك، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا بين السجدتين ولا حين يرفع من السجدة الثانية وكان إذا كبر للإحرام وضع يده اليمنى على اليسرى والرسغ والساعد اهـ. المراد منه بلفظه.

وفي الجزء الأول من زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ما نصه: وروى رفعَ اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحوٌ من ثلاثين نفساً. واتفق على روايته العشرة ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة. بل كان ذلك هديه دائماً إلى أن فارق الدنيا ولم يصح عنه حديث البراء ثم لا يعود بل هي من زيادة يزيد. وليس ترك ابن مسعود الرفع مما يقدم على هديه المعلوم فقد تُرك من فعل ابن مسعود في

الصلاة أشياء ليس معارضها مقارباً ولا مدانياً للرفع فقد تُرك من فعله التطبيقُ والافتراشُ في السجود، ووقوفه إماماً بين الاثنين وفي وسطهما دون التقدم عليهما، وصلاته الفرض في البيت بأصحابه بغير أذان ولا إقامة لأجل تأخير الإمراء، وأين الأحاديث في خلاف ذلك من الأحاديث التي في الرفع كثرة وصحة وصراحة وعملاً وبالله التوفيق اهـ. منه بلفظه.

قلت: التطبيق جعل بطن كل واحدة من اليدين لبطن الأخرى وجعلهما في الركوع بين الفخذين.

قال القاضي عياض: في المشارق وهو مذهب ابن مسعود وهو حكم منسوخ كان أول الإسلام اهـ. كلامه بلفظه.

وفي اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للحافظ السيوطي، في الكلام على حديث ابن مسعود ما نصه: قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الشرح: هذا الحديث حسّنه الترمذي وصححه ابن حزم. وقال ابن المبارك: لم يثبت عندي وضعفه أحمد وشيخه يحيي بن آدم والبخاري وأبو داود وأبو حاتم والدارقطني.

وقال ابن حبان: هذا أحسن خبر رُوي لأهل الكوفة وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له علة توهنه اهـ. منه بلفظه.

وقال أبو داود في سننه: روي هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد، لم يذكروا ثم لا يعود. قال: وهذا الحديث ليس بصحيح اهـ. كلامه بلفظه.

وفي الجزء الأول من نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للشوكاني ما نصه: وقد اتفق الحفاظ على أن قوله: ثم لا يعود، مدرج في الخبر من قول يزيد ابن أبي زيادة. وقد رواه بدون ذلك شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم وقال الحميدي إنما روى هذه الزيادة يزيد. ويزيد يزيد.

وقال أحمد بن حنبل هذا حديث واهٍ كان يزيد يحدث به برهة لا يقول فيه: ثم لا يعود. فلما لقّنه أهل الكوفة تلقن وكان يذكرها وكذا ضعفه البخاري ويحي والدارمي وغير واحد وقال البزار قوله في الحديث ثم لا يعود لا يصح اهـ. المراد منه بلفظه.

وقال الترمذي في جامعه: قال عبدالله بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع يديه. وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة، ثم ذكر سنده بذلك إلى ابن المبارك اهـ.

قلت: قد أطال شمس الدين ابن القيم في الجزء الأول من كتابه تهذيب سنن أبـي داود النفس في تضعيف حديث ابن مسعود على طريقة المحدثين بما لا مزيد عليه، ثم ختم كلامه بقوله: فلو قدر أن يزيد من الحفاظ الأثبات وقد اختلف حديثه لوجب تركه، والرجوع إلى الأحاديث الثابتة التي لم تختلف. مثل حديث الزهري عن سالم عن أبيه ونحوها، فمعارضتها بمثل هذا الحديث الواهي المضطرب المختلف في غاية البطلان اهـ. كلامه بلفظه.

وفي سفر السعادة للقاضي مجد الدين الفيروزابادي صاحب القاموس ما نصه: وقد ثبت رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة، ولكثرة رواته شابه المتواتر. فقد صح في هذا الباب أربعمائة خبر وأثر، ورواه العشرة المبشرة ولم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم ولم يثبت شيء غيرها اهـ. المراد منه بلفظه.

وفي الجزء الرابع من شرح النووي لمسلم ما نصه: واختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي رضي الله عنه: فعلته إعظاماً لله تعالى واتباعاً لرسول الله ﷺ. وقال غيره: هو استكانة واستسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة للاستسلام. وقيل: هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه. وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على الصلاة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى، كما تضمن ذلك قوله: الله أكبر. فيطابق فعله قوله وقيل إشارة إلى دخوله في الصلاة وهذا الأخير مختص بالرفع لتكبيرة الإحرام. وقيل غير

ذلك، وفي أكثرها نظر والله أعلم اهـ. منه بلفظه.

وقال ابن عبد البر: ورفع اليدين في المواضع المذكورة عند أهل العلم، تعظيم لله، وعبادة له وابتهال اليه واستسلام له، وخضوع في الوقوف بين يديه واتباع لسنة المصطفى ﷺ.

وروى الطبراني بسند حسن عن عقبة بن عامر الجهني، قال: يكتب في كل إشارة يشيرها الرجل بيده في الصلاة بكل إصبع حسنة أو درجة اهـ. نقله السيوطي في التنوير.

وفي الدر المنثور له أيضاً ما نصه: أخرج ابن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه السورة على النبي ﷺ: ﴿**إنا أعطيناك الكوثر**﴾ [1] قال النبي ﷺ لجبريل: ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربي؟ قال: إنها ليست بنحيرة، ولكن يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين هم في السموات السبع وإن لكل شيء زينة، وزينة الصلاة رفع اليدين عند كل تكبيرة.

قال النبي ﷺ: رفع اليدين من الاستكانة التي قال الله: ﴿**فما استكانوا لربهم وما يتضرعون**﴾ [2] اهـ. منه بلفظه.

وفي فتح الباري للحافظ ابن حجر في الكلام على حديث ابن عمر السابق أول الفصل ما نصه: قد صنّف البخاري في هذه المسألة جزءاً مفرداً وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال، أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحداً وقال ابن عبد البر: كل من روي عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روي عنه فعله إلا ابن مسعود. وقال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة وقال ابن عبد البر: لم يرو

(١) سورة الكوثر، الآية: ١.
(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٧٦.

أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم والذي نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك.

ولم يحك الترمذي عن مالك غيره ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في الفهم أنه آخر قوليْ مالك وأصحهما: ولم أر للمالكية دليلاً على تركه ولا متمسكاً إلا بقول ابن القاسم.

وأما الحنفيةُ فعوَّلوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر، فلم يره يفعل ذلك. وأجيبوا بالطعن في إسناده لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بأخرة، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه.

وستأتي رواية نافع بعد بابين. والعدد الكثير أولى من واحد لا سيما وهم مثبتون وهو ناف، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن وهو أنه لم يكن يراه واجباً ففعله تارة وتركه أخرى.

ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن مالك: أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رماه بالحصى. واحتجوا أيضاً بحديث ابن مسعود أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود، أخرجه أبو داود، ورده الشافعي بأنه لم يثبت، قال: ولو ثبت لكان المثبت مقدماً على النافي. وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب.

والطحاوي إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر.

ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر عن شيخه علي بن المديني قال: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا، وهذا في رواية ابن عساكر، وقد ذكره البخاري في جزء رفع اليدين وزاد وكان عليٌّ أعلمَ أهل زمانه، ونسب متأخروا المغاربة فاعله إلى البدعة، وقد قال

البخاري في جزء رفع اليدين من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه. قال: ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع اهـ. والله أعلم.

وذكر البخاري أيضاً أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة. وذكر الحاكم وابن منده ممن رواه العشرة المبشرة، وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً.

فائدة: لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفية يرفع الرجل إلى الأذنين، والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها والله أعلم اهـ. كلام الحافظ بجواهر حروفه.

قلت: قوله لم يرد الخ.. فيه نظر، فقد أخرج الطبراني من حديث وائل بن حجر قال: قال لي رسول الله ﷺ: إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنيك والمرأة تجعل يديها حذاء ثدييها، أنظر التنوير للسيوطي في الكلام على حديث ابن عمر المذكور اهـ.

وفي الجزء الأول من المغني لابن قدامة ما نصه: والإمام والمأموم والمنفرد في هذا سواء. وكذلك الفريضة والنافلة لأن الأخبار لا تفريق فيها. فأما المرأة فذكر القاضي روايتين فيها عن أحمد إحداهما: ترفع، لما روى الخلال بإسناده عن أم الدرداء وحفصة بنت سيرين أنهما كانتا ترفعان أيديهما، وهو قول طاووس. ولأن من شرع في حقه التنكير شرع في حقه الرفع كالرجل، فعلى هذا ترفع قليلاً. قال أحمد: رفع دون الرفع. والثانية: لا يشرع لأنه في معنى التجافي، ولا يشرع ذلك لها بل تجمع نفسها في الركوع والسجود وسائر صلاتها اهـ. منه بلفظه.

قلت: قول الحافظ ابن حجر ولم أر للمالكية دليلاً على تركه ولا متمسكاً إلا بقول ابن القاسم، يؤيده قول ابن حزم في الرابع من المحلى ونصه: فأما رواية ابن القاسم عن مالك فما نعلم لها وجهاً أصلاً ولا تعلقاً بشيء من الروايات ولا

قائلاً بها من الصحابة ولا من التابعين اهـ. كلام ابن حزم بلفظه.

وقوله: لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بأخرة هو ـ بفتح الهمزة والخاء المعجمة ـ جميعاً غير ممدود أي بآخر أمره كما في الترغيب والترهيب للحافظ المنذري.

وفي الجزء الأول من إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد في الكلام على حديث ابن عمر السابق ما نصه: واقتصر الشافعي على الرفع في هذه الأماكن الثلاثة لهذا الحديث، وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين وقياس نظره أن يسن الرفع في ذلك المكان أيضاً لأنه لما قال بإثبات الرفع في الركوع والرفع منه لكونه زائداً على من روى الرفع عند التكبير فقط، وجب أيضاً أن يثبت الرفع عند القيام من الركعتين بأنه زائد على من أثبت الرفع في هذه الأماكن الثلاث فقط والحجة واحدة في الموضعين.

فلا تجزعا من سيرة أنت سرتها ... فأول راض سيرة من يسيرها

والصواب والله أعلم استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لثبوت الحديث فيه. ولما ظهر لبعض الفضلاء المتأخرين من المالكية قوة الرفع في الأماكن الثلاثة على حديث ابن عمر اعتذر عن تركه في بلاده، فقال: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه فيهما أي في الركوع. والرفع منه ثبوتاً لا مرد له صحة ولا وجه للعدول عنه.

إلا أن في بلادنا هذه يستحب للعالم تركه لأنه إن فعله نسب إلى البدعة وتأذى في عرضه وربما تعدت الإذاية إلى بدنه فوقاية العرض والبدن بترك سنة واجب في الدين اهـ. منه بلفظه.

قلت: بعض الفضلاء هو ابن العربي وقد وقعت له فيه قضية مع شيخه الطرطوشي كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى، قال محشيه عماد الدين بن الأثير الحلبي ما نصه: قوله والصواب، والله أعلم، الخ. أقول: وفي شرح مسلم وللشافعي

قول يستحب رفعهما في موضع رابع، وهو إذا قام من التشهد الأول. وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يفعله رواه البخاري. وصح أيضاً في حديث أبي حميد رواه أبـو داود والترمذي بأسانيد صحيحة.

قوله: فوقاية العرض والبدن بترك سنة واجب في الدين لا يخفى ما فيه من الضعف مع قوله ﷺ من :« أحيا سنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد ». وقوله: « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء » الحديث اهـ. كلام محشي شرح العمدة بلفظه.

وفي الإكمال للقاضي عياض ما نصه: اختلف العلماء في الرفع في الصلاة، والمعروف من عمل الصحابة ومذهب جماعة العلماء بأسرهم، إلا الكوفيين، الرفع عند الافتتاح وعند الركوع والرفع منه وهي إحدى الروايات عن مالك وعمل به كثير من أصحابه ورووه عنه وأنه آخر أقواله اهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء الرابع من المحلى لابن حزم بعد سرده أحاديث الرفع ما نصه: فهذه آثار متظاهرة متواترة عن ابن عمر وأبي حميد وأبي قتادة ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأنس وسواهم من أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا يوجب يقين العلم اهـ. منه بلفظه.

وفي الغنية للشيخ عبدالقادر الجيلاني في عد مندوبات الصلاة ما نصه: ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وهو أن يكون كفاه مع منكبيه وإبهاماه عند شحمتي أذنيه وأطراف أصابعه مع فروع أذنيه اهـ. كلام صاحب الغنية بلفظه.

وفي الأعلام لابن القيم ما نصه: والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير، مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل، وأن المتعة حرام، وأن المسلم لا يُقتل بكافر، وأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة. اهـ. المراد منه بلفظه.

وفي شفاء الصدر بأرى المسائل العشر للسنوسي ما نصه: المسألة الأولى في الرفع في الصلاة أعلم أنه اختلف في هذه المسألة عن الإمام وإثباتاً ونفياً على أقوال وهي ترجع إلى طريقتين طريقة الإثبات وطريقة النفي فالأولى هي التي رجع إليها آخراً ولم يزل عليها إلى أن لقي الله، وبها عمل كثير من أصحابه.

قال ابن عبد البر: روى أبو مصعب وابن وهب وأشهب عن مالك أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع منه، لحديث ابن عمر. وبه قال الاوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق والطبري وجماعة أهل الحديث وكل من روي عنه ترك الرفع من الصحابة فيها روي عنه فعله، إلا ابن مسعود.

وقال ابن عبدالحكم: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع في الركوع والرفع منه، إلا ابن القاسم، والذي نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر وقال القرطبي: مشهور مذهب مالك الرفع في المواطن الثلاثة، وهو آخر أقواله وأصحها اهـ. وهو معنى قول ابن عبد البر: لم يزل مالك يقبض ويرفع حتى لقي الله اهـ. المراد منه بلفظه.

وقال ابن حزم في الرابع من المحلى وهو رواية أشهب وابن وهب وأبي المصعب وغيرهم عن مالك أنه كان يفعله ويفتي به اهـ.

قلت: أبو المصعب هو أحمد بن القاسم الزهري الثقة. روى عن مالك وعنه الشيخان وغيرهما، المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين عن سبعين سنة رحمه الله اهـ.

وفي الميسر للشيخ محنض بابه عند قول خليل كرفع يديه عند إحرامه ما نصه: فقط وقيل رفعهما سنة وهو الذي في الرسالة، ورجحه ابن رشد وأما رفعه مع ركوعه ورفع منه وقيامه من اثنتين فلا يندب، كما رواه ابن القاسم، وروي أيضاً عن مالك ندبه وهو آخر أقواله قاله القباب واستظهره في التوضيح لصحة أحاديثه اهـ. المراد منه بلفظه.

وفي جمع الجوامع ممزوجاً بكلام شارحه المحلي ما نصه: وإن نقل عن مجتهد قولان متعارضان فالمتأخر منهما قوله المستمر والمتقدم مرجوع عنه اهـ منهما بلفظهما.

قال السيوطي في الكوكب الساطع:

وحيث عن مجتهد قولان تعاقبا فالقول عنه الثاني

وقال العلامة محمد بن أحمد يُورَ الديماني رحمه الله تعالى في نظمه المسمى سلم الوصول إلى مهمات من الأصول:

إن جاء عن مجتهد قولان تعارضا فالمستمر الثاني

وفي الجزاء الرابع من الموافقات للشاطبي ما نصه: رجوع الإمام عن القول الأول إلى القول الثاني إطراح منه للأول ونسخ له بالثاني أهـ.المراد منه بلفظه.

وفي الإرشاد للشوكاني ما نصه: فإن كان للمجتهد قولان واقعان في وقتين فالقول الآخر رجوع عن القول الأول بدلالته على تغير اجتهاده الأول . أهـ. منه بلفظه.

وقد صرح القرافي في فروقه وابن القيم في أعلامه أنه لا يعد من الشريعة، قلت فإذا تقرر أن القول الأول لا يعد من الشريعة لأنه اجتهاد من غير معصوم، رجع عنه، ونسخه بقوله الثاني، فكيف ينسب إلى قائله ويكون راجحاً على ناسخه سبحانك هذا بهتان عظيم اهـ.

وفي الأعلام لابن القيم ما نصه: يحرم على المفتي أن يفتي بضد النص وإن وافق مذهبه، مثاله أن يسأل عن من رفع يده عند الركوع، والرفع منه، هل صلاته مكروهة أو ناقصة فيقول نعم. وربما غلا فقال باطلة.

وقد روى بضعة وعشرون نفساً عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها أهـ.منه بلفظه. وقال صاحب رسالة الهدى:

وقـولهم رفــع اليــديــن مبطــل في الانتقــال ليس شيئــاً يقبـــل
وقـد روى الرفـع مـن الصحـابـة خمسـون قـال صـاحـب الإصـابـة

وقال الحافظ أبو عبدالله محمد بن علي بن حمزة الحسيني الدمشقي، في خطبة كتابه التذكرة برجال العشرة مرغباً فيه ما نصه: ذكرت رجال الأئمة الأربعة المقتدى بهم لأن عمدتهم في الاستدلال لهم لمذاهبهم في الغالب على ما رووه في مسانيدهم بأسانيدهم فإن الموطأ لمالك هو مذهبه الذي يدين الله به أتباعه ويقلدونه مع أنه لم يرو فيه إلا الصحيح عنده. وكذلك مسند الشافعي موضوع لأدلته على ما صح عنده من مروياته. وكذلك مسند أبي حنيفة. وأما مسند أحمد فإنه أعم من ذلك كله وأشمل. أهـ. كلامه بلفظه.

ونقله الحافظ ابن حجر في أوائل كتابه تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة وقال عقبة ما نصه: وفيه مناقشات: الأولى: ليس الأمر عند المالكية كما ذكر بل اعتمادهم في الأحكام والفتوى، على ما رواه ابن القاسم عن مالك سواء وافق ما في الموطأ أم لا، وقد جمع بعض المغاربة كتاباً فيما خالف فيه المالكية نصوص الموطأ كالرفع عند الركوع والإعتدال اهـ. المراد من كلامه بلفظه. وانظر بقيته إن شئت.

وفي الجزء الأول من طبقات الشافعية لأبي نصر عبدالوهاب السبكي ما نصه: وعن المزني سمعت الشافعي يقول: لا يحل لأحد سمع حديث رسول الله ﷺ في رفع اليدين في افتتاح الصلاة، وعند الركوع والرفع منه أن يترك الاقتداء بفعله ﷺ. قلت هذا صريح في أنه يوجب ذلك أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء الأول من البداية لابن رشد الحفيد ما نصه: وذهب الشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وجمهور أهل الحديث وأهل الظاهر، إلى الرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع وعند الرفع منه. وهو مروي عن مالك إلا أنه عند أولئك فرض وعند مالك سنة اهـ. منه بلفظه.

قلت: ومِن مَن رأى وجوبه: الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري، كما في

سبل السلام للصنعاني وإمام الأئمة ابن خزيمة، كما في نيل الأوطار للشوكاني وطبقات الشافعية لابن السبكي.

وفي الجزء الثاني من الأحكام لابن العربي في الكلام على سجدة الانشقاق ما نصه: ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وهذا مذهب مالك والشافعي وتفعله الشيعة فحضر عندي يوماً بمحرس ابن الشواء بالثغر موضع تدريسي عند صلاة الظهر، ودخل المسجد من المحرس المذكور فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخره، قاعد على طاقات البحر أتنسم الريح من شدة الحر، ومعنا في صف واحد أبو ثمنة رائس البحر وقائده مع نفر من أصحابه ينتظر الصلاة ويتطلع على مراكب تحت الميناء. فلما رفع الشيخ يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه قال: أبو ثمنة وأصحابه: ألا ترون إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا فقوموا إليه فاقتلوه وارموا به في البحر فلا يراكم أحد. فطار قلبي من بين جوانحي. وقلت: سبحان الله هذا الطرطوشي فقيه الوقت، فقالوا لي: ولِم يرفع يديه؟ فقلت: كذلك كان النبي ﷺ يفعل، وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه وجعلت أسكنهم وأسكتهم حتى فرغ من صلاته وقمت معه إلى المسكن من المحرس، ورأى تغير وجهي فأنكره وسألني، فأعلمته فضحك وقال: ومن أين لي أن أقتل على سنة؟ فقلت له: لا يحل لك هذا، فإنك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك وربما ذهب دمك. فقال: دع هذا الكلام وخذ في غيره أهـ. منه بلفظه.

ومن قصيدة العلامة المأمون بن محمد الصوفي اليعقوبي المالكي رحمه الله تعالى:

لئن أنكروا رفع اليدين فرفعه	لو انتبه النوام أثبت واردِ
عن العشرة الأعلام من خير أمة	من أصحاب خير المرسلين الأماجدِ
رموا بالحصى من يترك الرفع وانتحى	إلى العكس قومي في صدور المشاهد
وبثوه في الإثبات من كل متقن	طبيب بأدواء الأحاديث ناقد
وواطأ في نص الموطا نافع	به سالماً عن كل مولى ووالد

به شهدوا لابن الحويرث إذ حكى عليهم صلاة المصطفى في المساجد
عليه صلاة الله ما قام بالهدى حليف له من هديه خير قائد
مع الآل والأصحاب خير كواكب بها يعرف الساري وجوه الموارد
ومن تبعوهم مهتدين بهديهم وسنتهم لا محدثات العوائد
وقال البخاري ليس يثبت كفهم عن الرفع عن فرد من الصحب واحد
وإثباته لم يأت قط محدث بأثبت منه في صحاح المسانـد
على الكلمة العليا برغم المعاند أحق بأن تعلى ففيها فجاهد
عذيري وصمي يا صمام لقولهم بنبذ الأحاديث الصحاح الأسانـد
فإن قيل أدري بالأحاديث مالك فما لهم في فضله من معاند
هو النجم نجم السنة المهتدى به إذا اشتبهت فيها وجوه الموارد
ولكنه نادى بنبذ كلامه إذا خالفته سنة قول قاصد
تواتر ذا بالنقل عنه ومثله لكل زعيم بالأزمة قائد
كأحمد والنعمان والشافعي الرضى وجلة من يرمى لهم بالمقاود
وقالوا إذا صح الحديث فإنه لنا المنهج المنحو والنقل شاهدي
ونقح عز الدين مضمون قولهم فسلم بالإجماع من كل ناقد

ومن قصيدة المختار بن حامد الديماني الرائقة:

والرفع والقبض عن خير الورى ثبتا وصحبه قبضوا قطعاً كما رفعوا
ومالك جاء عنه القبض مثلهم والرفع فهو لهم في ذينكم تبع

وقال صاحب الإبرام فيه في الكلام على الرفع: إن مالكاً رواه بأصح الأسانيد، ولم يعمل به لكونه مخالفاً لعمل أهل المدينة. قال: وأما الأحاديث التي ذكرنا سابقاً أنها معارضة له، فغير مستند إليها لأنها لا توازي ولا تقارب أحاديث الرفع في الصحة. فلولا أن عمل أهل المدينة بخلافه ما أمكن لمالك ترك الرفع لصحة أحاديثه اهـ. كلامه بلفظه.

قلت: وحيث صرح بأن الأحاديث التي جلب حجة لترك الرفع ليس مستنداً

إليها فما الفائدة في ذكرها؟ وكيف يجعلها ناسخة لشيء صرح بأنها لا توازيه ولا تقاربه صحة أو معارضة له راجحة عليه؟ كما فسر به النسخ المقصود عنده.

وأما عمل أهل المدينة فقد مر أن المعتبر منه عند مالك إجماعهم وإجماع أهل المدينة على الرفع والدليل على ذلك اتفاق الخلفاء الأربعة وباقي العشرة الذين لا حجة في عمل أهل المدينة بعد زمنهم كما سيأتي إن شاء الله تعالى على روايته عن النبي ﷺ وعمل مالك به في خاصة نفسه، ورواية أصحابه سوى ابن القاسم له عنه وتصريحهم بأنه أصح أقواله وأشهرها وآخرها، والأخير من قولي المجتهد المتعارضين هو مذهبه والأول لغو كما مر لك كل ذلك قريباً.

ومما يدلك على أن عمل أهل المدينة الذي أجمعت الأمة على اعتباره إنما هو رفع اليدين في المواضع المذكورة، قول ابن القيم في الأعلام ونصه: ومن المعلوم أن العمل بعد انقراض الصحابة بالمدينة كان بحسب من فيها من المفتين والأمراء والمحتسبين على الأسواق، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء فإذا أفتى المفتون نفذ الوالي وعمل به المحتسب وصار عملاً. فهذا هو الذي لا يلتفت إليه في مخالفة السنن، لا عمل رسول الله ﷺ وخلفائه والصحابة فذاك هو السنة، فلا يخلط أحدهما بالآخر فنحن لهذا العمل أشد تحكماً وللعمل الآخر إذا خالف السنة أشد تركاً.

وقد كان ربيعة يفتي وسليمان بن بلال المحتسب ينفذ فتواه فتعمل الرعية بفتوى هذا وتنفيذ هذا، كما يطرد العمل في كل بلد ليس فيه إلا قول مالك على قوله وفتواه. ولا يجيزون العمل هناك بقول غيره من أئمة الإسلام فلو عمل به أحد لاشتد نكيرهم عليه وكل طائفة اطّرد عندهم عمل من وصل إليهم قوله ومذهبه لم يألفوا غيره، ولا فرق في هذا العمل بين بلد وبلد والعمل الصحيح ما وافق السنة.

وإذا أردت وضوح ذلك فانظر إلى العمل في زمن رسول الله ﷺ والصحابة خلفه وهم يرفعون أيديهم في الصلاة في الركوع والرفع منه ثم العمل في زمن

الصحابة بعده، حتى كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع يديه حصبه، وجمهور التابعين يعمل به في المدينة وغيرها من الأمصار كما حكاه البخاري ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما عنه. ثم صار العمل بخلافه أهـ. المراد منه بلفظه.

وإذا فرعنا تفريعاً فاسداً أن عملهم ترك الرفع فقد مر أن عملهم إنما يقدم عند مالك على خبر الآحاد وقد رأيت تصريح الأئمة بتواتر أحاديث الرفع فما الفائدة بعد ذلك في الاحتجاج لعملهم لو كان على تركه اهـ.

وفي شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور للسيوطي ما نصه: وأخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق عن يزيد بن مخلد الطرسوسي قال: رأيت أبا زرعة الرازي بعد موته يصلي في السماء الدنيا بقوم عليهم ثياب بيض وعليه ثياب بيض وهم يرفعون أيديهم في الصلاة. فقلت: يا أبا زرعة من هؤلاء؟ قال الملائكة. قلت: بأي شيء أدركت هذا؟ قال: برفع اليدين في الصلاة أهـ. منه بلفظه.

قلت: واعلم أنه لا نقص على الفاضل إذا نبهه المفضول بل النقص في الاستنكاف عن الحق وعدم الرجوع إليه إذا ظهر ومن يصده العناد والحسد عن الإذعان للحق بعد ظهوره فلا التفات لمعارضته عند العقلاء.

ولقد أجاد الإمام الشافعي رضي الله عنه حيث يقول: ما ناظرني عالم إلا غلبته، ولا ناظرني جاهل إلا غلبني اهـ.

ولقد أحسن أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى حيث يقول في خطبة كتابه الموافقات: لا ترد مشرع العصبية، ولا تأنف من الإذعان إذا لاح وجه القضية، أنفة ذوي النفوس العصية، فذلك مرعى لسوامها وبيل، وصدود عن سواء السبيل اهـ.

و لله در الشيخ محنض بابه بن أعبيد الديماني رحمه الله حيث يقول: -

وضح الحق يا لبيب فسلم	إن ترك المراء فيه سلامه
ليس من أخطأ الصواب بمخط	إن يؤب لا ولا عليه ملامه

حسنات الرجوع تذهب عنه سيآت الخطا وتنفي الملامة
إنما المخطىء المسيء من إذا ما وضح الحق لج يحمي كلامه

ولقد أرشد الخليل بن أحمد رحمه الله تعالى حيث يقول:

اعمل بعلمي وإن قصرت في عملي ينفعك علمي ولا يضررك تقصيري

وللعلامة الطغرائي صاحب لامية العجم:

لا تحقرن الرأي وهو موافق حكم الصواب إذا أتى من ناقص
فالدر وهو أجل شيء يقتنى ما ضر قيمته هوان الغائص

وللعلامة القاضي محمد بن محمد قال الديماني:

انظر إلى القول لا تنظر لقائله فإن صادقه يغنيك عن نسبه
الحق يسطع مثل الصبح منبلجا ومن يباريه يبدو الوهن في خيبه
والشعر ليس يزيد الحق مرتبة وغيره لا يحط الحق عن رتبه

وفي الجامع لابن عبد البر ما نصه: وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبدالله بن مسعود». قلت: لبيك يا رسول الله ثلاث مرات. قال: «أتدري أي الناس أعلم». قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «أعلم الناس، أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس، وإن كان مقصراً في العمل وإن كان يزحف على إسته».

وكان أبو الدرداء يقول: لن تزالوا بخير ما أحببتم خياركم وما قيل فيكم الحق فعرفتموه فإن عارفه كفاعله، وقال ابن وهب عن مالك سمعت ربيعة يقول: ليس الذي يقول الخير ويفعله بخير من الذي يسمعه ويقبله، قال مالك: وقال ذلك للثناء على عمر بن الخطاب: ما كان بأعلمنا ولكنه كان أسرعنا رجوعاً إذا سمع الحق.

قال أبو عمر رحم الله القائل:

لقد بان للناس الهدى غير أنهم غدوا بجلابيب الهوى قد تجلببوا

وقال أبو العتاهية:

إذا اتضح الصواب فلا تدعه فإنك كلما ذقت الصوابا
وجدت له على اللهوات برداً كبرد الماء حين صفا وطابا
وليس بحاكم من لا يبالي أأخطأ في الحكومة أم أصابا

قلت: حديث ابن مسعود المذكور أخرجه الحاكم - في مستدركه وصححه - وعبدُ بن حميد وإسماعيل القاضي وغيرهم.

الفصل الثاني
في صفة صلاته ﷺ من حين يكبّر إلى أن يسلّم

كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئاً قبلها ولا يلفظ بالنية، ويرفع يديه مع التكبير ممدودتي الأصابع مستقبلاً بهما القبلة إلى فروع أذنيه، وروي إلى منكبيه، ثم يضع يمناه على ظهر يسراه قابضاً بها عليها ثم يقول سراً: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج، والبرد.

كما ثبت في الصحيحين أنه ﷺ قاله لأبي هريرة، لما سأله ما يقول في سكوته بين التكبير والقراءة، وروي عنه غير هذا من الاستفتاحات لكن ما في الصحيحين أصح.

قال ابن العربي في الجزء الأول من الأحكام: وحديث أبي هريرة متفق عليه وما أحقنا بالإقتداء برسول الله في ذلك لولا غلبة العامة على الحق اهـ، وقال أيضاً في عارضته وكلمات النبي ﷺ أحق بالقول اهـ.

وقال الشوكاني في الجزء الأول من نيل الأوطار ما نصه: ولا يخفى أن ما صح عنه ﷺ أولى بالإيثار والاختيار وأصح ما روي في الإستفتاح حديث أبي هريرة اهـ، وقال أيضاً في شرحه للحصن الحصين ما نصه: وهذا الحديث أصح الأحاديث الواردة في التوجه ـ البرد محركة حب الغمام، أي: بأنواع المطهرات. والمراد مغفرة الذنوب وسترها بأنواع الرحمة والألطاف. قيل: والخطايا لكونها

مؤدية إلى نار جهنم نزلت منزلتها، فاستعمل في محوها من البرودات ما يستعمل في إطفاء النار اهـ.

قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فإن الثوب الذي تكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء اهـ.

قلت: وأخذ بالإستفتاح الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وأصحابهم وحجتهم ما رأيت اهـ، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه اهـ.

فالأول: الجنون. والثاني: الكبر. والثالث: الشعر، وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة، ويخفيها تارة، ويتركها تارة، تواتر كل ذلك عنه، ثم يقرأ الفاتحة. وكانت قراءته مداً يقف عند كل آية ويمد بها صوته، فإذا فرغ من قراءة الفاتحة قال: آمين. فإن كانت الصلاة جهرية مد بها صوته، وقالها مَنْ خلفه حتى إن للمسجد للجة وروي للجبة بموحدة وتخفيف الجيم، وروي لرجة بالراء وهي الأصوات المختلطة.

وقال ﷺ إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، أخرجه الشيخان والأربعة وغيرهم.

قال ابن العربي في العارضة: قال علماؤنا معنى قوله: إذا أمن الإمام إذا بلغ موضع التأمين وهذا بعيد لغة، بعيد شرعاً بما ثبت من قول النبي ﷺ وفعله اهـ.

وقال الحفيد: في البداية وهذا عدول عن الظاهر اهـ.

وأخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححاه عن نعيم المجمر قال: كنت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين. قال: آمين. وقال الناس: آمين ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس قال: الله أكبر، ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة

برسول الله ﷺ اهـ.

وقال ابن حزم في الثالث من المحلى بعد ذكره أحاديث التأمين ما نصه: فهذه آثار متواترة عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «آمين» وهو إمام في الصلاة يسمعها من وراءه وهو عمل السلف اهـ.

وقال الشوكاني في شرح حصن الحصين: وقد ثبت في مشروعية التأمين سبعة عشر حديثاً كما أوضحته في شرحي للمنتقى وبه قال الجمهور، وليس بيد من خالف في ذلك شيء يصلح للتمسك به أصلاً اهـ.

وفي آمين أربع لغات أفصحهن وأشهرهن آمين بالمد والتخفيف والثانية بالقصر والتخفيف والثالثة بالإمالة والرابعة بالمد والتشديد فالأوليان مشهورتان والثالثة والرابعة حكاهما الواحدي في أول البسيط، والمختار الأولى، قاله النووي في الأذكار.

وقال ابن العربي في الأحكام: قيل: إنها اسم من أسماء الله تعالى. وقيل معناه: اللهم استجب، وضعت موضع الدعاء اختصاراً، وقيل معناه: كذلك يكون. والأوسط أصح. وأوسط، وهذه كلمة لم تكن لمن قبلنا خصنا الله سبحانه بها.

في الأثر عن ابن عباس أنه قال: ما حسدكم أهل الكتاب على شيء ما حسدوكم على قولكم آمين اهـ.

قلت: أخرجه ابن ماجه ولفظه: ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين. فأكثروا من قول آمين.

وأخرج ابن ماجه أيضاً وأحمد والبيهقي في سننه عن عائشة ترفعه: ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على التأمين. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وصححه ابن خزيمة عن عائشة مرفوعاً: ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين اهـ، وتفتح في الوصل لأنها مبنية بالاتفاق مثل كيف، وإنما لم تكسر لثقل الكسر بعد الياء فإذا أمن ﷺ سكت. صح عنه

ذلك من حديث سمرة بن جندب وأبيّ بن كعب رضي الله عنهما أخرجه أبو داود والترمذي وحسّنه والحاكم وصححه والدارمي والبيهقي.

قال العلماء: هذه السكتة لأجل قراءة المأموم فعلى هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة، قال ابن حزم في المحلى: ويقرأ المأموم في السكتة الأولى أم القرآن فمن فاتته قرأ في السكتة الثانية. وقد فعل ما قلنا جمهور السلف اهـ. كلامه بلفظه، ثم يأخذ ﷺ في قراءة سورة وكان يطيلها تارة ويخففها تارة ويتوسط فيها غالباً فإذا فرغ من قراءتها سكت بقدر ما يتراد اليه نفسه ثم رفع يديه كما تقدم وكبر راكعاً ووضع كفيه على ركبتيه كالقابض عليهما وجافى يديه عن جنبيه وبسط ظهره ومده واعتدل ولم يرفع رأسه ولم يخفضه بل يجعله حيال ظهره معادلاً له ثم يقول: سبحان ربي العظيم، ثلاثاً وتارة يقول مع ذلك أو مقتصراً عليه: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات، ثم يرفع رأسه ويديه كما تقدم ويقول سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائماً قال ربنا ولك الحمد، أو ربنا لك الحمد وربما قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

قال ابن حزم في المحلى بعد ذكره طرق أحاديث هذا الدعاء ما نصه: فهذه آثار متظاهرة وأحاديث متواترة وروايات متناصرة ولا يسع أحداً الرغبة عنها اهـ، كلام ابن حزم بلفظه.

وأخرج الخمسة عن أبي هريرة مرفوعاً إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا اللهم ربنا لك الحمد. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

وقال ﷺ لمن قال بعد الركوع ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً

فيه، كما يحب ربنا ويرضى، لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول اهـ.

قال السهيلي روي أول بالضم على البناء لأنه ظرف قطع عن الإضافة وبالنصب على الحال اهـ. وفي بعض روايات الصحيح: أيهم يصعد بها أول. وعند الطبراني: أيهم يرفعها اهـ.

قال الحافظ ولا تعارض بين روايتي يكتبها ويصعد بها لأنه يحمل على أنهم يكتبونها ثم يصعدون بها والظاهر أنهم غير الحفظة، وفيه أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة، وفي رواية ابن ماجه: لقد فتحت لها أبواب السماء فما نَهْنَهَهَا شيء دون العرش اهـ.

قال محشيه قوله: نهنهها شيء دون العرش، مِن نهنهت الشيء إذا زجرته ومنعه. والمراد أنه ما منعها مانع من الحضور في محل الإجابة. والمراد سرعة حضورها في ذلك المحل اهـ.

وحدث ﷺ أصحابه فقال إن عبداً من عباد الله قال: يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، فعضلت بالملكين فما دريا كيف يكتبانها فصعدا إلى السماء وقالا يا ربنا إن عبدك قد قال مقالة لا ندري كيف نكتبها قال الله عز وجل وهو أعلم بما قال عبده، ماذا قال عبدي قالا: يا رب أنه قد قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك. فقال الله عز وجل لهما: اكتباها كما قال عبدي حتى يلقاني فأجزيه بها، أخرجه ابن ماجه.

قال محشيه قوله فعضلت بالملكين الظاهر أن ضمير عضلت لهذه الكلمة والباء في بالملكين للتعدية يقال: أعضلني فلان أي أعياني أمره وقوله فما دريا كيف يكتبانها تفسير له. وفي الزوائد في إسناده قدامة بن ابراهيم ذكره ابن حبان في الثقاة وصدقة بن بشير ولم أر من جرحه ولا من وثقه وباقي رجال الإسناد ثقاة اهـ.

وقال ابن الأثير في النهاية: واصل العضل المنع والشدة. يقال أعضل بي الأمر إذا ضاقت علي فيه الحيل، ومنه فأعضلت بالملكين الحديث اهـ.

وكان ﷺ يمكث حتى يقول القائل: قد نسي من إطالته لهذا الركن، ثم يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه ويضع ركبتيه قبل يديه ثم يضع يديه ثم يضع جبهته وأنفه، هذا هو الصحيح، ولا يسجد على كور العمامة بل كان سجوده الغالب على الأرض وربما سجد على الماء والطين وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل وعلى الحصير المتخذ منه وعلى الفروة المدبوغة.

وكان إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض وجافى بيديه حتى يرى بياض إبطيه، ولو شاءت بهمة - كرحمة وهي الشاة الصغيرة - أن تمر تحت يديه لمرت، ويضع يديه حذو منكبيه وأذنيه ويعتدل في سجوده ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة وكان يقول: «سبحان ربي الأعلى». وأمر به وكان يقول أيضاً: «سبحانك اللهم، ربنا وبحمدك - اللهم اغفر لي». وكان يقول أيضاً: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»، وكان يقول أيضاً: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره، اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطأي وعمدي وكل ذلك عندي».

والأدعية الواردة عنه في السجود كثيرة وأمر فيه بالإجتهاد في الدعاء وقال: إنه قمن أن يستجاب لكم، قوله قمن هو - بفتح القاف والميم وكسرها - لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين كأمير ومعناه حقيق وجدير.

وقال لخادمه الملازم له حضراً وسفراً أبي فراس ربيعة بن كعب الأسلمي، المتوفى سنة ثلاث وستين من الهجرة رضي الله عنه وقد سأله مرافقته في الجنة: «أعِنّي على نفسك بكثرة السجود». وقال: «ما من عبد سجد لله سجدة إلا رفع الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة». ثم يرفع رأسه مكبراً غير رافع يديه

رافعاً رأسه قبل يديه، ثم يجلس مفترشاً يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى. ولم يحفظ عنه في هذا الموضع جلسة غير هذه ويضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ويضع حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ويعقد ثلاثين، ويحلق بواحدة ويشير بإصبعه السبابة يدعو بها ثم يقول: « اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني ».

وكان يقول أيضاً رب اغفر لي ثلاثاً أو أكثر، ويطيل هذا الركن حتى يقول القائل: قد نسي، كما يفعل في القيام بعد الركوع.

وقد ترك أكثر الناس الطمأنينة في هذين الركنين فضلاً عن السنة فيهما، حتى قال الشعراني: إن التقصير في الاعتدال من الركوع مطلوب اهـ. والله الموفق.

قال ابن تيمية: وتقصير هذين الركنين مما تَصرَّف فيه أمراء بني أميّة في الصلاة وأحدثوا فيها كما أحدثوا فيها، ترك إتمام التكبير، وكما أحدثوا التأخير الشديد، وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه عليه الصلاة والسلام. وربا في ذلك من ربا حتى ظن أنه من السنة اهـ. كلامه بلفظه.

وقال مجد الدين في سفر السعادة: وتخفيف هذين الركنين من محدثات أمراء بني أمية ولم تكن من العادات النبوية بوجه من الوجوه والله يقول الحق وهو يهدي السبيل أهـ. كلامه بلفظه.

وقال ابن القيم في أواخر الجزء الأول من تهذيبه سنن أبي داود ما نصه: وقد ثبت تطويل هذين الركنين عن النبي ﷺ في عدة أحاديث صحيحة صريحة أهـ. كلامه بلفظه.

وأخرج الشيخان عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا، قال ثابت: كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي، وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي اهـ، قلت ثابت المذكور هو

أبو محمد ثابت بن أسلم البناني ـ بضم الباء ـ من ولد سعد بن لؤي بن غالب وبناته أمهم نسبوا إليها التابعي الثقة العابد، المتوفى بالبصرة سنة سبع وعشرين ومائة.

قال الحافظ في فتح الباري ما نصه: في قوله قال ثابت كان أنس الخ.. إشعار بأن من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين ولكن السنة إذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها والله المستعان أهـ. كلامه بلفظه.

وقال ابن القيم في كتاب الصلاة وأحكام تاركها ما نصه: فالأمران اللذان وصف بهما أنس صلاة رسول الله ﷺ ـ هما اللذان كان الأمراء يخالفونهما وصار ذلك، أعني تقصير الاعتدالين شعاراً حتى استحبه بعض الفقهاء وكره إطالتهما ولهذا قال ثابت: كان أنس يصنع شيئاً الخ. فهذا الذي فعله أنس هو الذي كان رسول الله ﷺ يفعله وإن كرهه من كرهه فسنة رسول الله ﷺ أولى وأحق بالاتباع اهـ، كلامه بلفظه.

وفي الجزء الأول من حاشية عماد الدين ابن الأثير الحلبي على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد في الكلام على تطويل الإعتدال من الركوع ما نصه: وقد ترك الناس في زماننا هذه السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من عالم وفقيه وإمام ومنفرد وكبير وصغير، فليت شعري ما الذي عولوا عليه في ذلك.

والأعظم من ذلك أنهم إذا رأوا أحداً وفق للعمل بالمروى وأطال الاعتدال بعد الركوع تجمهروا عليه وملأوا المسجد مكاء وتصدية، وقالوا ببطلان صلاته وصلاة من اقتدى به من الناس إنا لله وإنا إليه راجعون أهـ. منه بلفظه.

ونحوه في الجزء الثاني من نيل الأوطار للشوكاني: ثم يكبر ﷺ ساجداً ويفعل كما فعل في سجوده الأول، أخرج أبو داود والنسائي عن سعيد بن جبير قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعني عمر بن عبدالعزيز، قال

فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات، ثم ينهض مكبراً معتمداً على فخذيه ولا يعتمد على الأرض بيديه.

وقال أبو سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالساً. أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

وهذه الجلسة تسمى عند أهل العلم جلسة الإستراحة واختلفوا فيها هل هي من سنن الصلاة، فتستحب لكل مصل أو إنما يفعلها من احتاج إليها فذهب الشافعي في مشهور قوليه، وإسحاق وداود إلى سنيتها، وإلى ذلك رجع أحمد ابن حنبل، وذهب كافة فقهاء الأمصار إلى عدم سنيتها وقول بعضهم لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته فيقوي أنه فعلها للحاجة فيه نظر فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم اهـ.

قال ابن العربي في عارضته: وقد روي عن علمائنا أنه إن أتى بهذه الجلسة سهواً فعليه السجود وهذا وهم عظيم. اهـ.

قلت: وقد قيد بعض المالكية لزوم السجود بجلوس قدر التشهد أو أطول وكل ذلك خلاف الهدي النبوي والله الهادي إلى الصواب. وكان ﷺ إذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت كما يسكت عند افتتاح الصلاة، لأن الاستفتاح لمجموع الصلاة، فيكفي استفتاح واحد لأنه لم يتخلل القراءتين إلا الذكر ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى إلا في أربعة أشياء السكوت والاستفتاح وتكبيرة الإحرام وتطويلها فإنه كان لا يستفتح ولا يسكت ولا يكبر للإحرام فيها ويقصرها عن الأولى، فإذا جلس للتشهد الأول فعل كما تقدم بين السجدتين سواء.

ثم يقول: ما أخرجه الأئمة أحمد والستة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله

والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » اهـ.

قال محمد بن يحيى الذهلي: هو أصح ما روي في التشهد.

وقال مسلم: إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف عنه أصحابه.

وقال البزار: أصح حديث عندي في التشهد حديث ابن مسعود روي عنه من نيف وعشرين طريقاً، ولا نعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح إسناداً ولا أثبت رجالاً ولا أشد تضافراً بكثرة الأسانيد والطرق.

قال الحافظ ابن حجر: ولا خلاف بين أهل الحديث في ذلك.

وقال البغوي في شرح السنة: ومن مرجحاته أنهم اتفقوا على لفظه ولم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه مرفوعاً على صفة واحدة.

وقال الترمذي: هو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، ثم أسند عن خصيف كأمير ابن عبدالرحمن المحدث مولى بني أمية، المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة رحمه الله تعالى، قال: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: « عليك بتشهد ابن مسعود ».

وأخرج البخاري عن ابن مسعود قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن. وروى الطحاوي عنه أنه قال: أخذت التشهد من فِيّ رسول الله ﷺ ولقّنَنيه كلمة كلمة اهـ.

وقال ابن رشد الحفيد: في البداية، واختار أهل الكوفة أبو حنيفة وغيره تشهد ابن مسعود قال أبو عمر: وبه قال أحمد، وأكثر أهل الحديث، لثبوت نقله عن رسول الله ﷺ اهـ.

وكان ﷺ يخفف هذا التشهد، ثم ينهض مكبراً رافعاً يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما فعل عند افتتاح الصلاة، ولا يمكث بالتكبير حتى يستقل قائماً، كما يفعله متأخروا المالكية.

وقد روى مالك في الموطأ، والترمذي في الجامع وغيرهما، عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وعمران بن حصين وأبي موسى وأبي مالك الأشعريين ووائل بن حجر وأبي هريرة وجابر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم، اقتداءً بفعل النبي ﷺ لذلك كما طفحت به الأدلة ووجه متأخروا المالكية ما اخترعوه حين عجزوا عن دليله بأن تكبير الإفتتاح يقع بعد القيام فينبغي أن يكون هذا نظيره من حيث إن الصلاة فرضت أولاً ركعتين ثم زيدت الرباعية، فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه. وكان ينبغي لمن قال هذا منهم أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة. ولا قائل منهم به.

قال القاضي ابن العربي المالكي في كتابه عارضة الأحوذي على جامع الترمذي ما نصه: وهذا أمر قد نسخ وذهب إن كان والذي جاء في الحديث أنه كان يكبر إذا نهض فعليه فعولوا أهـ. كلامه بلفظه.

وقال الإمام ابن حزم في الجزء الرابع من كتابه المحلى ما نصه: وهذا قول لا يؤيده قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب، وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف أهـ. كلامه بلفظه.

قلت: وما قالوه قياس في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة فلا يصح الإعتدادُ به:

وليس كـــل خلافٍ جـــاء معتبراً ... إلا خلافٌ لـه حـظ مـــن النظـــر

قال صاحب فتح الباري في الجزء الأول منه في الكلام على قول البخاري، باب الصلاة في مواضع الإبل ما نصه: وإذا ثبت الخبر بطلت معارضته بالقياس

اتفاقاً أهـ. كلامه بلفظه، ونحوه في البداية لابن رشد الحفيد في الكلام على حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في إباحة لحوم الخيل.

وقال الشافعي رضي الله عنه: وقد كان ينبغي لمن يعارض الأحاديث الصحيحة بمثل هذا أن يستر على نفسه ويتوب قبل حلوله في رمسه اهـ.

ثم يفعل ﷺ في بقية صلاته كما فعل في أولها فإذا كانت الجلسة التي فيها التسليم قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته، ثم تشهد التشهد المذكور، ثم قال: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

وروى سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمير بن سعد قال: كان ابن مسعود يعلمنا التشهد في الصلاة، ثم يقول: إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقِنا عذاب النار».

ويقول: لم يدع نبي ولا صالح بشيء إلا دخل في هذا الدعاء، ثم يسلم ﷺ عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. روى ذلك من فعله ﷺ خمسة عشر صحابياً. سرد صاحب الهدي النبوي أسماءهم، وأخرج الترمذي وصححه عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره، السلام عليكم ورحمة الله.

قال وفي الباب عن سعيد وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل وعدي بن عميرة وجابر بن عبدالله والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك وأحمد وإسحاق اهـ.

وقال ابن العربي في العارضة روي عن النبي ﷺ: وثبت أنه كان يسلم تسليمتين، على اليمنى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره مثل ذلك، حتى يرى بياض خده. وقد دخل المدينة رجل من أهل الكوفة فصلى في المسجد فلما سلم قال السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه وعن ياسره، وابن شهاب إلى جانبه، فقال له: من أين لك هذا؟ ما سمعت هذا؟ فقال له: من أنت؟ فقال: ابن شهاب، فقال له: رويت حديث النبي ﷺ كله؟ قال: لا. قال: فثلثيه؟ قال: لا. قال: فنصفه؟ قال: يشبه. فقال له: إجعل هذا مما لم ترو ونحو هذا. فضحك ابن شهاب أهـ. كلامه بلفظه.

وأخرج النسائي في المجتبى وابن حزم في المحلى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده. ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك اهـ.

قال الرملي في شرح المنهاج: وأخبار التسليمة الواحدة ضعيفة أو محمولة على بيان الجواز أهـ. كلامه بلفظه.

وقال الحافظ ابن حجر في الجزء الثاني من فتح الباري ما نصه: وذكر العقيلي وابن عبد البر أن حديث التسليمة الواحدة معلول، وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك أهـ. كلامه بلفظه.

وكان ﷺ إذا سلم من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، اللهم أعنّي على ذكرك وشكرك

وحسن عبادتك »، ولم يمكن مستقبل القبلة إلا مقدار ما يسلم ثم يسرع الانتقال إلى من خلفه منفتلاً عن يمينه تارة وعن يساره أخرى.

وقال ﷺ: « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر ». وقال: « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت ». أخرجه النسائي وابن حبان والطبراني من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وأخرجه الدمياطي من حديث أبي أمامة وعلي وعبدالله بن عمرو والمغيرة وجابر وأنس رضي الله عنهم وقال: وإذا انضمت هذه الأحاديث بعضها إلى بعض أحدثت قوة اهـ.

وأخرجه أبو نعيم وابن منده عن عطاء بن يزيد الليثي، عن بعض الصحابة. وأخرجه الطبراني أيضاً وحسنه من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما بلفظ: من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى.

وروى أبـو داود والترمذي وحسنه، والنسائي والحاكم في المستدرك بسند على شرط مسلم، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلاة اهـ. ملخصاً من الكتب الستة، والموطأ ومسند الإمام أحمد، وكتاب الصلاة له، والمستدرك للحاكم، وشرح مسلم للنووي، والأذكار له أيضاً، والأحياء، وشرح الزبيدي له، والسنن الكبرى للبيهقي، وبلوغ المرام. وشرحه، ومنتقى الأخبار وشرحه، والعارضة والأحكام لابن العربي، والمحلى لابن حزم، وشرح الشوكاني للحصن الحصين، والبداية لابن رشد الحفيد، وزاد المعاد وكتاب الصلاة لابن القيم، والمغني لابن قدامة، وفتح الباري والمواهب وشرحها، وغير ذلك وبالله تعالى التوفيق.

الباب الثالث

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الكلام على عمل أهل المدينة

قال أبو الفضل عياض في المدارك في الكلام على عمل أهل المدينة ما نصه: أما نقل شرع من جهة النبي ﷺ من قول أو فعل كالصاع والمد إنه كان يأخذ منهم الصدقة وزكاة الفطر بها، وكان الأذان والإقامة وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وكالأحباس فنقلهم لهذه الأمور من قوله وفعله. كنقلهم موضع قبره، وغير ذلك مما علم من عدد الركعات أو نقل إقراره لمشاهدة ولم ينكرها كعهدة الرقيق وشبه ذلك أو نقل ترك أحكام لم يلزمهم بها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم. كترك أخذ الزكاة من الخضروات مع علمهم أنها كانت عندهم كثيرة. فهذا النوع من إجماعهم حجة قطعية وإليه رجع أبو يوسف وهذا الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا اهـ. كلام عياض بلفظه.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في الأحكام في الكلام على قوله تعالى: ﴿**وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات**﴾ (1) بعد كلام ما نصه: فإن قيل: لم ينقل عن النبي ﷺ أن أخذ الزكاة من خضر المدينة ولا خيبر قلنا: كذلك عول علماؤنا. وتحقيقه أنه عدم دليل، لا وجود دليل اهـ. المراد من كلامه بلفظه.

(1) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

وقال ابن رشد الحفيد في البداية في الكلام على الجمع في الحضر ما نصه: وأحسب أن مالكاً رحمه الله إنما رد بعض هذا الحديث لأنه عارضه العمل فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل، وهو الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء.

لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل كيف يكون دليلاً شرعياً فيه نظر فإن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون: إنه من باب الإجماع وذلك لا وجه له فإن إجماع البعض لا يحتج به، وكان متأخروهم يقولون: إنه من باب نقل التواتر. ويحتجون في ذلك بالصاع وغيره مما نقله أهل المدينة خلفاً عن سلف والعمل إنما هو فعل، والفعل لا يفيد التواتر، إلا أن يقترن بالقول فإن التواتر طريقة الخبر لا العمل، وبأن جعل الأفعال تفيد التواتر عسير بل لعله ممنواع أهـ. كلامه بلفظه.

وقال أبو عمر بن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله ما نصه: وقال الدراوردي: إذا قال مالك على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا أو الأمر المجتمع عليه عندنا فإنه يريد ربيعة وابن هرمز. أهـ. كلامه بلفظه.

وقال إبن العربي في الجزء السادس من العارضة في الكلام على خيار المجلس ما نصه: وأما السادس وهو قول مالك ليس لهذا الحديث عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فمن لا تحصيل له من أصحابنا يظن أنه يعني به أن عمل أهل المدينة بخلافه، فقدم العمل عليه ولم يفعل ذلك ولا فعله قط، ولا ترك قط مالك حديثاً لأجل مخالفة أهل المدينة له بعملهم وفتواهم أهـ. كلامه بلفظه.

وفي الإرشاد للشوكاني في كتاب الإجماع ما نصه: البحث الثامن إجماع أهل المدينة على انفرادهم ليس بحجة عند الجمهور لأنهم بعض الأمة. وقال مالك إذا أجمعوا لم يعتد بخلاف غيرهم.

قال الشافعي في كتاب اختلاف الحديث: قال بعض أصحابنا إنه حجة وما سمعت أحداً ذكر قوله إلا عابه وإن ذلك عندي معيب ويشكل على ما روي عن مالك من حجية إجماع أهل المدينة أن البيع بشرط البراءة لا يجوز ولا يبرىء

من العيب أصلاً علمه أو جهله، ثم خالفهم. فلو كان يرى أن إجماعهم حجة لم تسعه مخالفته.

وقال الباجي إنما أراد بذلك حجية إجماع أهل المدينة فيما كان طريقه النقل المستفيض كالصاع والمد والأذان والإقامة وعدم وجوب الزكاة في الخضروات مما تقتضي العادة بأن يكون في زمن النبي ﷺ فإنه لو تغير عما كان عليه لعلم. فأما مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم فيها سواء أهـ. المراد منه بلفظه.

وفي الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع لأبي العباس أحمد بن البزليتني التونسي المعروف بحلولو في باب الإجماع ما نصه: الرابعة إجماع أهل المدينة ليس بحجة على الصحيح أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء الثاني من نور الأنوار على متن أصول المنار للشيخ أحمد المعروف بملاجيون الحنفي ممزوجاً بكلام محشيه العلامة محمد اللكنوي الأنصاري في باب الإجماع ما نصه: وكذا أهل المدينة، أي لا يشترط كون أهل الإجماع أهل المدينة. وقال مالك يشترط فيه كونهم من أهلها لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «إن المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد». والخطأ خبث فيكون منفياً عنها، والجواب أن ذلك لفضلهم ولا يكون دليلاً على أن إجماعهم حجة، وأن الخطأ في الإجتهاد ليس بخبث ولذا يثاب المجتهد ولو أخطأ أهـ. المراد منها بلفظها.

وفي الجزء الرابع من فتح الباري للحافظ ابن حجر، في الكلام على هذا الحديث ما نصه: واستدل بهذا الحديث على أن المدينة أفضل البلاد، قال المهلب: لأن المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها في الإسلام فصار الجميع في صحائف أهلها ولأنها تنفي الخبث.

وأُجيب عن الأول: بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة، معظمهم من أهل مكة. فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين.

وعن الثاني: **بأن ذلك إنما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله** تعالى: ﴿**ومن أهل المدينة مردوا على النفاق**﴾[1] والمنافق خبث بلا شك. وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت.

قال عياض: وكأن هذا مختص بزمنه لأنه لم يكن يصبر عل الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه.

قال النووي: ليس هذا بظاهر لأن عند مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله أعلم زمن الدجال. اهـ.

ويحتمل أن يكون المراد كلاً من الزمنين. وكان الأمر في حياته ﷺ كذلك للسبب المذكور، ويؤيده قصة الأعرابي الآتية بعد أبواب فإنه ﷺ ذكر هذا الحديث معللاً به خروج الأعرابي وسؤاله الإقالة عن البيعة، ثم يكون ذلك أيضاً في آخر الزمان، عندما ينزل بها الدجال فترجف بأهلها فلا يبقى منافق ولا كافر إلا خرج إليه وأما ما بين ذلك فلا أهـ. المراد منه بلفظه.

وفي التقرير والتحبير للقاضي محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي الحنفي، المتوفى سنة تسع وسبعين وثمانمائة شرح التحرير في أصول الفقه لشيخه ابن الهمام ما نصه: وعلى هذا فإجماع أهل المدينة ليس بحجة من حيث إجماعهم بل إما من جهة نقلهم المتواتر وإما من جهة مشاهدتهم الأحوال الدالة على مقاصد الشرع. وهذا النوع إن عارضه خبر فالخبر أولى عند جمهور أصحابنا وصار كثير منهم إلى أنه أولى من الخبر، بناء منهم على أنه إجماع وليس بصحيح لأن المشهود له بالعصمة إجماع كل الأمة لا بعضها إلى أن قال: والجمهور ليس بحجة شرعية. وبه قالت الأئمة الثلاثة: وهو قول المحققين من أصحاب مالك، كما ذكره

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠١.

القاضي عبدالوهاب في الملخص في أصول الفقه أهـ. كلام صاحب التقرير بلفظه.

قلت: ما نسبه للقاضي عبد الوهاب نسبه له أيضاً الشوكاني في الارشاد.

وفي الإيقاظ للسنوسي في الكلام على عمل أهل المدينة ما نصه: ولو أنهم أجمعوا وخالفهم غيرهم لكانت الحجة في الخبر أهـ. منه بلفظه.

وفي الإعلام لابن القيم ما نصه: وعمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار. فمن كانت السنة معهم فهم أهل العمل المتبع. وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعضهم وإنما الحجة السنة ولا تترك لكون عمل بعض المسلمين على خلافها، ولو ساغ ترك السنة لعمل بعض الأمة على خلافها لتركت السنن وصارت تبعاً لغيرها. فإن عمل بها ذلك الغير عمل بها وإلا فلا والسنّة هي العيار على العمل وليس العمل عياراً على السنة ولم تضمن لنا العصمة قط في عمل مصر من الأمصار دون سائرها، والجدران والمساكن والبقاع لا تأثير لها في ترجيح الأقوال وإنما التأثير لأهلها وسكانها.

ومعلوم أن أصحاب رسول الله ﷺ شاهدوا التنزيل. وعرفوا التأويل وظفروا من العلم بما لم يظفر به من بعدهم، فهم المقدمون في العلم على من سواهم، كما هم المقدمون في الفضل والدين، وعملهم هو العمل الذي لا يخالف.

وقد انتقل أكثرهم عن المدينة وتفرقوا في الأمصار بل أكثر علمائهم صاروا إلى الكوفة والبصرة والشام مثل علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي موسى وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وعمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان ومعاذ ابن جبل.

وانتقل إلى الكوفة والبصرة نحو ثلاثمائة صحابي ونيف وإلى الشام ومصر نحوهم. فكيف يكون عمل هؤلاء معتبراً ما داموا في المدينة فإذا خالفوا غيرهم لم يكن عمل من خالفوه معتبراً، وإذا فارقوا جدران المدينة كان عمل من بقي فيها هو المعتبر، ولم يكن خلاف من انتقل عنها معتبراً، هذا من الممتنع وليس

جعل عمل الباقين معتبراً أولى من جعل عمل المفارقين معتبراً. فإن الوحي قد انقطع بعد رسول الله ﷺ، ولم يبق إلا كتاب الله أو سنة رسوله، فمن كانت السنة معه فعمله هو العمل المعتبر حقاً.

وكيف تترك السنة المعصومة لعمل غير معصوم؟ ثم يقال: أرأيتم لو استمر عمل أهل مصر من الأمصار التي انتقل إليها الصحابة على ما أداه إليهم من صار إليهم من الصحابة، ما الفرق بينه وبين عمل أهل المدينة المستمر على ما أداه إليهم من بها من الصحابة والعمل إنما استند إلى قول رسول الله ﷺ وفعله. فكيف يكون قوله وفعله الذي أداه مَن بالمدينة موجباً للعمل دون قوله وفعله الذي أداه غيرهم؟ هذا إذا كان النص مع عمل أهل المدينة، فكيف إذا كان مع غيرهم النص وليس معهم نص يعارضه، وليس معهم إلا مجرد العمل، ومن المعلوم أن العمل لا يقابل النص بل يقابل العمل بالعمل ويسلم النص عن المعارض.

وأيضاً فنقول هل يجوز أن يخفى على أهل المدينة بعد مفارقة جمهور الصحابة لها سنة من سنن رسول الله ﷺ ويكون علمها عند من فارقها أم لا فإن قلتم لا يجوز أبطلتم أكثر السنن التي لم يروها أهل المدينة وهذا مما لا سبيل إليه وإن قلتم يجوز ذلك فكيف تترك السنن لعمل من قد اعترفتم بأن السنة قد تخفى عليهم.

وأيضاً فإن عمر بن الخطاب كان إذا كتب إليه بعض الأعراب بسنة عمل بها، ولو لم يكن معمولاً بها في المدينة، كما كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ، ورَّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فقضى به عمر.

وأيضاً فإن هذه السنة التي لم يعمل بها أهل المدينة، لو جاء من رواها إلى المدينة وعمل بها لم يكن عمل من خالفه، حجة عليه فكيف يكون حجة عليه إذا خرج من المدينة، وقد منع مالك الرشيد من حمل الناس على ما في الموطّأ وقال له

قد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد وصار عند كل طائفة منهم علم ليس عند غيرهم؟

وأنواع إجماع أهل المدينة ثلاثة: أحدها لا يعلم أن أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم والثاني: ما خالف فيه أهل المدينة غيرهم، وإن لم يعلم اختلافهم فيه، والثالث ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم.

وعند هذا فنقول ما عليه العمل إن أُريد الأول فلا ريب أنه حجة يجب اتباعه وإن أُريد الثاني والثالث فأين دليله ولو تركت السنن للعمل لتعطلت سنن رسول الله ﷺ ودرست رسومها وعفت آثارها. وكم من عمل قد اطّرد بخلاف السنة الصريحة على تقادم الزمان.

وإلى الآن وفي كل وقت تترك سنة ويعمل بخلافها ويستمر عليها العمل فتجد يسيراً من السنة معمولاً به على نوع تقصير أهـ. المراد منه بلفظه.

قلت: قوله وقد منع مالك الرشيد إلخ. وافقه الغزالي في الإحياء في الباب السادس من أبواب العلم، والشوكاني في كتابه القول المفيد في أدلة الإجتهاد والتقليد على ذلك.

وروى أبو نعيم في الحلية عن مالك قال: شاورني الرشيد في أن يعلق الموطّأ في الكعبة. ويحمل الناس على ما فيه، فقلت: لا تفعل فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان، وكل مصيب. فقال: وفقك الله تعالى يا أبا عبدالله.

وخالفهم الطبري في كتابه المنتخب من كتاب ذيل المذيل وابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم فجعلا صاحب القصة مع مالك المنصور، جد الرشيد، فأخرج ابن عبد البر في الجامع بسنده عن مالك قال: لما حج المنصور دعاني فدخلت عليه فحدثته وسألني فأجبته. فقال: إني قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها يعني الموطّأ فينسخ نسخاً ثم ابعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين

نسخة منها وآمرهم أن يعملوا بما فيها لا يتعدوها إلى غيرها ويدعوا ما سوى ذلك من العلم المحدث فإني رأيت أصل هذا العلم رواية أهل المدينة وعلمهم.

قال: فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من اختلاف الناس أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم. وإن ردهم عن ما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم.

فقال لعمري لو طاوعتني على ذلك لأمرت به أهـ. كلام ابن عبد البر بلفظه.

وروى ابن سعد في الطبقات مثله عن مالك، وذكر الطبري في كتابه المنتخب أيضاً في بعض الروايات أن صاحب القصة مع مالك المهدي بن المنصور وأبو الرشيد فيحتمل أن يكون ذلك جرى لمالك مع كل منهم فقد ثبت لقاؤه للجميع والله تعالى أعلم.

وفي الجزء التاسع من فتح الباري للحافظ ابن حجر في الكلام على لبن الفحل ما نصه: وألزم الشافعي المالكية في هذه المسألة برد أصلهم بتقديم عمل أهل المدينة ولو خالف الحديث الصحيح إذا كان من الآحاد لما رواه عن عبدالعزيز ابن محمد عن ربيعة من أن لبن الفحل لا يحرم قال عبدالعزيز وهذا رأي فقهائنا إلا الزهري.

قال الشافعي: لا نعلم شيئاً من علم الخاصة أولى بأن يكون عاماً ظاهراً من هذا. وقد تركوه للخبر الوارد فيلزمهم على هذا، إما أن يردوا هذا الخبر وهم لم يردوه أو يردوا ما خالف الخبر وهو المطلوب أهـ. المراد منه بلفظه.

وفي المواهب اللدنية للعلامة القسطلاني في الكلام على صلاته ﷺ على النجاشي ما نصه: قال ابن العربي، قال المالكية: ليس ذلك إلا لمحمد ﷺ. قلنا: وما عمل به محمد ﷺ تعمل به أمته قالوا طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه قلنا: إن ربنا عليه لقادر، ونبينا لأهل لذلك، ولكن لا تقولوا

إلا ما رويتم ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم ولا تحدثوا إلا بالثابتات، ودعوا الضعاف فإنها سبيل إلى تلافي ما ليس له تلافي.

وقال النووي: لو فتح باب هذا الخصوص لانسدّ كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله أهـ. كلام القسطلاني بلفظه.

قلت: كلام ابن العربي المذكور قاله في شرحه للترمذي، وأخرج الشيخان عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ». ولأبي العاصي بن الربيع: فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها» اهـ.

قال النووي في شرح مسلم ما نصه: ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان لضرورة وكل هذا دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة، حتى تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز أهـ. كلامه بلفظه.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ما نصه: قال الفاكهاني وكأن السر في حمله أمامة في الصلاة دفع لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم في ذلك، حتى في الصلاة، للمبالغة في ردعهم. والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول واستدل به على ترجيح العمل بالأصل على الغالب كما أشار إليه الشافعي أهـ. كلامه بلفظه.

وفي الجزء الثاني من البداية لابن رشد الحفيد في الكلام على اختلاف العلماء في جواز جعل العتق صداقاً لما ذكر أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها.

وشبه من منع ذلك من الفقهاء ما نصه: وهذا كله لا يعارض به فعله عليه الصلاة والسلام ولو كان غير جائز لغيره لبينه عليه الصلاة والسلام والأصل أن أفعاله لازمة لنا إلا ما قام الدليل على خصوصيته أهـ .المراد منه بلفظه.

وفي الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ما نصه: وكان عبدالله بن الحسن يكثر الجلوس إلى ربيعة فتذاكروا يوماً السنن فقال رجل كان في المجلس: ليس العمل على هذا. فقال عبدالله: أرأيت أن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام فهم الحجة على السنة. فقال ربيعة :أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء أهـ. المراد منه بلفظه.

وقال الإمام الشافعي في الأم في كتاب اختلاف مالك والشافعي منها في باب قطع العبد ما نصه: قال الشافعي: وقيل عن بعض ناحيتنا إنه لمروي عن رسول الله ﷺ رفع اليدين في الإفتتاح وعند الركوع والرفع منه وما هو بالمعمول به، ثم قال: إن الناس كانوا إذا ناموا من الليل في شهر رمضان لم يأكلوا ولم يجامعوا حتى نزلت الرخصة، فأكلوا وشربوا وجامعوا إلى الفجر.

فأما قوله ليس بالمعمول به فقد أعيانا أن نجد عند أحد علم هؤلاء الذين إذا عملوا بالحديث ثبت عنده فإذا تركوا العمل به سقط عنده وهو يروي أن النبي ﷺ فعله، وأن ابن عمر فعله ولا يروي عن أحد يسميه أنه تركه، فليت شعري مَن هؤلاء الذين لم أعلمهم خلقوا ثم يحتج بتركهم العمل وغفلتهم، فأما قوله في الناس كانوا لا يأكلون بعد النوم في شهر رمضان حتى أرخص لهم أن أشياء قد كانت ثم نسخها الله فذلك كما قال وقد بين الله ما نسخها وبينه رسول الله ﷺ أفيجوز أن يقال لما قال رسول الله ﷺ: هو منسوخ بلا خبر عن رسول الله ﷺ أنه منسوخ، فإن قال: لا. قيل: فأين الخبر أن رسول الله ﷺ ترك رفع اليدين في الصلاة؟ فإن قال: فلعله كان ولم يحفظ. قيل: أفيجوز في كل خبر رويته عن النبي ﷺ أن يقال: قد كان هذا ولعله منسوخ. فيرد علينا أهل الجهالة السنن بلعلّه.

قال الشافعي: وإن كان تركك أحاديث رسول الله ﷺ بمثل ما وصفت من هذا المذهب الضعيف، فكيف لنا مَن ترك من الأحاديث شيئاً من أهل الكلام الذين يعتلون في تركها بأحسن وأقوى من هذا المذهب الضعيف؟

قال الشافعي: وقد أخبرنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً خطب إلى النبي ﷺ امرأة، فقال له النبي ﷺ: «في صداقها التمس ولو خاتماً من حديد».

وحفظنا عن عمر أنه قال: في ثلاث قبضات من زبيب، فهو مهر.

قال الشافعي: وأخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب، عن يزيد بن عبدالله بن فسيط، عن ابن المسيب أنه قال: لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبي ﷺ ولو أصدقها سوطاً حلت له.

أخبرنا ابن أبي يحي قال: سألت ربيعة كم أقل الصداق؟ قال: ما تراضى به الأهلون. فقلت: وإن كان درهماً؟ قال: وإن كان نصف درهم. قلت: وإن كان أقل؟ قال: لو كان قبضة حنطة أو حبة حنطة.

قال الشافعي: فهذا حديث ثابت عن النبي ﷺ وخبر عن عمر وعن ابن المسيب وعن ربيعة، وهذا عندكم كالإجماع.

وقد سألت الدراوردي هل قال أحد بالمدينة لا يكون الصداق أقل من ربع دينار؟ فقال: لا والله، ما علمت أحداً قاله قبل مالك. وقال الدراوردي أراه أخذه عن أبي حنيفة.

قلت للشافعي: فقد فهمت ما ذكرت وما كنت أذهب في العلم إلا إلى قول أهل المدينة، فقال الشافعي: ما علمت أحداً انتحل قول أهل العلم من أهل المدينة أشد خلافاً لأهل المدينة منكم، ولو شئت أن أعد عليكم ما أملأ به ورقاً كثيراً من ما خالفتم فيه كثيراً من أهل المدينة، عددته عليكم.

وفيما ذكرت لك ما دلك على ما وراءه إن شاء الله.

فقلت للشافعي: إن لنا كتاباً قد صرنا إلى اتباعه، وفيه ذكر أن الناس اجتمعوا وفيه الأمر المجتمع عليه عندنا. وفيه الأمر عندنا.

قال الشافعي: فقد أوضحنا لكم ما يدلكم على أن ادعاء الإجماع بالمدينة وفي غيرها لا يجوز أن يكون. وفي القول الذي ادعيتم فيه الإجماع اختلاف، وأكثر ما قلتم الأمر المجتمع عليه مختلف فيه، فإن قلتم الإجماع هو ضد الخلاف فلا يقال إجماع إلا ما لا خلاف فيه بالمدينة.

قلت: هذا الصدق المحض فلا تفارقه ولا تدعوا الإجماع أبداً إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف، وهو لا يوجد بالمدينة إلا وجد بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلا فيما اختلف فيه أهل المدينة بينهم أهـ. كلام الشافعي بلفظه.

ونحوه في رسالته في أصول الفقه اهـ، قسيط بقاف مضمومة وسين مهملة مفتوحة وإسكان الياء ـ قاله النووي في شرح مسلم.

وفي الجزء الثاني من البداية لابن رشد الحفيد في الكلام على الصداق ما نصه: واختلفوا في أقله فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والأوزاعي وسفيان الثوري وسعيد بن المسيب وفقهاء المدينة من التابعين ليس لأقله حد وكل ما جاز أن يكون ثمناً وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقاً وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك أهـ. منه بلفظه.

وفي العارضة لابن العربي في الكلام على قوله عليه الصلاة والسلام: «التمس ولو خاتماً من حديد» ما نصه: وزن الخاتم من حديد لا يساوي ربع دينار، وهو مما لا جواب عنه ولا عذر فيه، وقد قال الدراوردي لمالك لما سمعه يذكر هذه المسألة: تعرقت يا أبا عبدالله، أي سلكت سبيل أهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة أهـ. كلام صاحب العارضة بلفظه.

والدراوردي ـ بفتح الدال المهملة والراء المخففة والواو وسكون الراء وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية ـ نسبة إلى دراود قرية من قرى خراسان واسمه عبدالعزيز بن محمد ،قاله القسطلاني في شرح البخاري.

وفي الجزء الرابع من زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم في الكلام على قضائه ﷺ في الصداق بما قل وكثر، وقضائه بصحة النكاح على ما مع الزوج من القرآن بعد أن ذكر الأحاديث الدالة على ذلك ما نص المراد منه، ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصاً بالنبي ﷺ، أو أنها منسوخة أو أن عمل أهل المدينة على خلافها.

فدعوى لا يقوم عليها دليل والأصل يردها، وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين ولم ينكر عليه أحد بل عدَّ ذلك من مناقبه. وقد تزوج عبدالرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم، وأقره النبي ﷺ، ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء الأول من شرح الزرقاني للموطّأ في الكلام على حديث مالك بن أبي عامر: ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة ما نصه: وفيه تغير الأحوال عن ما كانت عليه زمن الخلفاء الأربعة في أكثر الأشياء واحتج بها بعض من لم يَرَ عمل أهل المدينة حجة وقال: لا حجة إلا فيما نقل بالأسانيد الصحاح عن النبي ﷺ أو عن الخلفاء الأربعة ومن سلك سبيلهم أهـ. المراد منه بلفظه.

وقال الباجي في المنتقى ما نصه: قوله الناس يريد الصحابة، قوله إلا النداء بالصلاة يريد أنه باق على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبديل، بخلاف الصلاة، فقد أخرت عن أوقاتها وسائر الأفعال دخلها التغيير أهـ. كلامه بلفظه.

وقال ابن القيم في الجزء الأول من تهذيبه سنن أبي داود في الكلام على حديث، إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس، ما نصه: وعمل أهل المدينة بترك التحديد في المياه عمل نقلي خلفاً عن سلف فجرى مجرى نقلهم الصاع والمد

والأحباس، وترك أخذ الزكاة من الخضروات وهذا هو الصحيح المحتج به من إجماعهم دون ما طريقة الاجتهاد والاستدلال، فإنهم وغيرهم فيه سواء وربما يرجح غيرهم عليهم ويرجحوا هم على غيرهم، فتأمل هذا الموضع أهـ. كلامه بلفظه.

وفي الجزء الأول من الإعتصام للشاطبي ما نصه: وعن أبي الدرداء أنه قال: لو خرج رسول الله ﷺ عليكم، ما عرف شيئاً مما كان عليه هو وأصحابه إلا الصلاة.

قال الأوزاعي: فكيف لو كان اليوم؟ قال عيسى بن يونس: فكيف لو أدرك الاوزاعي هذا الزمان؟

وعن أم الدرداء قالت: دخل أبو الدرداء وهو غضبان، فقلت: ما أغضبك؟ فقال: والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد ﷺ إلا أنهم يصلون جميعاً.

وعن أنس بن مالك قال: ما أعرف منكم ما كنت أعهده على عهد رسول الله ﷺ غير قولكم لا إله إلا الله، قلنا: بلى يا أبا حمزة. قال: قد صليتم حين تغرب الشمس أفكانت تلك صلاته ﷺ؟

وعن أنس قال: لو أن رجلاً أدرك السلف الأول ثم بعث اليوم ما عرف من الإسلام شيئاً، قال: ووضع يده على خده ثم قال: إلا هذه الصلاة. ثم قال: أما والله على ذلك لَمن عاش في هذا النكر، ولم يدرك ذلك السلف الصالح فرأى مبتدعاً يدعو إلى بدعته، ورأى صاحب دنيا يدعو إلى دنياه، فعصمه الله من ذلك وجعل قلبه يحن إلى ذلك السلف الصالح يسأل عن سبيلهم ويقتصّ آثارهم ويتبع سبيلهم، ليعوضنّ أجراً عظيماً. وكذلك فكونوا إن شاء الله.

وعن ميمون بن مهران قال: لو أن رجلاً أنشر فيكم من السلف، ما عرف غير هذه القبلة، إلى ما أشبه هذا من الآثار الدالة على أن المحدثات تدخل في المشروعات وأن ذلك قد كان قبل زماننا وإنما تتكاثر على توالي الدهور إلى الآن. أهـ. منه بلفظه.

وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي في الكلام على قول أبي هريرة رضي الله عنه: ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن تركهن الناس، كان يرفع يديه في الصلاة مداً ويسكت هنيهة ويكبر إذا سجد، وإذا رفع، ما نصه: والحديث يدل على أن الناس تركوا بعض السنن وقت الصحابة فينبغي الإعتماد على الأحاديث والله تعالى أعلم أهـ. كلامه بلفظه.

وفي الجزء الأول من فتح البارّي للحافظ ابن حجر في باب الصيام في الكلام على قول البخاري، وقال عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان: ويلك وصبياننا صيام، فضربه، ما نصه: والمشهور عن المالكية أنه لا يشرع في حق الصبيان، ولقد تلطف المصنف في التعقب عليهم بإيراد أثر عمر في صدر الترجمة لأن أقصى ما يعتمدونه في معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها، ولا عمل يستند إليه أقوى من العمل في عهد عمر مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه. وقد قال للذي أفطر في رمضان موبخاً: كيف تفطر وصبياننا صيام؟ أهـ. المراد منه بلفظه.

وفي الجزء الثامن من شرح النووي لمسلم في الكلام على كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم ما نصه: وأما قول مالك في الموطّأ لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن به يقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره. وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به. ومالك معذور فإنه لم يبلغه. قال الداوودي من أصحاب مالك لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ولوبلغه لم يخالفه أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء الأول من زاد المعاد لابن القيم ما نصه: والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تدفع ولا ترد بعمل أهل بلد كائناً من كان. وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أموراً استمر عليها العمل ولم يلتفت إلى استمراره،

وعمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين.

وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من بها من الصحابة فلا فرق بينه وبين عمل غيرهم، والسنة تحكم بين الناس، لا عمل أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه وبالله تعالى التوفيق أهـ.المراد منه بلفظه.

وفي الجزء الأول من المحلى لابن حزم ما نصه: وقد عمل ملوك بني أمية بإسقاط بعض التكبير من الصلاة وبتقديم الخطبة على الصلاة في العيدين حتى فشا ذلك في الأرض فصح أنه لا حجة في عمل أحد دون رسول الله ﷺ أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء الرابع من سبل السلام للصنعاني ما نصه: والتكلف لتقويم ما عليه الناس ورد ما ورد من النصوص بمثل هذه التأويلات مما يطيل تعجب الناظر المنصف .أهـ. المراد منه بلفظه.

وروى الترمذي في جامعه وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿**إقرأ باسم ربك**﴾ [1] و ﴿**إذا السماء انشقت**﴾ [2] قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون السجود في ﴿**إذا السماء انشقت**﴾ و ﴿**اقرأ باسم ربك**﴾ اهـ.

وفي الجزء الثاني من فتح الباري للحافظ ابن حجر في الكلام على سجدة ﴿ **إذا السماء انشقت** ﴾ ما نصه : قال ابن عبد البر وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده أهـ. منه بلفظه.

وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سجد رسول الله ﷺ في ـ والنجم، والمسلمون والمشركون والجن والإنس ـ قال: وفي الباب عن ابن

---

(١) سورة العلق، الآية: ١.

(٢) سورة الإنشقاق، الآية: ١.

مسعود وأبي هريرة قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون السجود في سورة والنجم. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ليس في المفصل سجدة. وهو قول مالك بن أنس والقول الأول أصح. وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق أهـ. كلام الترمذي بلفظه.

الفصل الثاني
في مخالفة عمل الراوي لروايته

قال الشوكاني في الإرشاد ما نصه: واعلم أنه لا يضر الخبر عمل أكثر الأمة بخلافه، فإن قول الأكثر ليس بحجة ولا يضره عمل أهل المدينة بخلافه خلافاً لمالك واتباعه، لأنه بعض الأمة، ولجواز أنهم لم يبلغهم الخبر ولا يضره عمل الراوي له بخلافه خلافاً لجمهور الحنفية وبعض المالكية لأنا متعبدون بما بلغ الينا من الخبر ولم نتعبد بما فهمه الراوي، ولم يأت من قدم عمل الراوي على روايته بحجة تصلح للاستدلال بهاأهـ. كلام الشوكاني بلفظه.

وفي الجزء الرابع من فتح الباري للحافظ ابن حجر في الكلام على حديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه بعد كلام ما نصه: والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد، ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون أهـ. المراد منه بلفظه.

ونحوه في الجزء التاسع أيضاً من فتح الباري في الكلام على قول البخاري باب من أجاز الطلاق الثلاث.

وفي الجزء الأول من سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، في الكلام على الحديث المذكور ما نصه: واعتذار المالكية عنه بعدم عمل أهل المدينة به مبني على أن تركهم العمل بالحديث حجة وليس كذلك كما عرف في الأصول،

وكذلك اعتذار الحنفية بأن الراوي أفتى بخلاف ما روى عذر غير مقبول، إذ العبرة بما روى لا بما رأى كما عرف فيها أيضاً أهـ. منه بلفظه.

وفي اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لتقي الدين ابن تيمية ما نصه: والمسألة مشهورة وهي عمل الراوي بخلاف روايته هل يقدح فيها، والمشهور عن أحمد وأكثر العلماء أنه لا يقدح فيها لما تحتمله المخالفة من وجوه غير ضعف الحديث أهـ. المراد منه بلفظه.

وفي الأعلام لابن القيم ما نصه: وترى كثيراً من الناس إذا جاء الحديث يوافق قول من قلده. وقد خالفه راويه يقول: الحجة فيما روى لا في قوله، فإذا جاء قول الراوي موافقاً لقول من قلده والحديث بخلافه قال: لم يكن الراوي يخالف ما رواه إلا وقد صح عنده نسخه وإلا كان قدحاً في عدالته، فيجمعون في كلامهم بين هذا وهذا. بل قد رأينا ذلك في الباب الواحد وهذا من أقبح التناقض.

والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ به وترك كل ما خالفه ولا نتركه بخلاف أحد من الناس كائناً من كان، لا راويه ولا غيره، إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث أو لا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضاً في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه.

وأصل مذهب الإمام أحمد وقاعدته التي بنى عليها أن الحديث إذا صح لم يرده لمخالفة راويه له بل الأخذ عنده بما رواه أهـ.المراد منه بلفظه، ونحوه في الجزء الأول من زاد المعاد له أيضاً في الكلام على أول ما نزل من القرآن.

وفي الجزء الأول من المحلى لابن حزم ما نصه: ومن ترك القرآن وما صح

عن رسول الله ﷺ لقول صاحب أو غيره، سواء كان راوي ذلك الخبر أو غيره فقد ترك ما أمره الله تعالى باتباعه لقول من لم يأمره الله تعالى قط بطاعته ولا باتباعه، وهذا خلاف لأمر الله تعالى وليس فضل الصاحب عند الله بموجب تقليد قوله لكن موجب تعظيمه ومحبته وقبول روايته فقط لأن هذا هو الذي أوجب الله تعالى أهـ. منه بلفظه.

وفي الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير لابن هلال المالكي ما نصه: كون مذهب الراوي على خلاف روايته لا يمنع من قبول الحديث الذي رواه. هذا مذهب أكثر أصحابنا وغيرهم لأن الحجة في لفظ الشارع لا في مذهب الراوي. قال الشافعي رضي الله عنه: كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرته لَحجَجْتُه أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء التاسع من فتح الباري للحافظ ابن حجر في الكلام على التحريم بلبن الفحل ما نصه: وألزم به بعضهم مَن أطلق من الحنفية أن الصحابي إذا روى عن النبي ﷺ حديثاً وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه، أن العمل بما رأى لا بما روى، لأن عائشة صح عنها أن لا اعتبار بلبن الفحْل، ذكره مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في السنن وأبو عبيد في كتاب النكاح بإسناد حسن.

وأخذ الجمهور ومنهم الحنفية بروايتها في قصة أخي أبي القعيس وحرموا بلبن الفحل فكان يلزمهم على قاعدتهم ان يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة لكن لم يروه غيرها وهو إلْزامٌ قويٌّ أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء السابع من المحلى لابن حزم في الكلام على قوله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، ما نصه: أما تمويههم بأن عائشة وابن عباس رويا الخبر وتركاه فقول فاسد لوجوه، أحدها: أنه لا يجوز ما قالوا لأن الله تعالى إنما افترض علينا اتباع رواية الصاحب عن النبي ﷺ ولم يفترض علينا قط اتباع رأي أحدهم. الثاني: أنه قد يترك الصاحب اتباع ما روى لوجوه، غير تعمد المعصية،

وهي أن يتأول فيما روى تأويلاً ما اجتهد فيه فأخطأ فأجر مرة، أو أن يكون نسي ما روى فأفتى بخلافه، أو أن تكون الرواية عنه بخلافه، وهما ممن روى ذلك عن الصاحب. فإذ كل ذلك ممكن فلا يحل ترك ما افترض علينا اتباعه من سنة رسوله ﷺ لِما لم يأمرنا باتباعه أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء الأول من الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي لعلاء الدين علي ابن عثمان المارديني الحنفي الشهير بابن التركماني في الكلام على الصلاة الوسطى ما نصه: والعبرة عند المحدثين برواية الراوي لا برأيه أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء الثالث من سبل السلام للصنعاني في الكلام على خيار المجلس ما نصه: ومخالفة الراوي لا توجب عدم العمل بروايته لأن عمله مبني على اجتهاده وقد يظهر له ما هو أرجح عنده مما رواه وإن لم يكن أرجح في نفس الأمر أهـ. منه بلفظه.

ونحوه في الجزء السادس من عارضة الأحوذي على جامع الترمذي للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي في الكلام على قوله ﷺ: «من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة».

وفي التقريب للنووي ما نصه: وعملُ العامل وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكماً بصحته، ولا مخالفته قدح في صحته ولا في رواته أهـ. منه بلفظه، ونحوه في التدريب للسيوطي، وسبقهما إلى ذلك ابن الصلاح في المقدمة.

قلت: وهذا يرد احتجاج صاحب الإبرام لتقديم عمل الراوي على روايته، واستلزام ذلك عنده ضعف المروي عند من رواه بأن ابن الزبير والحسن البصري رويا حديث القبض ثم عملا بالسدل، وكذا يرده قوله هو نفسه في الإبرام الذي رجح فيه السدل، بأنه هو المشهور في مذهب مالك في الكلام على اختلاف عمل الرواي وروايته.

ونص ما قال: والمشهور عند المالكية تقديم روايته على مذهبه أهـ. منه بلفظه،

فانظر كلامه هذا فإنه صير القبض هو المشهور عند المالكية من حيث لا يعلم لأن القبض هو رواية مالك باتفاقٍ ، ومشهورٌ مذهبه في زعمهم السدل، فكيف يتركون ما هو مشهور عندهم من تقديم الرواية على المذهب لغيره ويسمون ما صاروا إليه أيضاً مشهوراً؟ فهذا تناقض ظاهر.

هذا مع ما مرَّ أول الفصل الرابع من الباب الأول من حمل بعض العلماء ما روي عن ابن الزبير من الإرسال على أنه كان يرسل ثم يقبض، كما هو مذهب بعضهم ومع ما في الجزء الرابع من فتح الباري في الكلام على بيع الخيار من أن الخلاف إنما يجري في الصحابة. وأما غيرهم فلا خلاف في تقديم روايته على مذهبه.

وأما قوله: أن القبض لم يُرو عن أبي بكر الصديق، وإن ابن الزبير أخذ عنه هيئة الصلاة واستنباطه من ذلك أنه كان يرسل، فذلك كله منتقض بما مر من رواية القبض عن أبي بكر قولاً وفعلاً.

الفصل الثالث
في حقيقة المذهب

قال الهلالي في نور البصر في شرح المختصر، عند قول خليل في خطبته على مذهب مالك ما نصه: والمذهب في الأصل مفعل من الذهاب صالح لمكانه ولزمانه ونقل في العرف وجعل اسماً للمسائل التي يقولها المجتهد أو التي يستخرجها أتباعه من قواعده اهـ. كلامه بلفظه.

وفي الحطاب في الموضع المذكور ما نصه: والمذهب لغة الطريق ومكان الذهاب ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية أهـ. منه بلفظه.

وفي الدردير في الموضع المذكور ما نصه: أي فيما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية اهـ. منه بلفظه.

وفي حاشية الدسوقي عليه ما نصه: أشار إلى أن على في كلام المصنف بمعنى في، وأن مذهب مالك مثلاً عبارة عن ما ذهب إليه من الأحكام الإجتهادية، أي التي بذل وسعه في تحصيلها. فالأحكام التي نص الشارع عليها في القرآن أو في السنة لا تعد من مذهب أحد من المجتهدين أهـ. كلام الدسوقي بلفظه.

ومثله في الجزء الأول من كتاب الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي، وقد كنت نظمت كلامهما هذا فقلت:

مذهب مالك إذا قيل المراد   منه الذي لمالك فيه اجتهاد

وغيره مما عليه نص لا يعد مذهباً له مؤصلا
فعزو مذهب لذي اجتهاد بعد وجود النص ذو فساد
بل كل ما ثبت بالدليل ينسب للإله والرسول اهـ

وقال العلامة ابن أبي الأصبغ في معالمه:

والاجتهادُ إنما يكونُ في كلِ ما دليله مظنونُ
أما الذي فيه الدليلُ القاطعُ فهو كما جاءَ ولا منازعُ اهـ

وفي الإرشاد للشوكاني ما نصه: قال في المحصول المجتهد فيه، هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع واحترزنا بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام. وبقولنا ليس فيه دليل قاطع عن وجوب الصلوات الخمس والزكاة وما اتفقت عليه الأئمة من جليات الشرع أهـ. منه بلفظه.

وفي الأحكام للقرافي ما نصه: ينبغي أن يقال إن الأحكام المجمع عليها لا يقال في شيء منها إنها مذهب الشافعي ولا مالك ولا غيرهما أهـ. منه بلفظه.

وفي هيئة الناسك لابن عزوز ما نصه: قولنا في منصوصات الشارع: هذا مذهب فلان فيه تسامح إذ لا ينسب مذهباً لأحد إلا المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع، والمنصوص لا ينفرد به أحد عن الآخر بالإجماع أهـ. منه بلفظه.

وفي كتاب العواصم من القواصم لابن العربي في الكلام على قوله ﷺ بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ما نصه: أمر بالإقتداء بسنة الخلفاء كما أمر بالإقتداء بسنته، وإنما يقتدى بالخلفاء فيما لم يكن فيه عنه نص. وإلا فما كان فيه النص منه لا ينسب إلى الخلفاء أهـ. المراد منه بلفظه.

وفي الجزء الثاني من زاد المعاد لابن القيم في الكلام على الألفاظ المكروهة

شرعاً ما نصه: ومنها أن يقول المفتي أحل الله كذا وحرم كذا في المسائل الاجتهادية، وإنما يقوله فيما ورد النص بتحليله أو تحريمه أهـ. المراد منه بلفظه.

قلت: قد ذكر ابن القيم هذا الكلام أيضاً في كتابه أعلام الموقعين وأصله للإمام مالك كما في جامع العتبية.

الباب الرابع
وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول
في وجوب اتباع السنة دون ما عداها

قال الحافظ في فتح الباري ما نصه: السنة في أصل اللغة: الطريقة، وفي اصطلاح الأصوليين والمحدثين، ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره وما همَّ بفعله.

قال ابن بطال: لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله أو في سنة رسوله أو في إجماع العلماء على معنى في أحدهما أهـ. كلامه بلفظه.

ومثله في جمع الجوامع للتاج السبكي قال السيوطي في الكوكب الساطع:

قول النبي والفعل والتقرير سنته وهمه المذكور

وحقيقة التقرير كما في سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني وشرح العراقي ألفيته في المصطلح وغيرهما أن يرى النبي ﷺ فعلاً من فاعل أو يسمع قولاً من قائل أو يعلم به. وكان ذلك الفعل من الأفعال التي لا يعلم تقدم إنكاره لها، كمضي كافر إلى كنيسة أو مع عدم القدرة كالذي كان يشاهده من كفار مكة من عبادة الأوثان وأذاهم للمسلمين ولم ينكره، كان ذلك تقريراً دالاً على جوازه اهـ.

قال الله عز وجل من قائل في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد: ﴿وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون﴾ (١) وقال: ﴿قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين﴾ (٢) وقال: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ (٣) وقال: ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً﴾ (٤) وقال: ﴿وأرسلناك للناس رسولاً وكفى بالله شهيداً من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً﴾ (٥) وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله. والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ (٦) وقال: ﴿ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها، وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ندخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾ (٧) وقال: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين﴾ (٨) وقال: ﴿وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾ (٩) وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ (١٠) وقال: ﴿وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين﴾ (١١) وقال: ﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون﴾ (١٢) وقال: ﴿قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن توليتم فإنما

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٢.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ٣٢.
(٣) النساء: ٦٥.
(٤) النساء: ٦٩.
(٥) النساء: ٨٠.
(٦) النساء: ٥٩.
(٧) النساء: ١٣.
(٨) المائدة: ٩٢.
(٩) الأنفال: ١.
(١٠) الأنفال: ٢٤.
(١١) الأنفال: ٤٦.
(١٢) النور: ٥٢.

عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾ [1] وقال: **﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾** [2] وقال: **﴿ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾** [3] وقال: **﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً﴾** [4] وقال: **﴿لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾** [5] وقال: **﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم﴾** [6] وقال: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم﴾** [7] وقال: **﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾** [8].

والآيات في هذا المعنى كثيرة وفيما ذكرناه لكل مسلم كفاية ولله در من يقول:

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

ودر من يقول أيضاً:

ونهج سبيلي واضح لمن اهتدى ولكنها الأهواء عمت فأعمت

وأخرج الشيخان، واللفظ للبخاري، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها بقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا،

---

(١) النور: ٥٤.
(٢) النور: ٦٣.
(٣) الأحزاب: ٧١.
(٤) الأحزاب: ٣٦.
(٥) الأحزاب: ٢١.
(٦) محمد: ٣٣.
(٧) الحجرات: ١.
(٨) الحشر: ٧.

وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأً فذلك مثل من فَقَه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلّم. ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به اهـ. ».

قال ابن بطال: أجادب: جمع جدب، على غير قياس، كما قالوا في حسن جمعه محاسن، والقياس أن محاسن جمع محسن وكذا قالوا مشابه جمع شبه وقياسه أن يكون جمع مشبه اهـ.

قال القرطبي، وغيره: ضرب النبي ﷺ لما جاء به من الدين مثلاً بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه. وكذا كان حال الناس قبل مبعثه. فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت، ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها، ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله: نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها، ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها.

وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأولبين المحمودتين لاشتراكهما في الإنتفاع بها وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها والله أعلم. ثم ظهر لي أن في كل مثل طـائفتـين فالأول قد أوضحناه والثاني الأولى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ومثالها من الأرض السباخ. وأشير إليها بقوله ﷺ: « من لم يرفع بذلك رأساً » أي أعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع، والثانية منه من لم يدخل في الدين أصلاً بل بلغه فكفر به ومثالها من الأرض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به، وأشير إليها بقوله ﷺ ولم يقبل هدى الله الذي جئت به قاله في فتح الباري.

وأخرج الشيخان أيضاً واللفظ للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها فجعل الرجل يزعهن ويغلبنه فيقتحمن فيها فأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقحمون فيها» اهـ.

قوله مثلي ـ بفتح الميم والمثلثة ـ والمثل الصفة العجيبة الشأن يوردها البليغ على سبيل التشبيه لإرادة التقريب والتفهيم.

قوله استوقد بمعنى أوقد، وهو أبلغ.

قوله فلما أضاءت ما حوله الإضاءة فرط الإنارة، وحول الشيء جانبه الذي يمكن أن ينتقل إليه، وسمي بذلك إشارة إلى الدوران ومنه قيل للعام حول.

قوله الفَراش اسم لنوع من الطير مستقل له أجنحة أكبر من جثته.

قوله وهذه الدواب الخ يدخل فيما يقع في النار البعوض والبرغش.

قوله يزعهن ـ بفتح التحتانية والزاي وضم العين ـ أي يدفعهن.

قوله فيقتحمن فيها أي يدخلن وأصله القحم وهو الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبت، قوله فأنا آخذ روي باسم الفاعل ويروى بصيغه المضارعة من المتكلم. قاله النووي.

قوله بحجزكم بضم المهملة وفتح الجيم بعدها زاي جمع حجزة وهي معقد الإزار ومن السراويل موضع التكة ويجوز ضم الجيم، في الجمع قوله عن النار وضع المسبب موضع السبب لأن المراد منعهم من المعاصي التي تكون سبباً لولوج النار.

قوله وأنتم تقحمون فيها ـ بفتح المثناة والقاف والمهملة المشددة ـ والأصل تتقحمون فحذفت إحدى التاءين، وحاصله أنه شبه تهافت أصحاب الشهوات في المعاصي التي تكون سبباً في الوقوع في النار بتهافت الفراش في النار اتباعاً

لشهواتها، وشبَّه ذبَّه العصاة عن المعاصي بما حذرهم به وأنذرهم بذب صاحب النار الفراش عنها.

وقال عياض: شبَّه تساقط أهل المعاصي في نار الآخرة بتساقط الفراش في نار الدنيا.

وفي الحديث ما كان فيه ﷺ من الرأفة والرحمة والحرص على نجاة الأمة، كما قال تعالى: ﴿**حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم**﴾[1] قاله في فتح الباري.

وأخرج الشيخان أيضاً واللفظ لمسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قومه فقال يا قوم إني رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان فالنجاء النجاء فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا على مهلتهم فنجوا وكذبته طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني واتبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق» اهـ.

قوله بعيني بالإفراد وللكشميهني بالتثنية قيل ذكر العينين إرشاداً لأنه تحقق عنده جميع ما أخبر عنه تحقق من: رأى شيئاً بعينه لا يعتريه وَهم ولا يخالطه شك، قوله وإني أنا النذير العريان، الأصل فيه أن رجلاً لقي جيشاً فأسروه وسلبوه فانفلت إلى قومه فقال: إني رأيت الجيش فسلبوني، فرأوه عرياناً فتحققوا صدقه لأنهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه ولا جرت عادته بالتعري فقطعوا بصدقه لهذه القرائن، فضرب ﷺ لنفسه ولما جاء به مثلاً بذلك لما أبداه من المعجزات الدالة على القطع بصدقه تقريباً لإفهام المخاطبين لما يألفونه ويعرفونه اهـ.

أخرج أحمد بسند جيد عن بريدة، قال: خرج النبي ﷺ ذات يوم فنادى

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

ثلاث مرات أيها الناس: « مثلي ومثلكم مثل قوم خافوا عدواً أن يأتيهم فبعثوا رجلاً يترايا لهم فبينما هم كذلك إذ أبصر العدو فأقبل لينذر قومه فخشي أن يدركه العدو قبل أن ينذر قومه فأهوى بثوبه أيها الناس أتيتم.. ثلاث مرات » اهـ.

قوله: فالنجاء النجاء بمدهما وقصرهما وبمد الأولى وقصر الثانية وهو منصوب على الإغراء أي اطلبوا النجاء بأن تسرعوا الهرب، إشارة إلى أنهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش، قوله فأدلجوا ـ بهمزة قطع ثم سكون ـ أي ساروا أول الليل أو كله على الاختلاف في مدلول هذه اللفظة، قوله على مهلتهم ضبطه النووي ـ بضم الميم وسكون الهاء وفتح اللام ـ قوله وكذبته طائفة عبر في الفرقة الأولى بالطاعة وفي الثانية بالتكذيب ليؤذن بأن الطاعة مسبوقة بالتصديق ويشعر بأن التكذيب مستتبع للعصيان.

قوله، فصبحهم الجيش. أي أتاهم صباحاً هذا أصله، ثم استعمل في من طرق بغتة في أي وقت كان.

قوله: اجتاحهم ـ بجيم ثم حاء مهملة ـ أي استأصلهم، والاسم الجائحة وهي الهلاك وأطلقت على الآفة لأنها مهلكة أهـ. ملخصاً من فتح الباري.

وأخرج الطبري في الجزء الأول من تاريخه بسنده عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « ما مثلي ومثل الساعة إلا كمثل رجل بعثه قوم طليعة فلما خشي أن يسبق ألاح بثوبه أتيتم أتيتم أنا ذاك أنا ذاك » اهـ.

وأخرج الإمام أحمد والبخاري وأبـو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد ابن المعلى رضي الله عنه قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي فقال: « ألم يقل الله: ﴿**استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم**﴾[1]. ثم قال لي: « لأعلمنك سورة هي أعظم السور في

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.

القرآن قبل أن تخرج من المسجد، ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت: أَلَمْ تقل لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن؟ قال هي: «الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم» اهـ.

قال في فتح الباري تأول القاضيان عبدالوهاب وأبو الوليد أن إجابة النبي ﷺ في الصلاة فرض يعصى المرء بتركها وأنه حكم يختص به ﷺ. وما جنح إليه القاضيان من المالكية هو قول الشافعية على اختلاف عندهم بعد قولهم بوجوب الإجابة هل تبطل الصلاة أم لا أهـ. كلامه بلفظه.

قلت: وعند المالكية أيضاً قولان والمعتمد صحتها حياً كان ﷺ أو ميتاً وألغز في ذلك بعضهم بقوله:

يــا فقيــه شخــص تكلم عمــداً	في صلاة ولم يـــرد إصلاحــا
لصــلاة وبعـــد ذلـــك قلتــم	تلـك صحـت وحـازهـا ذا نجاحـا

وقد كنت أجبت لغزه هذا فقلت:

مـــن دعـــاه النبي وهـــو يصلي	فليجبـه جـواب لغـزك لاحـا
وانظـر الفتـح في حـديـث المعلى	تجلـه تنظـر النقـول الصحـاحـا

قال ابن العربي في الجزء الأول من الأحكام في الكلام على الآية المذكورة ما نصه: قال الشافعي هذا دليل على أن الفعل الفرض أو القول الفرض إذا أتى به في الصلاة لا يبطل الصلاة لأمر النبي ﷺ لأبيّ بالإجابة وإن كان في الصلاة. وقد بينا في غير موضع أن هـذه الآيـة دليـل على وجـوب إجـابـة النبي ﷺ وتقديمها على الصلاة، وهل تبقى الصلاة معها أم تبطل! مسألة أخرى وقد قررناه على وجهه في مسائل الخلاف أهـ. كلامه بلفظه.

قلت: حديث أبيّ الذي أشار إليه أخرجه مالك والترمذي وصححه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم في المستدرك، وصححه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج على أبي بن كعب وهو يصلي فقال: «يا أبي، فالتفت

ولم يجبه وصلى وخفف ثم انصرف إليه فقال: السلام عليك يا رسول الله فقال: « وعليك السلام ما منعك يا أبي أن تجيبني إذ دعوتك؟ » فقال: يا رسول الله إني كنت في الصلاة. قال: «فلم تجد فيما أوحي إلي أن استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم»؟ قال: بلى، ولا أعود إن شاء الله. قال: « تحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها »؟ قال: نعم يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: « كيف تقرأ في الصلاة »؟ قال: فقرأ أم القرآن، فقال رسول الله ﷺ: « والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها وإنها سبع من المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته » اهـ.

قال الحافظ ابن حجر وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما اهـ.

قال السندي في حاشيته على البخاري ما نصه: قوله ألم يقل الله: ﴿**استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم**﴾[1] لا يقال الأمر لا يدل على الفور لأنا نقول ذلك إذا كان مطلقاً. وأما المقيد بظرف كما هنا فلابد فيه من مراعاة التقييد وعند اعتبار التقييد هنا يلزم وجوب الإستجابة عند النداء ولو في الصلاة كما لا يخفى اهـ. كلامه بلفظه.

أبو سعيد بن المعلى هذا، لا يُعرف اسمه وقيل اسمه رافع بن أوس وقيل الحارث بن نفيع بن المعلى ورجحه ابن عبد البر وضعف الذي قبله، أنظر الترغيب والترهيب للمنذري وشرح البخاري للقسطلاني اهـ.

وفي ثماني الدرر في هتك أستار مخبآت المختصر للشيخ عبد القادر بن محمد بن محمد سالم المجلسي المالكي في شرح الخصائص ما نصه: وإجابة المصلي إذا دعاه وهو فيها، ولا تبطل صلاة المجيب. بذلك قاله الشارح وعزاه السفاقسي لابن

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.

كنانة قال الشيخ سالم: وهذه الخصيصة يشاركه فيها غيره من الأنبياء أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء الرابع من المحلي لابن حزم ما نصه: وتعمد الكلام معه عليه الصلاة والسلام لا يضر الصلاة شيئاً أهـ. منه بلفظه.

وأخرج البخاري والترمذي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: « إني رأيت في المنام ملائكة جاءوني فقال بعضهم إنه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان فقالوا إن لصاحبكم هذا مثلاً فاضربوا له مثلاً فقال بعضهم إنه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مأدبة وبعث داعياً فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة فقالوا أولوها له يفقها، فقال بعضهم إنه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا فالدار الجنة، والداعي محمد ﷺ، فمن أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله ومن عصى محمداً ﷺ فقد عصى الله ومحمد فرّق بين الناس » اهـ.

قلت: سمى الترمذي من الملائكة المذكورين جبريل وميكائيل عليهما السلام.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: المأدبة - بسكون الهمزة وضم الدال بعدها موحدة - وحكى الفتح الوليمة وقيل الفتح والضم لغتان فصيحتان.

وقال أبو موسى الحامض من قاله بالضم أراد الوليمة ومن قاله بالفتح أراد أدب الله الذي أدَّب به عباده فعلى هذا يتعين الضم، قوله ومحمد فرَّق بين الناس كذا لأبي ذر - بتشديد الراء - فعلاً ماضياً ولغيره بسكون الراء والتنوين وكلاهما متجه اهـ.

وأخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ». وفي رواية لهما: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » اهـ.

وقال البخاري: باب إذا اجتهد الحاكم أو العامل فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود لقول النبي ﷺ: « من أحدث في أمرنا » الحديث اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ما نصه: قال ابن بطال مراده أن من حكم بغير السنة جهلاً أو غلطاً يجب عليه الرجوع إلى حكم السنة وترك ما خالفها امتثالاً لأمر الله تعالى بإيجاب طاعة رسوله أهـ. كلامه بلفظه.

وقال النووي في شرحه الأربعين حديثاً في الكلام على الحديث المذكور ما نصه: وفيه دليل على أن من ابتدع في الدين بدعة لا توافق الشرع فإثمها عليه وعمله مردود عليه، وإنه يستحق الوعيد. وقد قال ﷺ: « من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله » أهـ. كلامه بلفظه.

وفي الجزء الأول من التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول للشيخ منصور علي ناصف، أحد علماء الأزهر الشريف في الكلام على الحديث المذكور ما نصه: فمن ابتدع في الدين شيئاً ليس من الكتاب ولا من السنة ولا بإجماع المسلمين، فعليه ذنبه وذنب العاملين به إلى يوم القيامة أهـ. منه بلفظه.

وقال محشي ابن ماجه ما نصه: فهو رد أي مردود والمراد أن ذلك الأمر واجب الرد يجب على الناس رده، ولا يجوز لأحد اتباعه والتقليد فيه أهـ. كلامه بلفظه.

وأخرج الشيخان أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من رغب عن سنتي فليس مني ».

قال تقي الدين ابن تيمية في كتابه الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ما نصه: قوله فمن رغب عن سنتي إلخ أي سلك غيرها ظاناً أن غيرها خير منها فمن كان كذلك فهو بريء من الله ورسوله قال تعالى: ﴿**ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه**﴾[1] بل يجب على كل مسلم أن يعتقد أن خير

(١) سورة البقرة، الآية: ١٣٠.

الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ كما ثبت عنه في الصحيح أنه كان يخطب بذلك كل يوم جمعة أهـ. كلامه بلفظه.

قال في فتح الباري: الهدى - بفتح الهاء وسكون الدال - للأكثر وللكشميهني - بضم الهاء - مقصوراً ومعنى الأول الهيئة والطريقة، والثاني ضد الضلال اهـ.

وفي الجزء الثالث من سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ما نصه: أراد ﷺ بقوله: «فمن رغب عن سنتي - أي طريقتي - فليس مني» أي من أهل الحنيفية السهلة وقيل إن أراد من خالف هديه ﷺ وطريقته أن الذي أتى به من العبادة أرجح مما كان عليه ﷺ. فمعنى ليس مني أي ليس من أهل ملتي، لأن اعتقاد ذلك يؤدي إلى الكفر. وقال سفيان بن عيينة: يكره تفسير مثل هذا، ونقول نمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر أهـ. منه بلفظه.

وأخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل» اهـ.

قال القرطبي في المفهم لِمَا أشكل من تلخيص صحيح مسلم ما نصه: قوله ليس في كتاب الله أي ليس مشروعاً في كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً ومعنى هذا أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء، ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلاة، ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع، وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلاً فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلاً أهـ. كلامه بلفظه.

وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» قيل: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى» اهـ.

قال الطهطاوي في الجزء الثاني من كتابه هداية الباري إلى ترتيب أحاديث

البخاري ما نصه: المراد بالأمة أمة الدعوة وبالإباء عن الدخول الإمتناع من سلوك جادته الموصلة اليه، أي من لبّى دعوتي ونهج طريقتي واعتصم بالكتاب والسنة فقد تدرع بأقوى جنة وتبوأ خير دار له فيها نعيم مقيم، ومن أدبر وتولى وشرد شراد البعير فقد أبى وحسبه جهنم وبئس المصير، والله تعالى ولي التوفيق أهـ. كلامه بلفظه.

وقال صاحب النهاية ما نصه: أي إلا من ترك طاعة الله التي يستوجب بها الجنة لأن من ترك التسبب إلى شيء لا يوجد بغيره فقد أباه والإباء أشد الامتناع أهـ. كلامه بلفظه.

وقال صاحب الفتح، قوله إلا من أبى - بفتح الموحدة - أي امتنع، أخرج أحمد والحاكم عن أبي هريرة رفعه: لتدخلن الجنة إلا من أبى وشرد على الله شراد البعير، وسنده على شرط الشيخين والموصوف بالإباء وهو الامتناع إن كان كافراً فهو لا يدخل الجنة أصلاً وإن كان مسلماً فالمراد منعه من دخولها مع أول داخل إن شاء الله تعالى أهـ. كلامه بلفظه.

وفي الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ما نصه: وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبو نعيم في الحلية عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: لا تقدموا بين يدي الله ورسوله. قال: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة أهـ. منه بلفظه.

وفي الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ما نصه: والله سبحانه وتعالى أوجب لنبينا ﷺ على القلب واللسان والجوارح حقوقاً زائدة على مجرد التصديق بنبوته، كما أوجب سبحانه على خلقه من العبادات أموراً زائدة على مجد التصديق به سبحانه، وحرّم سبحانه لحرمة رسوله مما يباح أن يفعل مع غيره أموراً زائدة على مجرد التكذيب بنبوته فمن ذلك أنه أمر بالصلاة عليه والتسليم بعد أن أخبر أنه هو وملائكته يصلون عليه. والصلاة تتضمن ثناء الله عليه ودعاء الخير له وقربه منه ورحمته له، والسلام عليه يتضمن سلامته من كل آفة فقد جمعت

الصلاة والتسليم عليه جميع الخيرات. ثم إنه يصلي سبحانه عشراً على من يصلي عليه مرة واحدة حضاً للناس على الصلاة عليه ليسعدوا بذلك وليرحمهم الله بها.

ومن ذلك أنه أخبر أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن حقه أن يؤثره العطشان بالماء والجائع بالطعام وأنه يجب أن يوقى بالأنفس والأموال وأن يكون أحب إلى المؤمن من نفسه وولده وجميع الخلق، كما دل على ذلك قوله سبحانه: **﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم﴾**[1] إلى قوله: **﴿أحب إليكم من الله ورسوله﴾**[2] الآية. مع الأحاديث الصحيحة المشهورة.

ومن ذلك أن الله أمر بتعزيره وتوقيره والتعزير اسم جامع لنصره وتأييده ومنعه من كل ما يؤذيه. والتوقير اسم جامع لكل ما فيه سكينة وطمأنينة من الإجلال والإكرام وأن يعامل من التشريف والتكريم والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرجه عن حد الوقار، ومن ذلك أنه خصه في المخاطبة بما يليق به فقال: لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً، فنهى أن يقولوا يا محمد أو يا أحمد أو يا أبا القاسم، ولكن يقولوا يا رسول الله يا نبي الله، وكيف لا يخاطبونه بذلك والله سبحانه وتعالى أكرمه في مخاطبته إياه بما لم يكرم به أحداً من الأنبياء، فلم يدعه باسمه في القرآن قط بل يقول: **﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها﴾**[3] **﴿يا أيها النبي قلا لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين﴾**[4] **﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك﴾**[5] **﴿يا أيها النبي اتق الله﴾**[6] **﴿يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً﴾**[7] **﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾**[8] **﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾**[9] **﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾**[10] **﴿يا**

---

(١) سورة التوبة الآية: ٢٤.
(٢) سورة التوبة الآية: ٢٤.
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٢٨.
(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.
(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.
(٦) سورة الأحزاب، الآية: ١.
(٧) سورة المزمل، الآية: ٢.
(٨) سورة الطلاق، الآية: ١.
(٩) سورة التحريم، الآية: ١.
(١٠) سورة المائدة، الآية: ٦٧.

أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً﴾ [1] **﴿يا أيها المدثر قم فأنذر﴾** [2] **﴿يا أيها النبي حسبك الله﴾** [3] مع انه سبحانه قد قال: **﴿وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة﴾** [4] **﴿يا آدم أنبئهم بأسمائهم﴾** [5] **﴿يا نوح إنه ليس من أهلك﴾** [6] **﴿يا إبراهيم أعرض عن هذا﴾** [7] **﴿يا موسى إني اصطفيتك على الناس﴾** [8] **﴿يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض﴾** [9] **﴿يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك﴾** [10] ومن ذلك أنه حرَّم التقدم بين يديه بالكلام حتى يأذن ورفع الصوت فوق صوته وأن يجهر له بالكلام كما يجهر الرجل للرجل.

وأخبر أن ذلك سبب حبوط العمل ومن ذلك أنه حرم على الأمة أن يؤذوه بما هو مباح أن يعامل به بعضهم بعضاً، تمييزاً له مثل نكاح أزواجه من بعده فأوجب على الأمة لأجله احترام أزواجه وجعلهن أمهات في التحريم والإحترام أهـ.المراد منه بلفظه.

وقال الزرقاني في الجزء الخامس من شرحه للمواهب ما نصه: وأما قول الله سبحانه يوم القيامة.

يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع الخ فتنويه بذكر اسمه الدال على الصفة التي يحمده بها جميع الخلائق. فانظر إلى هذا التعظيم يناديه في كل مقام بأشرف تعظيم يناسب ذلك المقام ففي الدنيا بالنبوة والرسالة ليشهد له بها وفي الآخرة لما تحققت الحقائق ناداه باسمه لِما اشتمل عليه من المعنى المناسب لذلك اليوم، وليفاجأه سبحانه بما يدل على صفة يحمده بها الخلق ليستدل بالنداء بها على قبول شفاعته ثم عقب ذلك بقوله: «قل تسمع وسل تُعطَ» فهو تكريم بعد تكريم

(١) سورة المزمل، الآية: ١.
(٢) سورة المدثر، الآية: ١.
(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٤.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٣٥.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٣٣.
(٦) سورة هود، الآية: ٤٦.
(٧) سورة هود، الآية: ٧٦.
(٨) سورة الأعراف، الآية: ١٤٤.
(٩) سورة ص، الآية: ٢٦.
(١٠) سورة المائدة، الآية: ١١٠.

وتعظيم بعد تعظيم أهـ. كلامه بلفظه.

وفي الجزء الأول من زاد المعاد لابن القيم ما نصه: وبحسب متابعة الرسول تكون العزة والكفاية والنصرة، كما أن بحسب متابعته تكون الهداية والصلاح والنجاح فالله سبحانه علق سعادة الدارين في متابعته، وجعل شقاوة الدارين في مخالفته، فلاتباعه الهدى والأمن والفلاح والعزة والكفاية والنصرة والولاية والتأييد وطيب العيش في الدنيا والآخرة، ولمخالفيه الذلة والصغار والخوف والضلال والخذلان والشقاوة في الدنيا والآخرة وقد أقسم ﷺ بأن لا يؤمن أحد حتى يكون هو أحب إليه من نفسه وولده والناس أجمعين. وأقسم الله سبحانه بأن لا يؤمن من لا يحكمه في كل ما تنازع فيه هو وغيره. ثم يرضى بحكمه ولا يجد في نفسه حرجاً مما حكم به ثم يسلم له تسليماً وينقاد له انقياداً فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله، فليس لمؤمن أن يختار شيئاً بعد أمره ﷺ بل إذا أمر فأمره حتم وإنما الخيرة في قول غيره إذا خفي أمره وكان ذلك الغير من أهل العلم به وبسنته. فبهذه الشروط يكون قول غيره سائغ الإتباع لا واجبه فلا يجب على أحد اتباع قول أحد سواه فمن أنشأ أقوالاً وأسس قواعد بحسب فهمه وتأويله، لم يجب على الأمة اتباعها ولا التحاكم إليها حتى تعرض على ما جاء به فإن طابقته ووافقته وشهد لها بالصحة قبلت حينئذ وإن خالفته وجب ردها وإطراحها. وإن لم يتبين فيها أحد الأمرين جعلت موقوفة وكان أحسن أحوالها أن يجوز الحكم والإفتاء بها وتركه وإما أنه يجب ويتعين فكلا ولما أهـ.المراد منه بلفظه.

وأخرج أحمد في المسند وابن أبي شيبة والبزار وابن عبد البر في الجامع عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض الكتب فقال: يا رسول الله إني أصبت كتاباً حسناً من بعض أهل الكتاب، قال: فغضب. وقال: «أمتهوّكون فيها يا بن الخطاب والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فيحدثونكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو أن

موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني» أهـ. المتهوّك، المتحير، قاله في القاموس.

وأخرج الطبري في تفسيره من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال: جاء ناس من المسلمين بكتب وقد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود، فقال النبي ﷺ: «كفى بقوم ضلالة أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إليهم إلى ما جاء به غيره إلى غيرهم، فنزل: **﴿أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم﴾** [1] اهـ.

وفي الدر المنثور للسيوطي عند قوله تعالى: **﴿وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيناكم من كتاب وحكمة، ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه، قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري، قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين فمن تولى بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون﴾** [2] ما نص المراد منه.

وأخرج أبو يعلى عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني» أهـ. منه بلفظه ومثله في تفسير الفخر الرازي.

وفي الفرقان لتقي الدين ابن تيمية ما نصه: لا بد من الإيمان بأن محمداً رسول الله إلى جميع الخلق إنسهم وجنهم، عربهم وعجمهم، علمائهم وعبادهم، ملوكهم وسوقتهم، وإنه لا طريق إلى الله عز وجل لأحد من الخلق إلا بمتابعته باطناً وظاهراً، حتى لو أدركه موسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء لوجب عليهم اتباعه.

قال ابن عباس: ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه وأمره أن يأخذ على أمته الميثاق لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه أهـ. المراد منه بلفظه. وفي تفسير البيضاوي عند قوله

(١) العنكبوت: ٥١.

(٢) آل عمران: ٨١.

تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾[1] ما نصه: المحبة ميل النفس إلى الشيء لكمال فيه بحيث يحملها إلى ما يقر بها إليه. والعبد إذا علم أن الكمال الحقيقي ليس إلا لله سبحانه وتعالى وأن كل ما يراه كمالاً من نفسه أو غيره من الله وبالله وإلى الله لم يكن حبه إلا لله وفي الله. وذلك يقتضي إرادة طاعته والرغبة فيما يقربه منه، فلذلك فسرت المحبة بإرادة الطاعة وجعلت مستلزمة لاتباع الرسول ﷺ في عبادته والحرص على مطاوعته أهـ. منه بلفظه.

وفي البحر لأبي حيان عند هذه الآية ما نصه: فمن ادعى محبته وخالف سنة رسوله فهو كذاب وكتاب الله تعالى يكذبه أهـ.منه بلفظه.

وقد نظم ذلك شيخنا محمد عال بن عبد الودود المباركي حفظه الله تعالى فقال:

من ادعى محبة الله ولم ... يسر على سنة سيد الأمم
فذاك كذاب أخو ملاهِ ... كذب دعواه كتاب الله. اهـ.

وفي المواهب اللدنية للقسطلاني ما نصه: قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فجعل متابعة الرسول لله آية محبة العبد لربه وجعل جزاء العبد على حسن متابعة الرسول محبة الله تعالى إياه وتأمل قوله تعالى فاتبعوني يحببكم الله أي الشأن في أن الله يحبكم لا في أنكم تحبونه وهذا لا ينالونه إلا باتباع الحبيب وقال المحاسبي علامة محبة العبد لله عز وجل اتباع مرضاته والتمسك بسنن رسوله ﷺ أهـ.كلام صاحب المواهب بلفظه.

قال الزرقاني في شرح المواهب ما نصه: ولقد قالوا السنن كسفينة نوح اتباعها يدفع البلاء عن أهل الأرض والسنة إنما سنها مَن علم ما في خلافها من الخطإ والزلل. ولَم يكن، إلا أن الله وملائكته وحملة عرشه يستغفرون لمتبعيها لكفى أهـ.كلامه بلفظه.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣١.

وفي مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي ما نصه: وأخرج البيهقي بسنده عن علي بن وهب قال: كنا عند مالك بن أنس نتذاكر السنة فقال مالك: السنة سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق أهـ.منه بلفظه.

وأخرج الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: قوله أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما معناه أن من استكمل الإيمان علم أن حق الله ورسوله آكد عليه من حق أبيه وأمه وولده وزوجه وجميع الناس لأن الهدى من الضلال والخلاص من النار إنما كان بالله على لسان رسوله ومن علامات محبته نصر دينه بالقول والفعل والذب عن شريعته والتخلق بأخلاقه والله أعلم أهـ. كلامه بلفظه.

وأخرج الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحد أو عبد حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين»أهـ.

قال النووي في شرح مسلم ما نصه: قال عياض: لا يصح الإيمان إلا بتحقيق إعلاء قدره ﷺ على قدر كل والد وولد محسن ومن لم يعتقد هذا واعتقد ما سواه فليس بمؤمن اهـ. انتهى كلام النووي بلفظه.

قال القرطبي: ظاهر كلام عياض صرف المحبة إلى اعتقاد تعظيمه، ولا شك في كفر من لا يعتقد ذلك غير أنه ليس المراد بهذا الحديث اعتقاد الأعظمية إذ اعتقادها ليس بمحبة ولا مستلزماً لها، إذ قد يجد الإنسان إعظام شيء مع خلوه عن محبته فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك لم يكمل إيمانه على أن كل من آمن إيماناً صحيحاً لا يخلو من تلك المحبة.

وقد قال عمرو بن العاص ما كان أحد أحب إليّ من رسول الله ﷺ، وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه إجلالاً له حتى لو قيل صفه، ما استطعت أن

أصفه. وهذه المحبة ليست باعتقاد تعظيم بل ميل قلب ولكن الناس يتفاوتون في ذلك. ولا شك أن حظ الصحابة من هذا المعنى أتم لأن المحبة ثمرة المعرفة وهم بقدره ومنزلته أعلم والله أعلم أهـ. نقله الحافظ ابن حجر والعيني في شرحيهما للبخاري اهـ.

وفي شرح السيوطي لسنن النسائي في الكلام على حديث أنس المذكور ما نصه: قال الحليمي أصل هذا الباب أن تقف على مدائح رسول الله ﷺ والمحاسن الثابتة له في نفسه ثم على حسن آثاره في دين الله وما يجب له من الحق على أمته شرعاً وعادة، فمن أحاط بذلك وسلم عقله علم أنه أحق بالمحبة من الوالد الفاضل في نفسه البر الشفيق على ولده أهـ. منه بلفظه.

وأخرج البخاري، عن عبدالله بن هشام بن زهرة التيمي رضي الله عنه، قال: كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب، فقال عمر: يا رسول الله! لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال النبي ﷺ: «لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك» فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبي ﷺ: «الآن يا عمر» اهـ.

قال الخطابي: حب الإنسان نفسه طبع، وحبه غيره اختيار بتوسط الأسباب وإنما أراد عليه الصلاة والسلاح حب الاختيار إذ لا سبيل إلى قلب الطباع وتغييرها عما جبلت عليه اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: فعلى هذا فجواب عمر أولاً بحسب الطبع ثم تأمل فعرف بالاستدلال أنه ﷺ أحب إليه من نفسه لكونه السبب في نجاته من المهلكات في الدنيا والآخرة. فأخبر بما اقتضاه الاختيار ولذلك حصل الجواب بقوله: «الآن يا عمر». أي الآن عرفت فنطقت بما يجب اهـ.

وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده» اهـ.

وأخرج ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر عن فاطمة بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله قد كنت وما في الأرض قبة أحب إلي أن تهدم من قبتك وما في الأرض اليوم قبة أحب إلي بقاء من قبتك، فقال: «أمّا إن أحدكم لن يؤمن حتى أكون أحب إليه من نفسه» اهـ.

وفي الجزء الخامس من نيل الأوطار للشوكاني عند إيراد حديث عبدالله بن قرط رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرب إليه خمس بدنات أو ست ينحرهن فطفقن يزدلفن إليه أيتهن يبدأ بها فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم أفهمها فسألت بعض من يليني ما قال قالوا. قال: «من شاء اقتطع» رواه أحمد وأبو داود ما نصه: وفي هذه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ حيث تسارع إليه الدواب التي لا تعقل لإراقة دمها تبركاً به. فيا لله للعجب من هذا النوع الإنساني كيف يكون هذا النوع البهيمي أهدى من أكثره وأعرف تقرب إليه هذه العجم لإزهاق أرواحها وفري أوداجها، وتتنافس في ذلك وتتسابق إليه مع كونها لا ترجو جنة ولا تخاف ناراً ويبعد ذلك الناطق العاقل عنه مع كونه ينال بالقرب منه النعيم الآجل والعاجل ولا يصيبه ضرر في نفس ولا مال، حتى قال القائل مظهراً لشدة حرصه على قتل المصطفى ﷺ أين محمد؟ لا نجوت إن نجا، وأراق الآخر دمه وكسر ثنيته، فانظر إلى هذا التفاوت الذي يضحك منه إبليس ولأمر ما كان الكافر شر الدواب عند الله أهـ.منه بلفظه.

وفي تعليق الأستاذ حسين التونسي على موافقات الشاطبي ما نصه: ليس سبب الإذن له عليه الصلاة والسلام في التزوج بما فوق الأربع هو محبته للنساء، وإنما أذن له في ذلك لمقاصد أخرى كتأكيد الصلة بينه وبين أقاربهن وعشائرهن وأن يتلقين عنه أحكام الشريعة ولا سيما الأحكام العائدة إلى النساء، مما لا يطلع عليه إلا الأزواج وتعدد أزواجه عليه الصلاة والسلام مما يقوم به شاهد من شواهد صدقه فإنهن مع كثرتهن لم يشهدن من حاله في السر إلا ما يطابق استقامته وإرشاداته العلية ونحن نرى من يدعي الصلاح كاذباً لا يلبث أن تنكشف سريرته ويفتضح أمره في الغالب على أيدي من يلابسه في بيته من الأزواج أو

الخدام أهـ.منه بلفظه.

وفي كتاب الوشاح في فوائد النكاح للسيوطي ما نصه: وقال الشيخ تقي الدين السبكي إنما حببن إليه ﷺ لينقلن بواطن الشريعة وأخلاقه الباطنة وآياته في حال خلوته مما لا يشاهده غيرهن، ونحوه لابن يونس أهـ. منه بلفظه.

وقال تقي الدين ابن تيمية في كتابه الجواب الباهر، لمن سأل من ولاة الأمر عما أفتي به في زيارة المقابر ما نصه: فالوجوب والندب والإباحة والاستحباب والكراهة والتحريم لا يثبت شيء منها إلا بالأدلة الشرعية، والأدلة الشرعية كلها مرجعها إلى النبي ﷺ. فالقرآن هو الذي بلّغه والسنة هي التي علمها والإجماع بقوله: عرف أنه معصوم، والقياس إنما يكون حجة إذا علمنا أن الفرع مثل الأصل أو أن علة الأصل في الفرع وقد علمنا أنه ﷺ لا يتناقض قوله فلا يحكم في المتماثلين بحكمين متناقضين ولا يحكم بالحكم لعلة تارة ويمنعه أخرى مع وجود العلة إلا لاختصاص إحدى الصورتين بما يوجب التخصيص أهـ.كلامه بلفظه.

وفي الاعلام لابن القيم ما نصه: وقد أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن العباد حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل. ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجرده حتى ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق عن قضائه وحكمه ولم يكتف منهم أيضاً بذلك حتى يسلموا تسلماً وينقادوا انقياداً وقال تعالى: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم**﴾ (١) فأخبر سبحانه أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله، ومن تخير بعد ذلك فقد ضل ضلالاً مبيناً وقال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله**﴾ (٢) أي لا تقولوا حتى يقول ولا تأمروا حتى يأمر ولا تفتوا حتى يفتي ولا تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه، اهـ. منه بلفظه.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦. (٢) سورة الحجرات، الآية: ١.

وأخرج الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري في كتابه أسباب النزول عن الأصمعي قال: سمعت المهدي على منبر البصرة يقول: إن الله أمركم بأمر بدأ فيه بنفسه وثنى بملائكته فقال: ﴿**إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليما**﴾ (١) آثره ﷺ بها من بين الرسل، واختصكم بها من بين الأنام فقابلوا نعمة الله بالشكر اهـ.

سمعت الأستاذ أبا عثمان الواعظ يقول: سمعت الإمام سهل بن محمد بن سليمان يقول: هذا التشريف الذي شرف الله تعالى به نبينا ﷺ بقوله: ﴿**إن الله وملائكته يصلون على النبي**﴾ (٢) أبلغ وأتم من تشريف آدم بأمر الملائكة بالسجود له لأنه لا يجوز أن يكون الله مع الملائكة في ذلك التشريف وقد أخبر الله تعالى عن نفسه بالصلاة على النبي ثم عن الملائكة بالصلاة عليه. فتشريف صدر عنه أبلغ من تشريف تختص به الملائكة من غير جواز أن يكون الله معهم في ذلك.

والذي قاله سهل منتزع من قول المهدي، ولعله رآه ونظر إليه فأخذه منه وشرحه، وقابل ذلك بتشريف آدم وكان أبلغ وأتم منه اهـ. كلام الواحدي بلفظه.

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه عشراً اهـ.

وقال ابن تيمية في كتاب الإيمان له في الكلام على قوله تعالى: ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم**﴾ (٤) الآية ما نصه: فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية دل على أن هذه الغاية فرض على الناس اهـ. كلامه بلفظه.

وفي كتاب ذم الْمُوَسْوَسين والتحذير من الوسوسة للإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي ما نصه: وفي اتباع السنة بركة موافقة الشرع ورضى الرب سبحانه وتعالى،

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.　　(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

ورفع الدرجات وراحة القلب ودعة البدن وترغيم الشيطان، وسلوك الصراط المستقيم وفقنا الله تعالى لذلك وجنبنا البدع والمهالك برحمته وفضله إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء الرابع من زاد المعاد لابن القيم ما نصه: فصل وقضى ﷺ بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وهذا التحريم مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين لكن بطريق خفي، وما حرمه رسول الله ﷺ مثل ما حرمه الله، ولكن هو مستنبط من دلالة الكتاب. وكان الصحابة رضي الله عنهم أحرص شيء على استنباط الأحاديث من القرآن، ومن ألزم نفسه ذلك وقرع بابه ووجه قلبه إليه واعتنى به بفطرة سليمة وقلب زكي رأى السنة كلها تفصيلاً للقرآن وتبييناً لدلالته وبياناً لمراد الله منه. وهذا أعلى مراتب العلم فمن ظفر به فليحمد الله ومن فاته فلا يلومنَّ إلا نفسه وهمته وعجزه أهـ. منه بلفظه.

وفي الجامع لابن عبد البر ما نصه: وأما من أخطأ منصوصاً من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ بنقل الكافة أو بنقل العدول، فقوله وفعله عندهم مردود إذا ثبت الأصل أهـ. منه بلفظه.

وفي التحرير لابن الهمام ممزوجاً بكلام شارحه ابن أمير الحاج ما نصه: وبالجملة فما ورد النص به فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله كما قال تعالى: **﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم﴾** [1] وينبغي أن يتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضى فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الرضى والإيمان به والتسليم له كما قال تعالى: **﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾** [2] الآية أهـ. المراد منها بلفظها.

وفي صحيح البخاري ما نصه: وقال أبو الزناد إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بداً من اتباعها، من ذلك أن الحائض

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦. (٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة اهـ. قال الزين بن المنير: نظر أبو الزناد إلى الحيض فوجده مانعاً من هاتين العبادتين وما سلب الأهلية استحال أن يتوجه به خطاب الاقتضاء وما يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم فأحال بذلك على اتباع السنة والتعبّد المحض.

وقد تقدم سؤال معاذة عائشة عن الفرق المذكور وأنكرت عائشة عليها السؤال، وخشيت عليها أن تكون تلقته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بآرائهم ولم تزدها على الحوالة على النص وكأنها قالت لها دعي السؤال عن العلة إلى ما هو أهم من معرفتها وهو الإنقياد إلى الشرع.

وقد تكلم بعض الفقهاء في الفرق المذكور واختار إمام الحرمين أن المتبع في ذلك هو النص وأن كل شيء ذكروه في الفرق ضعيف اهـ، نقله صاحب فتح الباري.

قال ابن الأثير في النهاية: الحرورية طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء ـ بالمد والقصر ـ وهو موضع قريب من الكوفة كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها وهم الذين قاتلهم علي كرم الله وجهه وكان عندهم من التشديد في الدين ما هو معروف، فلما رأت عائشة هذه المرأة تشدد في أمر الحيض شبهتها بالحرورية وتشددهم في أمرهم وكثرة مسائلهم وتعنتهم بها وقيل أرادت أنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة كما خرجوا عنها أهـ. كلامه بلفظه.

وقال الترمذي في جامعه: وقد روي من غير وجه عن عائشة أن الحائض لا تقضي الصلاة وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة أهـ. كلامه بلفظه.

وقال السيوطي في الجزء الأول من الحاوي للفتاوي ما نصه: وقد انعقد الإجماع على عدم وجوب الصلاة على الحائض أهـ. كلامه بلفظه.

قلت: ما لا يعقل معناه على الخصوص هو معنى التعبد عندهم كما في الجزء

الثاني من موافقات الشاطبي وغيره.

وأخرج الخمسة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» اهـ.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال مالك بن أنس: إذا أكل في رمضان ناسياً فعليه القضاء. والقول الأول أصح أهـ. كلام الترمذي بلفظه.

قال الخطابي في الجزء الثالث من معالم السنن ما نصه: فيه دليل على أن لا قضاء على المفطر ناسياً، وذلك أن النسيان من باب الضرورة والضرورات من فعل الله سبحانه ليست من فعل العباد. ولذلك أضاف الفعل في ذلك إلى الله سبحانه وتعالى أهـ. كلامه بلفظه.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ما نصه: وهي مسألة خلاف مشهورة فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء. قال عياض: هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك، لكن فرقوا بين الفرض والنفل. وقال الداودي لعل مالكاً لم يبلغه الحديث أو أوله على رفع الإثم أهـ. كلام الحافظ بلفظه.

وقال البخاري في صحيحه: وقال الحسن ومجاهد إن جامع ناسياً فلا شيء عليه اهـ.

قلت: ووافقهما أبو حنيفة والثوري وإسحاق، وقال عطاء والأوزاعي والليث ومالك وأحمد عليه في الجماع القضاء. وزاد أحمد في مشهور قوليه الكفارة، فرق مَن سوى مالك بين الجماع وبين الأكل والشرب في الحكم لكونهما الغالب في النسيان بخلافه، وعن الشافعي التسوية وعنه التفرقة اهـ.

وقال الصنعاني في سبل السلام في الكلام على الحديث المذكور ما نصه: وللحاكم من حديث أبي هريرة من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا

كفارة، وهو صحيح، ولفظ من أفطر يعم الجماع وإنما خص الأكل والشرب لكونهما الغالب في النسيان، كما قاله ابن دقيق العيد، وهذا قول الجمهور وأفتى به جماعة من الصحابة منهم علي وزيد وأبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم كما قاله ابن المنذر وابن حزم.

وفي سقوط القضاء أحاديث يشد بعضها بعضاً ويتم الاحتجاج بها وأما القياس على الصلاة فهو قياس فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النص على أنه منازع في الأصل أهـ. كلامه بلفظه.

وفي الجزء الرابع من الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر في ترجمة أبي هريرة ما نصه: أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب المزاح والزبير بن بكار فيه من طريق ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة أن رجلاً قال له: إني أصبحت صائماً فجئت أبي فوجدت عنده خبزاً ولحماً فأكلت حتى شبعت ونسيت أني صائم، فقال أبو هريرة: الله أطعمك، قال: فخرجت حتى أتيت فلاناً فوجدت عنده لقحة تحلب فشربت من لبنها حتى رويت، قال: الله سقاك، قال ثم رجعت إلى أهلي، فقلت فلما استيقظت دعوت بماء فشربته فقال: يا بن أخي أنت لم تعود الصيام أهـ. منه بلفظه.

وفي زاد المعاد لابن القيم في الكلام على الرضاعة ما نصه: فصل الحكم المستفاد من هذه السنة أن لبن الفحل يحرم وأن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم، فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ويترك كل ما خالفها لأجلها ولا تترك هي لأجل قول أحد كائناً من كان، ولو تركت السنن بخلاف من خالفها لعدم بلوغها له أو لتأويلها أو لغير ذلك لتركت سنن كثيرة جداً وتركت الحجة إلى غيرها، وقول من يجب اتباعه إلى قول من لا يجب اتباعه وقول المعصوم إلى قول غير المعصوم، وهذه بلية نسأل الله العافية منها وأن لا نلقاه بها يوم القيامة.

قال الأعمش: كان عمارة والنخعي وأصحابنا لا يرون بلبن الفحل بأساً حتى أتاهم الحكم بن عتيبة بخبر أبي القعيس فتركوا قولهم ورجعوا عنه. وهكذا يصنع أهل العلم إذا أتتهم السنّة عن رسول الله ﷺ رجعوا إليها وتركوا قولهم بغيرها وهديه ﷺ الذي كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون أهـ.المراد منه بلفظه، أبو القعيس ـ بضم القاف وفتح العين المهملة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم سين مهملة ـ اسمه وائل بن أفلح الأشعري وقيل: اسمه الجعد، ذكره الدارقطني، قاله السيوطي في التنوير والصنعاني في سبل السلام.

قال ابن حزم في العاشر من المحلى، لما ذكر كلام الأعمش المذكور ما نصه: هكذا يفعل أهل العلم لا كمن يقول أين كان فلان وفلان عن هذا الخبر أهـ. كلامه بلفظه.

وقال ابن العربي في العارضة في الكلام على حديث أبي العقيس ما نصه: وقد استقر الأمر على التحريم بلبن الفحل في الأخبار والأمصار فليس أحد يقضي بغيره وانعقد الإجماع على التحريم به وهو الحق الذي لا إشكال فيه أهـ.كلامه بلفظه.

وفي الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبد الهادي المقدسي الحنبلي ما نصه: وهذه سنته بحمد الله إليها التحاكم والتخاصم ولا التفات إلى تحكيم غيرها البتة كائناً من كان أهـ.منه بلفظه.

وقال النووي في شرح مسلم ما نصه: قوله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة. وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك. قال مالك في الموطأ: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها. قالوا: فتكره ليلاً يظن وجوبها ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها، وقولهم قد يظن

وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوزاء وغيرهما من الصوم المندوب أهـ. كلام النووي بلفظه.

وقال ابن القيم في الجزء الثالث من تهذيبه لسنن أبي داود ما نصه: قال مطرف كان مالك يصومها في خاصة نفسه وإنما كره صومها ليلاً، يلحق أهل الجاهلية ذلك برمضان فأما من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه، فإن قيل لمَ ستاً والأيام مذكرة والأصل أن يقال ستة كما قال تعالى: ﴿**سبع ليال وثمانية أيام**﴾ (١) فالجواب أن العرب إذا عدت الليالي والأيام فإنها تغلب الليالي إذا لم تضف العدد إلى الأيام أهـ. كلام ابن القيم بلفظه.

وفي المواق عند قول خليل ونداء به بمسجد أو بابه لا بكحلق بصوت خفي ما نصه: سمع ابن القاسم سئل مالك عن الجنائز يؤذن بها على أبواب المساجد فكره ذلك وكره ايضاً أن يصاح في المسجد بالجنازة ويؤذن بها، وقال: لا خير فيه، أبو عمر في حديث السوداء جواز الإذن بالجنازة. وذلك يرد قول من كره ذلك والحجة في السنة لا فيما خالفها أهـ. منه بلفظه.

وقال البخاري في جزء رفع اليدين: حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، عن سالم بن عبدالله قال: سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان عن عبدالكريم، عن مجاهد قال: ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ اهـ.

وفي الإقناع لشرف الدين موسى بن أحمد الحنبلي ممزوجاً بكلام شارحه منصور بن ادريس الحنبلي ما نصه: وإن أحبت الثيب أن يقيم الزوج عندها سبعاً فعل وقضى للبواقي من ضراتها سبعاً سبعاً، لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً وقال: «إنه ليس بكِ هوان على أهلك، وإن شئت سبّعت لك وإن سبّعت لك سبّعت لنسائي» رواه مسلم.

قال ابن عبد البر والأحاديث المرفوعة على ذلك، وليس مع من خالف

(١) سورة الحاقة، الآية: ٧.

حديث مرفوع والحجة مع من أدلى بالسنة أهـ. المراد منها بلفظها.

وفي الجزء الأول من فتح الباري للحافظ ابن حجر في باب إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ما نصه: قال ابن عبد البر وغيره الحجة عند التنازع السنّة، فمن أدلى بها فقد أفلح أهـ. منه بلفظه.

وفي الجامع للترمذي ما نصه: باب ما جاء في إشعار البدن حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قلد نعلين وأشعر الهدي في الشق الأيمن بذي الحليفة وأماط عنه الدم، قال: وفي الباب عن المسور بن مخرمة قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون الإشعار. وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. قال: سمعت يوسف بن عيسى يقول، سمعت وكيعاً يقول، حين روى هذا الحديث: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا فإن الإشعار سنّة وقولهم بدعة، قال وسمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل عنده ممن ينظر في الرأي أشعر رسول الله ﷺ، ويقول أبو حنيفة هو مثلة قال الرجل إنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مثلة قال فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً وقال أقول لك قال رسول الله ﷺ، وتقول قال ابراهيم ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك أهـ. كلام الترمذي بلفظه، دستوي - بالقصر - بلدة بالأهواز والنسبة دستواني ودستوائي قاله في القاموس وضبطه شارحه التاء بالفتح.

وقال الزرقاني في شرح المواهب في الكلام على حديث ابن عباس المتقدم ما نصه: وفيه أن الإشعار سنة وبه قال العلماء إلا أبا حنيفة فقال مثلة، وخالفه صاحباه ووافقا الكافة وحكي عن النخعي مثل قول أبي حنيفة، وقد بالغوا في الإنكار عليه وقالوا كيف يقال مثلة في شيء فعله النبي ﷺ بعد نهيه عن المثلة بزمان؟ فإنما المثلة قطع عضو من البهيمة للتعذيب أو للأكل كما كانوا يجبون

أسنمة الإبل وأليات الغنم. والبهيمة حية فتعذب بذلك وإنما الإشعار كالكي والوسم فكما جاز ذلك ليعلم أنه ملك صاحبه جاز الإشعار ليعلم أنها هدي فتتميز عن غيرها وتصان فلا يتعرض لها حتى تبلغ المحل أهـ. كلامه بلفظه.

وقال ابن العربي في الأحكام في الكلام على قوله تعالى: **﴿ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام﴾**[1] الآية ما نصه: كان النبي ﷺ يقلد الهدي ويشعره، أي يشق جلده ويقلده نعلين ويساق إلى مكة نسكاً وهذا مستثنى من تغيير خلق الله. وقال أبو حنيفة: هو بدعة، كأنه لم يسمع بهذه الشعيرة في الشريعة لهي فيها أشهر منه في العلماء اهـ. كلامه بلفظه.

وقال النووي في شرح مسلم في الكلام على حديث ابن عباس المذكور ما نصه: وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال أبو حنيفة الإشعار بدعة لأنه مثلة وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار وأما قوله إنه مثلة فليس كذلك، بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم، وأما محله فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أنه يستحب في صفحة السنام اليمنى، وقال مالك في اليسرى. وهذا الحديث يرد عليه.

وأما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكاً فإنه لا يقول بتقليدها. قال القاضي عياض: ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك.

قلت: قد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة بالتقليد فهي حجة صريحة في الرد على من خالفها أهـ. كلامه بلفظه.

وفي الجزء السابع من المحلى لابن حزم في الكلام على إشعار البدن ما نصه: قال أبو محمد اختلف الناس في هذا فقال أبو حنيفة: أكره الإشعار وهو مثلة، قال علي: هذه طامة من طوام العالم أن يكون مثلةً شيء فعله النبي ﷺ، أفٍ لكل عقل يتعقب حكم رسول الله ﷺ ويلزمه أن تكون الحجامة وفتح العرق

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

مثلة، فيمنع من ذلك وأن يكون القصاص من قطع الأنف وقلع الأسنان وجدع الأذنين مثلة.

والإشعار كان في حجة الوداع، والنهي عن المثلة كان قبل ذلك بأعوام، فصح أنه ليس مثلة، وهذه قولة لا يعلم لأبي حنيفة فيها متقدم من السلف ولا موافق من فقهاء أهل عصره إلا من ابتلاه الله بتقليده ونعوذ بالله من البلاء أهـ. منه بلفظه.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ما نصه: وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار، وانتصر له الطحاوي في المعاني فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح، لا سيما مع الطعن بالشفرة، فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون الحد في ذلك وأما من كان عارفاً بالسنة في ذلك فلا أهـ. كلامه بلفظه.

وقال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه ما نصه: وهو مكروه عند أبي حنيفة، قال لأنه مثلة لكن المحققون من أصحابه حملوا قوله في الإشعار على المبالغة فالإشعار المقصود مختار عنده أيضاً مستحب، وذلك لأن مجرد الجرح لا يعد مثلة بل المثلة ما فيه تغيير للصفة وذلك لا يظهر إلا إذا كان على وجه المبالغة أهـ. كلامه بلفظه.

وفي الجزء الثاني من الإعلام لابن القيم في رد المحكم بالمتشابه ما نصه: المثال الثاني والأربعون رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في إشعار الهدي بأنها خلاف الأصول إذ الإشعار مثلة ولعمر الله إن هذه السنة خلاف الأصول الباطلة وما ضرها ذلك شيئاً، والمثلة المحرمة هي العدوان الذي لا يكون عقوبة ولا تعظيماً لشعائر الله.

فأما شق صفحة سنام البعير المستحب أو الواجب ذبحه ليسيل دمه قليلاً فيظهر شعار الإسلام وإقامة هذه السنة التي هي من أحب الأشياء إلى الله فعلى

وفق الأصول وأي كتاب أو سنة حرّم ذلك حتى يكون خلافاً للأصول وقياس الإشعار على المثلة المحرمة مِنْ أفسد قياس على وجه الأرض فإنه قياس ما يحبه الله ويرضاه على ما يبغضه ويسخطه وينهى عنه ولو لم يكن في حكمة الإشعار إلا تعظيم شعائر الله وإظهارها، وعلم الناس بأن هذه قرأ بين الله عز وجل تساق إلى بيته تذبح له ويتقرب بها إليه عند بيته، كما يتقرب إليه بالصلاة إلى بيته عكس ما عليه أعداؤه المشركون الذين يذبحون لأربابهم ويصلون لها، فشرع لأوليائه وأهل توحيده أن يكون نسكهم وصلاتهم لله وحده وأن يُظهروا شعائر توحيده غاية الإظهار ليعلو دينه على كل دين، فهذه هي الأصول الصحيحة التي جاءت السنة بالإشعار على وفقها ولله الحمد أهـ. منه بلفظه.

وفي تهذيب الأسماء واللغات للنووي ما نصه: واعلم أن الإشعار سنة للأحاديث الصحيحة ولا نظر إلى ما فيه من الإيلام لأنه لا منع إلا ما منعه الشرع وهذا الإيلام شبيه بالوسم والكي. وذكر أصحابنا للإشعار فوائد منها: أنها إذا اختلطت بغيرها تميزت وإذا ضلت عرفت، ومنها أن السارق ربما ارتدع فتركها ومنها أنها قد تعطب فتنحر، فإذا رأى المساكن عليها العلامة أكلوها ومنها أنهم يتبعونها إلى المنحر لينالوا منها، ومنها إظهار هذا الشعار العظيم وفيه حث لغيره على التشبيه أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء الخامس من نيل الأوطار للشوكاني في باب النهي عن إبدال الهدي المعين بعد ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر أهدى نجيبة، فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فاستأذن النبي ﷺ في أن يبيعها ويشتري بثمنها بدناً فقال: لا «انحرها إياه». رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه ما نصه: وقد جوزت الهادوية ذلك وأجاب صاحب البحر عن حديث الباب بأنه حكاية فعل لا يعلم وجهها. فيحتمل أنه ﷺ رأى نجيبته أفضل. ولا يخفى أن رد السنن الفعلية بمثل هذا يستلزم رد أكثر أفعاله ويستلزم رد ما لا يعلم وجهه من أقواله فيفضي ذلك إلى رد أكثر السنة وذلك باطل مخالف للآيات القرآنية القاضية باتباع الرسول

والتأسي به والأخذ بما أتى به لأنها لم تفرق بين ما علم وجهه وما جهل فمن ادعى اعتبار العلم فعليه الدليل على أن هذه المقالة قد صارت عصى يتوكأ عليها من رام صيانة مذهبه إذا خالف الثابت من فعله ﷺ وإن كان له وجه أوضح من الشمس ثم إنهم يحتجون بأفعاله إذا وافقت المذهب ولا يقيدون الإحتجاج بمثل هذا القيد، وما أكثر هذا الصنع في تصرفاتهم لمن تتبع فليأخذ المنصف من ذلك حذره فإن المعذرة الباردة في طرح سنة صحيحة مما لا ينفق عند الله، ولا سيما إذا كان ذلك لقصد الذب عن محض الرأي أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء الرابع من فتح الباري للحافظ ابن حجر في أبواب المحصر وجزاء الصيد في الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم» الحديث ما نص المراد منه، ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حكي عن النخعي أنه قال: فيها جزاء إذا قتلها المحرم. أخرجه ابن المنذر وقال: هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم.

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن حماد بن زيد أنه قال لما ذكروا له هذا القول ما كان بالكوفة أفحش رداً للآثار من النخعي لقلة ما سمع منها ولا أحسن اتباعاً لها من الشعبي لكثرة ما سمع أهـ. منه بلفظه.

وفي شرح الأربعين النووية للمؤلف ما نصه: وعن ابراهيم بن محمد الكوفي قال: رأيت الشافعي بمكة يفتي الناس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه حاضرين فقال أحمد لإسحاق: تعالى حتى أريك رجلاً لم تر عيناك مثله. فقال له إسحاق: لم تر عيناي مثله؟ قال: نعم. فجاء به فوقفه على الشافعي فتقدم إسحاق إلى مجلس الشافعي فسأله عن كراء بيوت مكة، فقال الشافعي: هذا عندنا جائز، قال رسول الله ﷺ: «فهل ترك لنا عقيل من دار»؟ فقال إسحاق: أخبرنا يزيد بن هارون عن هشام، عن الحسن أنه لم يكن يرى ذلك. وعطاء وطاووس لم يكونا يريان ذلك، فقال له الشافعي: أنت الذي تزعم أهل

خراسان أنك فقيههم، قال إسحاق: كذا يزعمون. قال الشافعي ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك فكنت آمر بفرك أذنه أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول: قال عطاء وطاووس والحسن وابراهيم، وهل لأحد مع رسول الله ﷺ حجة اهـ منه بلفظه.

وفي الإعتصام للشاطبي ما نصه: قال ابن الماجشون سمعت مالكاً يقول: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة لأن الله تعالى يقول: ﴿**اليوم أكملت لكم دينَكم**﴾[1] فما لم يكن يومئذٍ ديناً لا يكون اليوم ديناً.

وحكى ابن العربي عن الزبير بن بكار قال: سمعت مالكاً، وأتاه رجل فقال: يا أبا عبدالله من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ. فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد، فقال: لا تفعل. قال: فإني أريد أن أُحرم من المسجد من عند القبر. قال: لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة. فقال: وأي فتنة في هذا إنما هي أميال أزيدها؟ قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟ إني سمعت الله يقول: ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾[2].

وكان مالك كثيراً ما ينشد:

وخير أمور الدين ما كان سنة ... وشر الأمور المحدثات البدائع

أهـ. منه بلفظه. ومثله في الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة.

وفي الجزء الثاني من الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ للقاضي عياض ما نصه: ومخالفة أمره وتبديل سنته ضلال وبدعة متوعد من الله عليه بالخذلان والعذاب، وقال الله تعالى: ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره**﴾[2] الآية

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.
(٢) سورة النور، الآية: ٦٣.

وقال: ﴿**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى**﴾ [1] الآية فجعل تعالى طاعة رسوله طاعته وقرنها بها ووعد على ذلك بجزيل الثواب، وأوعد على مخالفته بسوء العقاب، وأوجب امتثال أمره واجتناب نهيه. وقال سفيان محبته ﷺ اتباعه، كأنه التفت إلى قوله تعالى: ﴿**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله**﴾ [2] وقال بعضهم محبة الرسول اعتقاد نصرته والذب عن سنته والإنقياد لها وهيبة مخالفته، وقال ﷺ: «إن الله تعالى يدخل العبد الجنة بالسنة تمسك بها». وقال الحسن بن أبي الحسن: عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة، وقال ابن شهاب بلغنا عن رجال من أهل العلم قالوا: الإعتصام بالسنة نجاة.

وكتب عمر بن الخطاب إلى عماله: إن ناساً يجادلونكم بالقرآن فخذوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله، وقال ونظر إلى الحجر الأسود إنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك، ثم قبله وعن علي حين قرن، فقال عثمان: تراني أنهي الناس عنه وتفعله؟ فقال: لم أكن أدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس.

وقال الشافعي ليس في سنة رسول الله ﷺ إلا اتباعها وحكي عن أحمد بن حنبل قال: كنت يوماً مع جماعة تجردوا ودخلوا الماء فاستعملت الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر». ولم أتجرد فرأيت تلك الليلة قائلاً لي يا أحمد أبشر فإن الله قد غفر لك باستعمالك السنة، وجعلك إماماً يقتدى بك، قلت: من أنت؟ قال: جبريل

وقال أبو عثمان الحيري من أمر السنة على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة، ومن أمر الهوى على نفسه نطق بالبدعة أهـ.المراد منه بلفظه.

قلت: قول عمر رضي الله عنه للحجر الأسود أخرجه الخمسة.

وقال عبدالله بن عون التابعي البصري: ثلاث أحبهن لنفسي ولإخواني، هذه

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١٥. (٢) سورة آل عمران، الآية: ٣١.

السنة أن يتعلموها ويسألوا عنها، والقرآن أن يتفهموه ويسألوا الناس عنه، ويدعوا الناس إلا من خير اهـ، نقله البخاري في صحيحه عنه.

وأخرج البيهقي بسند صحيح عن حسان بن عطية التابعي الثقة قال: كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن فيعلمه إياها كما يعلمه القرآن اهـ.

وقال عز وجل لنساء نبيه ﷺ: ﴿**واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة**﴾ [1] قال غير واحد من السلف الحكمة هي: السنة، لأن الذي كان يتلى في بيوت أزواجه رضي الله عنهن، سوى القرآن، هو سنته ﷺ اهـ.

وأخرج الشيخان عن يعلى بن أمية رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحي ثم سري عنه فقال: «أين الذي سألني عن العمرة آنفاً؟» فالتمس الرجل فجيء به فقال: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك» اهـ.

وأخرج الإمام مالك والشيخان عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أيكفّر الله عني خطاياي فقال رسول الله ﷺ: «نعم». فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ أو أمر به فنودي له، فقال له رسول الله ﷺ: «كيف قلت»؟ فأعاد عليه قوله، فقال له النبي ﷺ: «نعم إلا الدين، كذلك قال لي جبريل» اهـ.

قال ابن عبد البر: فيه دليل على أن من الوحي ما يتلى وما لا يتلى وما هو قرآن وما ليس بقرآن اهـ، نقله السيوطي في التنوير ومثله في شرح النووي لمسلم وفتح الباري اهـ.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٤.

وفي الترغيب والترهيب للحافظ المنذري في الكلام على حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين، ما نص المراد منه. قال الخطابي: فيه بيان أن ما فرض رسول الله ﷺ، فهو كما فرض الله لأن طاعته صادرة عن طاعة الله أهـ. منه بلفظه.

وأخرج الشيخان أن امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، أتت ابن مسعود فقالت: ما حديث بلغني عنك إنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله؟ فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ. وهو في كتاب الله؟ فقالت: قرأت ما بين لوحيّ المصحف فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه.. قال الله عز وجل: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾[1] اهـ.

قال النووي في كتابه رياض الصالحين ما نصه: المتفلجة هي التي تبرد من أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض قليلاً، والنامصة التي تأخذ شعر حاجب غيرها وترققه ليصير حسناً، والمتنمصة التي تأمر من يفعل بها ذلك أهـ. كلام النووي بلفظه.

وقال الصاوي في حاشيته على الجلالين في الكلام على قوله تعالى: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه**﴾ الآية ما نصه: فنتج من هذه الآية أن كل ما أمر به النبي ﷺ أمر من الله، وأن كل ما نهى عنه نَهْيٌ من الله فقد جمعت أمور الدين كما هو معلوم أهـ. كلامه بلفظه.

وأخرج الشافعي في الأم عن طاووس أن عنده كتاباً في العقول نزل به الوحي اهـ.

وفي الجامع للترمذي ما نصه: باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر، وسالم أبي النضر

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

عن عبيد الله بن أبي رافع وغيره أن النبي ﷺ قال: «لا ألفينَّ أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله آتبعناه». قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح اهـ. منه بلفظه.

قلت: حديث أبي رافع هذا أخرجه أحمد وأبـو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم اهـ.

وأخرج أبـو داود والترمذي وحسنه، وابن ماجه عن المقدام بن مَعد يكرب أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك الرجل متكئاً على أريكته يحدث بحديث من حديثي، فيقول بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل فما وجدنا فيه من حلال آستحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإنما حرم رسول الله مثل ما حرم الله».

وفي رواية لأبـي داود وابن ماجه: «ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه».

وفي رواية لأبـي داود عن العرباض بـن سارية يرفعه: «أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن ألا وإني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل هذا القرآن أو أكثر» اهـ.

وفي رواية لأبي داود أيضاً: «لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع» اهـ، الأريكة: كسفينة السرير. قاله في النهاية.

قال محشي ابن ماجه ما نصه: قال الفاضل الطيب: وفي الحديث توبيخ وتقريع نشآ من تعظيم ترك السنة والعمل بالحديث استغناءً عنها بالكتاب، هذا مع الكتاب، فكيف بمن يرجح الرأي على الحديث؟ وإذا سمع حديثاً من الأحاديث الصحيحة قال: لا علي بأن أعمل به فإن لي مذهباً أتبعه اهـ. كلامه بلفظه.

وقال ابن العربي في العارضة ما نصه: يعيب عليه أنه مترفه متمتع لم يدأب في

طلب العلم، ولا غدا ولا راح في وعيه، ثم ينكر ما يسمع من وحيه أهـ. كلامه بلفظه.

وقال الشوكاني في كتابه الإرشاد ما نصه: والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهّرة واستقلالها بتشريع الأحكام، ضرورية دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظّ له في دين الإسلام أهـ. كلامه بلفظه.

وقال الشاطبي في الجزء الأول من الإعتصام بعد ذكر الحديث المذكور ما نصه: وهذا وعيد شديد تضمنه النهي لاحق فمن ارتكب رد السنة اهـ. كلامه بلفظه.

وأخرج مالك والنسائي بسند صحيح أن أمية بن عبدالله بن خالد قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر فيه، فقال: يا أخي إن الله بعث محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، فإن ما نفعل كما رأيناه يفعل اهـ.

قال محشي النسائي ما نصه: قوله يفعل أي وقد قصر بلا خوف فهو دليل يثبت به الحكم كما يثبت بالقرآن أهـ. كلامه بلفظه.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم: ويجمع ذلك كله قوله تعالى: **﴿وما ينطق عن الهوى إن هو الا وحيٌ يُوحى﴾** (١) اهـ.

وفي كتاب النشر في القراءات العشر لابن الجزري ما نصه: ولا تصادم النصوص بالآراء، والصحيح أولى بالاتباع ونعوذ بالله من شر الابتداع أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء الثامن من فتح الباري للحافظ ابن حجر في الكلام على فاتحة الكتاب ما نصه: وإذا ثبت النص طاح ما دونه أهـ. منه بلفظه.

وفي كتاب الأذكار للنووي ما نصه: وقال الفضيل بن عياش إلزم طرق

---

(١) سورة النجم، الآية: ٣.

الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين أهـ. منه بلفظه.

وفي جزء القراءة خلف الإمام للبخاري ما نصه: فإن احتج أحد بحديث عمر أنه نسي القراءة في ركعة فقرأ في الثانية فاتحة الكتاب مرتين قيل له: حديث رسول الله ﷺ أفسر حين قال: «اقرأ ثم اركع». فجعل عليه الصلاة والسلام القراءة قبل الركوع. وليس لأحد أن يجعل القراءة بعد الركوع والسجود خلاف رسول الله ﷺ. وكان عمر رضي الله عنه يترك قوله لقول النبي ﷺ، فمن اقتدى بالنبي ﷺ كان مقتدياً بالنبي ﷺ ومتبعاً لعمر وإن كان عند عمر رضي الله عنه في ما ذكر عنه سنة من النبي ﷺ فلم يظهر لنا، وبان لنا أن النبي ﷺ أمر بالقراءة قبل الركوع فعلينا الإتباع كما ظهر قال الله تعالى: ﴿**وإن تطيعوه تهتدوا**﴾ (1) فلا يكون سجود قبل الركوع ولا ركوع قبل القراءة، قال النبي ﷺ: «نبدأ بما بدأ الله به» وإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ وأصحابه فليس في الأسود ونحوه حجة أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء الأول من معالم السنن للخطابي ما نصه: قال يحي بن آدم، لا يحتاج مع قول رسول الله ﷺ إلى قول وإنما كان يقال: سنة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، ليعلم أنه ﷺ مات وهو عليها أهـ. منه بلفظه.

وروى المروزي في كتاب السنة عن الخلال قال: قلت لأحمد بن حنبل إنهم يقولون إن عائشة قالت: من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية، فبأي شيء يدفع قولها؟ قال: يقول النبي ﷺ: «رأيت ربي» قول النبي ﷺ أكبر من قولها اهـ، نقله ابن القيم في كتابه التبيان في أقسام القرآن والحافظ ابن حجر في فتح الباري في تفسير سورة والنجم اهـ، فرى فلان كذباً إذا خلقه، وافتراه اختلقه، والاسم الفرية. قاله الجوهري.

وفي الجزء الثالث عشر من فتح الباري للحافظ ابن حجر في الكلام على

---

(1) سورة النور، الآية: ٥٤.

الميزان ما نصه: قال أحمد بن حنبل من رد على النبي ﷺ فقد رد على الله عز وجل أهـ. منه بلفظه.

وفي الجامع لابن عبد البر ما نصه: وقال رجل للقاسم بن محمد: عجبنا من عائشة كيف كانت تصلي في السفر أربعاً ورسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين، فقال: يا بن أخي عليك بسنة رسول الله ﷺ حيث وجدتها، فإن من الناس من لا يعاب.

وعن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول في علته التي توفي فيها: إن أستخلف فإن أبا بكر استخلف وإن لم أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف، وإن الله سيحفظ دينه، قال عبدالله فما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ فعلمت أنه لم يكن يعدل برسول الله ﷺ أحداً وأنه غير مستخلف أهـ. منه بلفظه.

وأخرج البخاري عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: جلست إلى شيبة بن عثمان بن طلحة العبدري حاجب الكعبة في هذا المسجد، فقال: جلس إلى عمر في مجلسك هذا، فقال: هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين، قلت: ما أنت بفاعل، قال: لِمَ؟ قلت: لم يفعله صاحباك، قال: هما المرآن يقتدى بهما اهـ.

قال ابن بطال: أراد عمر قسمة المال في مصالح المسلمين، فلما ذكره شيبة أن النبي ﷺ وأبا بكر لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما ورأى أن الاقتداء بهما واجب اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح بعد نقل كلام ابن بطال هذا ما نصه: قلت: وتمامه أن تقرير النبي ﷺ منزَّل منزلة حكمه باستمرار ما ترك فيجب الإقتداء به في ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿**واتبعوه**﴾ (١) وأما أبو بكر فدل عدم تعرضه

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٥٥.

على أنه لم يظهر له من قوله ﷺ ولا من فعله ما يعارض التقرير المذكور، ولو ظهر له لفعله، لا سيا مع احتياجه للمال لقلته في مدته فيكون عمر مع وجود كثرة المال في أيامه أولى بعدم التعرض أهـ. كلامه بلفظه.

وفي الجزء الأول من الرسائل الكبرى لتقي الدين ابن تيمية ما نصه: فمن قال أن هدي غير محمد أفضل من هدي محمد فهو مفتون ضال.

وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال «هلك المتنطعون». قالها ثلاثاً، وقال أبي بن كعب وابن مسعود: إقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة.

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أنه قال: صلاة السفر ركعتان، من خالف السنة فقد كفر، أي من اعتقد أن الركعتين في السفر لا تجزآن المسافر فقد كفر أهـ. منه بلفظه.

وفي حاشية السندي على ابن ماجه في الكلام على حديث عمران بن حصين أن رجلاً كان له ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فأعتقهم عند موته، فجزأهم رسول الله ﷺ فأعتق إثنين وأرق أربعة بعد كلام ما نصه: وبالجملة إن الخبر إذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات أهـ. كلام السندي بلفظه.

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإنهن من سنن الهدى وإن الله شرع لنبيه ﷺ سنن الهدى ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق ولقد رأيتنا وإن الرجل ليهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ﷺ، ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لكفرتم اهـ، قوله لكفرتم أي يؤديكم إلى الكفر بأن تتركوا شيئاً منها حتى تخرجوا من الملة قاله ابن القيم في تهذيب السنن.

وقال الحافظ بن حجر في الجزء الثالث عشر من فتح الباري في الكلام على قول البخاري: فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله ما نصه: ويستفاد من ذلك أن أمره ﷺ إذا ثبت لم يكن لأحد أن يخالفه ولا يتحيل في مخالفته بل يجعله الأصل الذي يرد إليه ما خالفه، لا بالعكس كما يفعل بعض المقلدين ويغفل عن قوله تعالى: ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره**﴾[1] الآية أهـ. كلامه بلفظه. وفي شرح الأربعين النووية لابن حجر الهيتمي في الكلام على الحديث الحادي والأربعين ما نصه: وجميع المعاصي إنما ينشأ من تقديم هوى النفس على محبة الله ورسوله، فإن لم يستجيبوا لك فاعلم إنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن آتبع هواه بغير هدى من الله، وكذلك البدع إنما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع، ولهذا يسمى منتحلوها أهل الأهواء أهـ. منه بلفظه.

وفي شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور للسيوطي ما نصه: وأخرج الخطيب في تاريخ بغداد عن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: رأيت الخليفة المتوكل في النوم بعد موته، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي. قلت: غفر لك وقد عملت ما عملت. قال: بالقليل من السنة التي أظهرتها.

وأخرج اللالكائي في السنة عن ابراهيم بن أدهم قال: حملت جنازة. فقلت بارك الله لي في الموت، فقال قائل من السرير، وما بعد الموت، فدخل عليّ منه رعب، فلما دُفن الميت جلست عند القبر متفكراً، فإذا أنا بشخص خرج من القبر أحسن الناس وجهاً وأطيبه ريحاً وأنقاه ثياباً وهو يقول: يا ابراهيم. قلت: لبيك فمن أنت يرحمك الله؟ قال: أنا القائل لك من السرير، وما بعد الموت، قلت: فمن أنت؟ قال: السنّة، أكون لصاحبي في الدنيا حافظاً، وعليه رقيباً، وفي القبر نوراً ومؤنساً، وفي القيامة سائقاً وقائداً إلى الجنة أهـ. المراد منه بلفظه، اللالكائي ـ بهمزة في آخره بعدها ياء النسبة ـ هو أبو القاسم هبة الله بن الحسين بن منصور الرازي الطبري قاله في القاموس.

---

(١) سورة النور، الآية: ٦٣.

وفي الجزء الأول من حياة الحيوان للدميري والتلبيس لابن الجوزي ما نصه: قال الأوزاعي رأيت رب العزة في المنام فقال: يا عبدالرحمن أنت الذي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، قلت: بفضلك يا رب، ثم قلت: يا رب أمتني على الإسلام، فقال عز وجل وعلى السنة أيضاً أهـ. منهما بلفظهما.

وفي الجامع لابن عبد البر ما نصه: وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله ﷺ ثم يعملون بالرأي فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا».

وقال عمر بن الخطاب: أصبح أهل الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يرووها، وتفلتت منهم أن يعوها فاشتقوا الرأي.

وقال ابن عباس: إنما هو كتاب الله وسنة رسوله فمن قال بعد ذلك برأيه فما أدري أفي حسناته يجد ذلك أم في سيئاته.

وقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية أحدثه عن رسول الله ﷺ ويخبرني برأيه لا أساكنك بأرض أنت بها.

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى الناس: إنه لا رأي لأحد مع سنة سنّها رسول الله ﷺ.

وعن محمد بن سيرين قال: كانوا يرون أنهم على الطريق ما داموا على الأثر.

وقال الاوزاعي: عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول.

وقال ابن المبارك: ليكن الأمر الذي تعتمدون عليه هذا الأثر.

وعن سفيان: إنما الدين بالآثار، وقال أحمد بن حنبل رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار، وأنشد عبدالله ابنه عنه:

دين النبي محمد أخبار ... نعم المطية للفتى آثارُ
لا ترغبن عن الحديث وأهله ... فالرأي ليل والحديث نهار
ولربما جعل الفتى أثر الهدى ... والشمس بازغة لها أنوار

وقال أبو بكر بن أبي داود: أهل الرأي هم أهل البدع، وهو القائل:

ودع عنك آراء الرجال وقولهم ... فقول رسول الله أزكى وأشرح

ولا أعلم بين متقدمي علماء هذه الأمة وسلفها خلافاً أن الرأي ليس بعلم حقيقة، وسئل سحنون أيسع العالِم أن يقول لا أدري فيما يدري؟ فقال: أما ما في كتاب قائم أو سنة ثابتة فلا يسعه ذلك، وأما ما كان من هذا الرأي فإنه يسعه ذلك لأنه لا يدري أمصيب هو أم مخطىء أهـ. المراد منه بلفظه.

قلت: قصة أبي الدرداء ومعاوية أخرجها مالك في الموطأ.

وقال الزرقاني في شرحه: قال أبو عمر لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلا من هذا الوجه وإنما هي محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت والطرق متواترة بذلك عنهماأهـ. والإسناد صحيح وإن لم يرد من وجه آخر فهو من الإفراد الصحيحة والجمع ممكن لأنه عرض له ذلك مع عبادة وأبي الدرداء اهـ. كلام الزرقاني بلفظه.

قلت: قد صرح ابن العربي في عارضته بصحة الروايتين معاً اهـ.

وقصة عبادة ومعاوية أخرجها الشيخان وبسطها ابن ماجه فقال: حدثنا هشام ابن عمار، حدثنا يحي بن حمزة، حدثني برد بن سنان، عن إسحاق بن قصيبة، عن أبيه أن عبادة بن الصامت الأنصاري النقيب، صاحب رسول الله ﷺ غزا مع ماوية أرض الروم فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم، فقال: يا أيها الناس إنكم تأكلون الربا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة». فقال له معاوية: يا أبا الوليد لا أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة. فقال عبادة: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتحدثني عن رأيك، لئن رجعني الله

لا أساكنك بأرض لك علي فيها إمرة.

فلما قفل لحق بالمدينة فقال له عمر بن الخطاب: ما أقدمك يا أبا الوليد؟ فقص عليه القصة، وما قال من مساكنته فقال: إرجع يا أبا الوليد إلى أرضك فقبح الله أرضاً لست فيها وأمثالك. وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك عليه واحمل الناس على ما قال فإنه هو الآمر اهـ، قال محشيه قوله وأمثالك ـ بالرفع ـ عطف على اسم ليس، والنصب على المعية بعيد معنى أهـ. كلامه بلفظه.

وفي تنوير الحوالك على موطأ مالك للسيوطي في الكلام على هذه القصة ما نصه: قال ابن عبد البر: كان ذلك منه أنفة من أن يرد عليه سنّة علمها من سنن رسول الله ﷺ برأيه، وصدور العلماء تضيق عن مثل هذا وهو عندهم عظيم. رد السنن بالرأي، قال: وجائز للمرء أن يهجر من لم يسمع منه ولم يطعه وليس هذا من الهجرة المكروهة، ألا ترى أنه ﷺ أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن تبوك. قال: وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع، وهجرته، وقطع الكلام عنه، وقد رأى ابن مسعود رجلاً يضحك في جنازة فقال: والله لا أكلمك أبداً أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء الثاني عشر من فتح الباري للحافظ ابن حجر في كتاب الفرائض في الكلام على قول أبي موسى: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم ـ يعني ابن مسعود ـ بعد كلام ما نصه: وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبي ﷺ فيجب الرجوع إليها أهـ. منه بلفظه، الحبر ـ بفتح الحاء ـ وحكى كسرها لغة العالم بتحبير الكلام وتحسينه، كما في حاشية السندي على البخاري وغيرها.

وقال ابن ماجه: حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا زكرياء بن عدي، عن ابن المبارك، عن محمد بن سوقة، عن أبي جعفر قال: كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثاً لم يعده ولم يقصر دونه اهـ.

قال محشيه: قوله لم يعده ـ بسكون العين ـ أي لم يتجاوز قدر الوارد في الحديث، ولم يقصر دونه والحاصل إنه كان واقفاً عند الحد الوارد في الحديث،

ولم يأت بإفراط فيه ولا تفريط. وهذا الحديث مما تفرَّد به المصنف ـ والله تعالى ـ وكان ابن عمر بشدة اتباع الحديث معروفاً.

روى الترمذي أن رجلاً من أهل الشام سأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال: حلال، فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها. فقال عبدالله: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أأمر أبي يتبع أم أمر رسول الله؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله. فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، فانظر إلى ابن عمر رضي الله عنهما كيف خالف أباه مع علمه أن أباه قد بلغه الحديث وأنه لا يخالفه إلا بدليل هو أقوى منه عنده، ومع ذلك أفتى بخلاف قول أبيه وقال: إن قول أبيه لا يليق أن يؤخذ به. وقد عمل بذلك سالم بن عبدالله حين بلغه حديث عائشة في الطيب قبيل الإحرام وقبل الإفاضة، ترك قول أبيه وجده وقال: سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

وغالب أهل الزمان على خلافاتهم إذا جاءهم حديث يخالف قول إمامهم يقولون: لعل هذا الحديث قد بلغ الإمام وخالفه بما هو أقوى عنده منه.

وروى ابن عمر حديث: «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله» فقال له بعض أبنائه: نحن نمنع، فسبه سباً ما سمع سب مثله قط وقطع الكلام معه إلى الموت، وله رضي الله تعالى عنه في مراعاة دقائق السنن أحوال مدونة في كتب أهل الحديث ذكر شيئاً منها السيوطي في حاشية الكتاب اهـ، كلام محشي ابن ماجه بلفظه.

قلت: قوله. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، الذي في نسخ الترمذي التي بأيدينا تحسينه فقط، وما جرى بين ابن عمر وابنه رواه مسلم في صحيحه بروايات مختلفة، ففيها فسبه سباً سيئاً، وفيها فزبره، وفيها فضرب في صدره اهـ.

قال النووي في شرح مسلم في الكلام عليه ما نصه: فيه تعزير المعترض على

السنة والمعارض لها برأيه وفيه تعزير الوالد ولده وإن كان كبيراً وهذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهو أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها.

وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط أهـ. كلامه بلفظه.

وقد كنت نظمت كلام النووي هذا فقلت:

قد صح عن نبينا الأواه	لا تمنعوا المسجد آمَ الله
لكن لذلك شروط تُعتمى	أخذها من الحديث العلما
عدمُ طيب وخلاخيل وما	من الثياب حسنه قد عظما
وتركها لزينة قد شرطوا	في أذنها لان ذاك أحوط
والأمن في الطريق شرط مثبت	وكونها لم تخش منها الفتنة
وإن يكُنّ عند الإبتهال	لهن حاجز عن الرجال
وحملوا النهي الذي ترويه	إن كمل الشرط على التنزيه
إن كانت المرأةُ عند الفعل	لهذه القُربة ذاتَ بعْل
أو ذات سيد ومهما انتفيا	فالنهي للتحريم فيما رُويا
حرّر ذا الحكم لكل مسلم	شرْح النواوي لصحيح مُسلم اهـ

وفي الجامع لابن عبد البر ما نصه: وقال ابن عباس تمتع رسول الله ﷺ. فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عنها. فقال ابن عباس: يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر أهـ. منه بلفظه.

قلت: نقل ابن القيم في الجزء الأول من زاد المعاد كلام ابن عباس هذا وقال

عقبة ما نصه: فهذا جواب العلماء لا جواب من يقول عثمان: وأبو ذر أعلم برسول الله ﷺ منكم، وهلاً، قال ابن عباس وابن عمر: أبو بكر وعمر أعلم برسول الله ﷺ منا، ولم يكن أحد من الصحابة ولا أحد من التابعين يرضى بهذا الجواب في دفع نص عن رسول الله ﷺ بل هم كانوا أعلم بالله وأتقى له من أن يقدموا على قول المعصوم رأي غير المعصوم أهـ. كلامه بلفظه.

وفي الجزء الثاني من المغني للعلامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي ما نصه: قيل لابن عباس إن فلاناً ينهى عن المتعة قال: أنظروا في كتاب الله فإن وجدتموها فيه فقد كذب على الله وعلى رسوله وإن لم تجدوها فقد صدق فأي الفريقين أحق بالإتباع وأولى بالصواب الذين معهم كتاب الله وسنة رسوله أم الذين خالفوهما أهـ. المراد منه بلفظه.

قال الترمذي في الجامع: وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق أهـ. كلامه بلفظه.

وقال ابن العربي في العارضة بعد أن ذكر اختلاف العلماء في جواز ركوب البدن ما نصه: وكلام النبي ﷺ قد قطع العذر وجوّز الركوب، وقال للمراجع: فيه ويلك اركبها فمن راجع في ذلك فالويل له، والويل كلمة عذاب وحزن، ولولا قول النبي ﷺ: «إني عاهدت ربي أي رجل لعنته أو سببته فاجعل ذلك عليه صلاة ورحمة؟ لكان هذا الرجل قد هلك بجهله، فإن النبي ﷺ ما أمر بركوبها إلا بعد علمه بأنها بدنة ففيم يراجعه لولا الجهالة والحرمان أهـ. كلامه بلفظه.

وفي الأذكار النووية عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» أهـ. قال النووي رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح، قلت: وأخرجه الأصبهاني في الترغيب عن ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه لن يستكمل مؤمن إيمانه حتى يكون هواه تبعاً لما جئتكم به.

قال النووي في شرح الأربعين ما نصه: يعني أن الشخص يجب عليه أن يعرض عمله على الكتاب والسنة ويخالف هواه ويتبع ما جاء به ﷺ، فليس لأحد مع الله عز وجل ورسوله ﷺ أمر ولا هوى اهـ. كلام النووي بلفظه.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، حين ولاه حرب العراق: يا سعد سعد بني وهيب لا يغرنك من الله أن يقال خال رسول الله وصاحب رسول الله فإن الله لا يمحو السيء بالسيء، ولكنه يمحو السيء بالحسن، وليس بين الله وبين أحد نسب إلا بطاعته، فالناس في دين الله سواء، الله ربهم وهم عباده يتفاضلون بالعافية ويدركون ما عنده بالطاعة. فانظر الأمر الذي رأيت النبي ﷺ عليه منذ بعث إلى أن فارقنا فالزمه فإنه الأمر، هذه عظتي إياك إن تركتها ورغبت عنها حبط عملك وكنت من الخاسرين اهـ، أنظر تاريخ الأمم والملوك للإمام محمد بن جرير الطبري.

وقال الجنيد: الطريق إلى الله عز وجل مسدود إلا على المقتفين آثار رسول الله ﷺ كما قال الله عز وجل: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة**﴾[1] **اهـ**، نقله ابن السبكي في الطبقات.

ونقل صاحب المعيار في نوازل الصلاة عن ابن لب ما نصه: والخلاف كثير وظواهر الشريعة هي الجادة بحيث يجب الرجوع إليها عند اشتباه الطرق واختلاف الفرق اهـ.

قلت: ما نقل صاحب المعيار عن ابن لب نقله عنه أيضاً الرهوني عند قول خليل حين شروعه اهـ.

وفي الميزان للشعراني ما نصه: وكل طريق لم يمش فيه الشارع ﷺ فهو ظلام، ولا يكون أحد ممن مشى فيه على يقين من السلامة وعدم العطب، لأنه ﷺ هو الإمام وهو النور والمأموم إذا خرج عن اتباع إمامه وتعدى ما حد له مشى في ظلام بقدر بعده عن شعاع نور إمامه اهـ. المراد منه بلفظه.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

وفي الأعلام لابن القيم ما نصه: وطول العهد بالسنة وبعد الزمان وعتقها لا يسوغ ترك الأخذ بها والعمل بغيرها، ولو كانت سنن رسول الله ﷺ لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان أو فلان لكان قول فلان أو فلان عياراً على السنن ومزكياً لها، وشرطاً في العمل بها، وهذا من أبطل الباطل وقد أقام الله الحجة برسوله دون آحاد الأمة.

وقد أمر النبي ﷺ بتبليغ سنته ودعا لمن بلغها فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الإمام فلان والإمام فلان لم يكن في تبليغها فائدة وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان، قالوا: والنسخ الواقع في الأحاديث الذي اجتمعت عليه الأمة لا يبلغ عشرة أحاديث البتة بل ولا شطرها. فتقدير وقوع الخطإ في الذهاب إلى المنسوخ أقل بكثير من وقوع الخطإ في تقليد من يصيب ويخطىء ويجوز عليه التناقض والاختلاف، ويقول القول ويرجع عنه ويحكى عنه في المسألة الواحدة عدة أقوال، ووقوع الخطإ في كلام المعصوم أقل بكثير من وقوع الخطإ في فهم كلام الفقيه المعين فلا يفرض احتمال خطإ لمن عمل بالحديث وأفتى به إلا وأضعاف أضعافه حاصلة لمن أفتى بتقليد من لا يعلم خطأه من صوابه.

وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي من كلامه أو كلام شيخه وإن علا فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقاة من كلام رسول الله ﷺ أولى وإذا قدر أنه لم يفهم الحديث كما لم يفهم فتوى المفتي فيسأل من يعرفه معناه كما يسأل من يعرفه جواب المفتي.

قال الشافعي وحديث رسول الله ﷺ على ظاهره ومن ادعى أنه لا طريق لنا إلى اليقين بمراد المتكلم، وأن العلم بمراده موقوف على العلم بانتفاء عشرة أشياء فهو ملبوس عليه ملبس على الناس، فإن هذا لو صح لم يحصل لأحد العلم بكلام المتكلم قط وبطلت فائدة التخاطب وانتفت خاصية الإنسان وصار الناس كالبهائم بل أسوأ حالاً ولما علم غرض مصنف من تصنيفه وهذا باطل بضرورة الحس والعقل وبطلانه من أكثر من ثلاثين وجهاً، وإنما يسأل الناس في قبورهم ويوم

معادهم عن رسول الله ﷺ فيقال له في قبره: ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم ويوم القيامة يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين ولا يسأل أحد عن إمام ولا شيخ ولا متبوع غيره فلينظر بماذا يجيب وليعدّ للجواب صواباً أهـ. المراد منه بلفظه.

وفي الجزء الثالث من كتاب الفصل في الملل والنحل لابن حزم الظاهري ما نصه: وحمل الكلام على ظاهره الذي وضع له في اللغة فرض لا يجوز تعديه إلا بنص أو إجماع لأن من فعل غير ذلك أفسد الحقائق كلها والشرائع كلها والمعقول كله أهـ. المراد منه بلفظه.

وفي الجزء الرابع من فتح الباري للحافظ ابن حجر في كتاب الحج في الكلام على حديث عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ مر بضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب فقال: «أما تريدين الحج»؟ فقالت: إني شاكية. فقال لها: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني» ما نصه: قال الشافعي لو ثبت حديث عروة لم أعده الى غيره لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء السابع من المحلى لابن حزم في الكلام على الإشتراط في الحج ما نصه: قال الشافعي إن صح الخبر قلت به. قال أبو محمد: قد صح الخبر وبالغ في الصحة، فهو قوله وقول أحمد وإسحاق وأبي ثور أهـ. منه بلفظه.

وفي مفتاح الجنة في الإحتجاج بالسنة للسيوطي ما نصه: وأخرج البيهقي بسنده عن شبيب بن أبي فضالة المكي، أن عمران بن حصين رضي الله عنه ذكر الشفاعة. فقال رجل من القوم: يا أبا نجيد إنكم تحدثوننا بأحاديث لم نجد لها أصلاً في القرآن، فغضب عمران وقال للرجل: قرأت القرآن؟ قال: نعم. قال: فهل وجدت فيه صلاة العشاء أربعاً والمغرب ثلاثاً والغداة ركعتين والظهر أربعاً والعصر أربعاً؟ قال: لا. قال: فعمن أخذتم ذلك؟ ألستم عنا أخذتموه وأخذناه عن رسول الله ﷺ أو وجدتم فيه من كل أربعين شاة شاة، وفي كل كذا بعيراً

كذا وفي كل كذا درهماً كذا؟ قال: لا. قال فعمن أخذتم ذلك ألستم عنا اخذتموه وأخذناه عن النبي ﷺ؟ أوجدتم في القرآن: فطوفوا سبعاً واركعوا ركعتين خلف المقام؟ أوجدتم في القرآن لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام؟ أما سمعتم الله قال في كتابه ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾[1] قال عمران فقد أخذنا عن رسول الله ﷺ أشياء ليس لكم بها علم أهـ.منه بلفظه.

قلت: قد روي حديث عمران هذا مختصراً أبو داود في سننه في كتاب الجهاد وأخرجه أيضاً في باب الزكاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه أيضاً من هـذا الوجـه الترمـذي وصححـه، والنسـائـي ورواه الحاكم في المستدرك وزاد في آخره، فقال الرجل: أحييتني أحياك الله.

قال الحسن فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين اهـ.

قال ابن الأثير في النهاية: الجلب يكون في شيئين أحدهما في الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهى عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم، الثاني أن يكون في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجري فنهى عن ذلك. والجنب، بالتحريك في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب. وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر فنهوا عن ذلك.

وقيل هو أن يجنب رب المال بماله أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه ونكاح الشغار معروف في الجاهلية. كان يقول الرجل للرجل شاغرني أي زوجني أختك أو ابنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو ابنتي أو من ألي أمرها ولا يكون بينهما مهر ويكون بضع كل واحدة منهما في

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

مقابلة بضع الأخرى. وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول اهـ. كلامه بلفظه.

وأخرج الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط، فقال له ابن عباس: أتوضأ من الدهن أتوضأ من الحميم، فقال أبو هريرة: يا بن أخي إذا سمعت حديثاً من رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً.

قال: وفي الباب عن أم حبيبة وأم سلمة وزيد بن ثابت وأبي طلحة وأبي أيوب وأبي موسى.

قال أبو عيسى: وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار. وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار أهـ. كلام الترمذي بلفظه.

قال محشي ابن ماجه ما نصه: فقال ابن عباس أتتوضأ من الحميم؟ أي الماء الحار أي ينبغي على مقتضى هذا الحديث أن الإنسان إذا توضأ بالماء الحار يتوضأ ثانياً بالماء البارد، فرد عليه أبو هريرة بأن الحديث لا يعارض بمثل هذه المعارضات المدفوعة بالنظر فيما أريد بالحديث فإن المراد أن أكل ما مسته النار يوجب الوضوء لامسه والله تعالى أعلم أهـ. كلامه بلفظه.

قال ابن العربي في العارضة ما نصه: الثور جملة مجموعة من الطعام وقد أضيف إلى الأقط أهـ. كلامه بلفظه.

وروى أبو داود والنسائي عن جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار اهـ.

وروى الترمذي عن جابر أن امرأة من الأنصار ذبحت شاة للنبي ﷺ فأكل وأتته بقناع من رطب فأكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف، فأتته بعلالة من علالة الشاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ، قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين

ومن بعدهم، مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق رأوا ترك الوضوء مما مست النار، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول «حديث الوضوء مما مست النار» أهـ. كلام الترمذي بلفظه.

القناع: الطبق، والعلالة: البقية. ويقال في كل شيء، كما في العارضة.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل قال: توضأوا منها. وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال: لا تتوضأوا منها. رواه الترمذي وصححه إسحاق بن راهويه وقال به هو ومحمد بن إسحاق ويحي بن يحي النيسابوري اهـ.

قال النووي في شرح مسلم ما نصه: كان الخلاف في الوضوء مما مست النار معروفاً بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أن لا وضوء مما مست النار إلا لحوم الإبل. فقال أحمد بالوضوء منه لشدة زهومته. واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية أهـ. كلامه بلفظه.

وقال ابن العربي في العارضة ما نصه: قد صح عن النبي ﷺ الأمران، وصح نسخ الوضوء وحديث لحم الإبل صحيح ظاهر مشهور وليس يقوى عندي ترك الوضوء منه والله أعلم أهـ. كلامه بلفظه.

وفي حاشيته السندي على البخاري في الكلام على قوله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» ما نصه: وهذا الحديث صريح في جواز الصوم عن الغير والجمهور على خلافه ولذلك أوّله بعضهم فحمله على معنى أنه يتدارك ذلك وليه بالإطعام فكأنه صام وادعى بعضهم أنه منسوخ وكل ذلك خلاف مقتضى الأدلة، يظهر ذلك لمن يتأمل فيما ذكروا من الأدلة. ولذلك، كثير من محققي الشافعية اختاروا جواز الصوم عن الميت وقالوا: إنه هو مقتضى الأدلة ولا دليل على خلافه، وتركوا قول إمامهم المرجوع إليه وهذا هو الإنصاف والله تعالى أعلم أهـ. كلام السندي بلفظه.

قال الخطابي في الجزء الثالث من معالم السنن ما نصه: وإلى ظاهر هذا الحديث

ذهب أحمد وإسحاق وقالا، يصوم عنه وليه، وهو قول أهل الظاهر أهـ. كلامه بلفظه.

وعزاه ابن القيم في تهذيب السنن لأبي ثور وقال: إنه أحد قولي الشافعي.

وفي الإيقاظ للسنوسي ما نصه: قال الشافعي أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ فإنه لا يترك من قوله إلا ما تركه ونسخه قولاً وعملاً، فالحجة ما قاله ﷺ وليس في غيره حجة، وكيف يستوحش أحد من مفارقة واحد من الأئمة ومعه السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وهي الملجأ عند الإختلاف وغير مستنكر أن تخفى على الصاحب والصاحبين والثلاثة السنة المأثورة عن رسول الله ﷺ وهذا ليس بضائرهم.

والأخبار كثيرة جداً في رجوع الصحابة عن فتاويهم وأقضيتهم عند إخبار بعضهم بعضاً بالسنة كافية من وقف عليها في اعتقاد أن المعروف عند الصحابة والتابعين وتابعيهم وسائر علماء المسلمين أن حكم الحاكم المجتهد إذا خالف نص كتاب الله أو سنة رسوله وجب لفظه ومنع نفوذه، ولا يعارض نص الكتاب والسنة بالإحتمالات العقلية بأن يقال لعل هذا المجتهد قد اطلع على هذا النص وخالفه لعلة ظهرت له أو اطلع على دليل آخر ونحو هذا مما لهج به فرق الفقهاء المتعصبين وأطبق عليه جهلة المقلدين أهـ. المراد منه بلفظه.

وأخرج مسلم في صحيحه أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه. فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم. فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ. وأبى أن يرد عليهم أهـ.

قال النووي في شرح مسلم ما نصه: وفي هذا الحديث دلالة على قول الشافعي

القديم أن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه، وبهذا قال سعد وجماعة من الصحابة. قال عياض: ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم وخالفه أئمة الأمصار، قلت: ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه أهـ. كلامه بلفظه.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ما نصه: قلت واختاره جماعة مع الشافعي وبعده لصحة الخبر فيه أهـ. كلامه بلفظه.

وقال الشوكاني في الجزء الخامس من كتابه نيل الأوطار ما نصه: وقد حكى ابن قدامة عن أحمد في إحدى الروايتين القول به. قال: وروى ذلك عن ابن أبي ذيب وابن المنذر اهـ، وهذا يرد على القاضي عياض أهـ. كلامه بلفظه.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم ما نصه: ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا بإتيانهما أهـ. كلامه بلفظه.

وفي الإعتصام لأبي إسحاق الشاطبي ما نصه: والسنة حجة على جميع الأمة وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة، لأن السنة معصومة عن الخطإ وصاحبها معصوم، وسائر الأمة لم تثبت لهم العصمة إلا مع إجماعهم. خاصة وإذا اجتمعوا تضمن إجماعهم دليلاً شرعياً فالواجب علينا أن نقف مع الإقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ ونقف عن الإقتداء بمن لا يمتنع عليه إذا ظهر في الإقتداء به إشكال، بل نعرض ما جاء عن الأئمة على الكتاب والسنة فما قبلاه قبلناه وما لم يقبلاه تركناه أهـ. منه بلفظه.

وفي تفسيريْ الخازن والنسفي عند قوله تعالى: ﴿**والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا**﴾[1] ما نصه: قال سهل بن عبد الله جاهدوا فينا بإقامة السنة لنهدينهم سبل الجنة أهـ.

وفي الإتقان في علوم القرآن للحافظ السيوطي في النوع الثمانين ما نصه: وأخرج ابن مردويه عن أبي جعفر الباقر قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ **وليكن**

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٦٩.

منكم أمة يدعون إلى الخير﴾ ثم قال: الخير اتباع القرآن وسنتي.

وأخرج الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر عن النبي ﷺ في قوله تعالى: **﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه﴾**[1] قال تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدع أهـ. منه بلفظه.

وأخرج البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت عمر، الغد من وفاة النبي ﷺ حين بايع المسلمون أبا بكر واستوى على المنبر تشهّد قبل أبي بكر، فقال: أما بعد فاختار الله لرسوله ﷺ الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا لما هدى الله به رسوله اهـ.

وأخرج النسائي والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يفترقا حتى يرد علي الحوض» اهـ، نقله في الجامع الصغير، قلت: ورواه مالك في الموطأ بلاغاً، ولفظه: تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه اهـ.

قال السيوطي في كتابه اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ما نصه: أسنده ابن عبد البر في التمهيد من طريق كثير، عن أبيه، عن جده. قال الحافظ ابن حجر في أطرافه: فالظاهر أن مالكاً أخذه عن كثير، والأشبه أن كثيراً في درجة الضعفاء الذين لا ينحط حديثهم إلى درجة الوضع أهـ. كلام السيوطي بلفظه.

قال المناوي ـ بضم الميم ـ في شرح الجامع الصغير بيّن الحديث أن الكتاب والسنّة هما الأصلان اللذان لا عدول عنهما ولا هدى إلا منهما، والعصمة والنجاة لمن تمسك بهما واعتصم بحبلهما وهما الفرقان الواضح والبرهان اللائح فوجوب الرجوع إليهما معلوم من الدين ضرورة أهـ. كلامه بلفظه.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٦.

وفي مفتاح الجنة في الإحتجاج بالسنة للسيوطي ما نصه: وأخرج البيهقي بسنده عن ابن وهب قال: سمعت مالك بن أنس يقول: إلزم ما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «أمران تركتهما فيكم». الحديث أهـ. منه بلفظه.

وأخرج الترمذي وحسّنه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب فسمعته يقول: «يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا، كتاب الله وعترتي، أهل بيتي».

وأخرج أيضاً وحسنه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي ولن يفترقا حتى يرد علي الحوض فأنظر كيف تخلفوني فيهما» أهـ.

وفي الجزء الثاني من العلوم الفاخرة في النظر في أمور الآخرة للثعالبي ما نصه: وروى الترمذي الحكيم في نوادر الأصول من حديث عثمان بن مظعون رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يا عثمان لا ترغب عن سنتي فمن رغب عن سنتي ثم مات قبل أن يتوب ضربت الملائكة وجهه عن حوضي يوم القيامة» اهـ. قلت: قوله ضربت ـ بالضاد المعجمة وبالباء الموحدة ـ هكذا وجدته في نسخة ويحتمل أن يكون ـ بالصاد المهملة وبالفاء ـ وهو الأقرب أهـ. منه بلفظه.

وأخرج مسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ يوماً خطيباً بماء يدعى خُما بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: «أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي». ومثله في المسند من حديث أبي سعيد الخدري اهـ.

قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب خم ـ بضم الخاء المعجمة وتشديد

الميم - اسم غيضة بين الحرمين قريباً من الجحفة وأظن غدير خم مضافاً إليهاأهـ. كلامه بلفظه.

وقال الزرقاني في شرح المواهب - وخم - بضم الخاء المعجمة وشد الميم - غدير على ثلاثة أميال من الجحفة، يقال له غدير خم، والثقل محركة كل شيء نفيس مصون اهـ.

وقال ابن الأثير في النهاية سماهما ثقلين لأن الأخذ بهما والعمل بهما ثقيل، ويقال لكل خطير ثقل فسماهما بثقلين إعظاماً لقدرهما وتفخيماً لشأنهما اهـ.

قال في اللسان وأصله في بيض النعام المصون. قال ثعلبة بن صعير يصف ظليماً ونعامة فتذاكرا ثقلاً رثيداً بعدما ألقت ذكاء يمينها في كافر والرثيد المنضود بعضه فوق بعض كالرثد محركاً.

وأخرج الترمذي وحسنه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «من أحيا سنتي فقد أحبني ومن أحبني كان معي في الجنة» أهـ. وأخرج الترمذي أيضاً وحسنه، وابن ماجه عن عمرو بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال بن الحارث يوماً: «إعلم يا بلال. قال: ما اعلم يا رسول الله؟ قال: «إعلم أن من أحيا سنة من سنتي أميتت بعدي كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً».

وأخرج الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «ليس من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل» هـ. الكفل: النصيب من الوزر قاله البيضاوي وغيره.

وفي حاشية السندي على سنن النسائي ما نصه: لأنه أول من سن القتل فهو متبوع في هذا الفعل وللمتبوع نصيب من فعل تابعه وإن لم يقصد التابع اتباعه في

الفعل والله تعالى أعلم أهـ. كلام السندي بلفظه.

وأخرج مسلم وأبـو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» أهـ.

قال ابن عبد البر هذا الحديث أبلغ شيء في فضل تعليم العلم اليوم والدعاء إليه وإلى جميع سبل الخير والبر اهـ، نقله السيوطي في التنوير.

وأخرج أحمد والبيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل ينعش لسانه حقاً يعمل به إلا أجري عليه أجره إلى يوم القيامة ثم بوأه الله ثوابه يوم القيامة».

وأخرج مسلم عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء» أهـ.

قال النووي في شرح مسلم في الكلام على حديث جرير هذا ما نصه: فيه الحث على الإبتداء بالخيرات وسـن السنـن الحسنـات والتحـذيـر مـن اختراع الأباطيل والمستقبحات أهـ. كلامه بلفظه.

وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ما نصه: وناسخ العلم النافع له أجره وأجر من قرأه أو نسخه أو عمل به من بعده ما بقي خطه والعمل به وناسخ غير النافع مما يوجب الإثم عليه وزره ووزر من قرأه أو نسخه أو عمل به من بعده ما بقي خطه والعمل به لما تقدم من الأحاديث من سن سنة حسنة أو سيئة والله أعلم أهـ. كلامه بلفظه. ونحوه في تعليق الأستاذ حسين التونسي على موافقات الشاطبي.

وفي زهر الربى على المجتبى للسيوطي في الكلام على قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة من صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له» ما نصه: قال عياض معناه أن عمل الميت منقطع بموته لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها من اكتسابه الولد وبثه العلم عند من حمله عنه أو إيداعه تأليفاً بقي بعده، وإيقافه هذه الصدقة بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت، ونقله النووي عن العلماء وذكر التاج السبكي أن حمل العلم المذكور على التأليف أقوى لأنه أطول مدة وأبقى على ممر الزمان.

قال الإخنائي في كتاب البشرى بما يلحق الميت من الثواب في الدار الأخرى، قوله: وعلم ينتفع به: هو ما خلفه من تعليم أو تصنيف ورواية وربما دخل في ذلك نسخ كتب العلم وتسطيرها ومقابلتها وتحريرها والإتقان لها بالسماع وكتابة الطبقات وشراء الكتب المشتملة على ذلك، ولكن شرطه أن يكون منتفعاً به أهـ.المراد منه بلفظه.

وفي نور البصر في شرح المختصر لابن هلال في الكلام على الحديث المذكور ما نصه: ثم التعليم، كما قال العلماء، يكون بالمشافهة وبالتأليف والتدوين. فكل من فهم مسألة من التأليف فمؤلفه معلمه إياها. ومن هنا يظهر أن التعليم بالتأليف أكثر ثواباً منه بالمشافهة لأن في التأليف ما فيها وزيادة ما يحصل بالكتاب لبقائه وانقطاعهاأهـ.المراد منه بلفظه.

وقال تقي الدين السبكي في كتابه شفاء السقام في زيارة خير الأنام بعد ذكره حديثي أبي هريرة وجرير السابقين ما نصه: والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة فكل أجر حصل للشهيد حصل للنبي ﷺ لسعيه مثله، والحياة أجر، فيحصل للنبي ﷺ مثلها زيادة على ماله من الأجر الخاص من نفسه على هدايته للمهتدي وعلى ما له من الأجور على حسناته الخاصة من الأعمال والمعارف والأحوال التي لا يصل جميع الأمة إلى عرف نشرها ولا يبلغون معشار عشرها.

وهكذا نقول أن جميع حسناتنا وأعمالنا الصالحة وعبادات كل مسلم مسطر في

صحائف نبينا محمد ﷺ زيادة على ما له من الأجر. ويحصل له ﷺ من الأجور بعدد أمته أضعاف لا يحصرها إلا الله تعالى ويقصر العقل عن إدراكها، فإن كل مهتد وعامل إلى يوم القيامة يحصل له أجر ويتجدد لشيخه في الهداية مثل ذلك الأجر ولشيخ شيخه مثلاه وللثالث أربعة وللرابع ثمانية. وهكذا يضعف في كل مرتبة بعدد الأجور الحاصلة بعده إلى أن تنتهي إلى النبي ﷺ.

فإذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي ﷺ كان له ﷺ من الأجر ألف وأربعة وعشرون فإذا اهتدى بالعاشر الحادي عشر صار أجره ﷺ ألفين وثمانية وأربعين وهكذا كل ما زاد واحد يتضاعف ما كان قبله أبداً إلى يوم القيامة، وهذا أمر لا يحصره إلا الله تعالى ويقصر العقل عن كنه حقيقته فكيف إذا أخذ مع كثرة الصحابة والتابعين والمسلمين في كل عصر، فكل واحد من الصحابة يحصل له بعدد الأجور التي تترتب على فعله إلى يوم القيامة، وكل ما يحصل لجميع الصحابة حاصل بجملته للنبي ﷺ، وبهذا يظهر رجحان السلف على الخلف فإنه كل ما ازداد الخلفُ ازداد أجر السلف وتضاعف بالطريق الذي نبهنا عليه.

ومن تأمل هذا المعنى ورزق التوفيق انبعثت همته إلى التعليم ورغب في نشره ليتضاعف أجره في حياته وبعد موته على الدوام ويكف عن إحداث البدع والمظالم من المكوس وغيرها فإنها تضاعف عليه بالطريق التي ذكرناها ما دام يعمل بهذا. فليتأمل المسلم هذا المعنى وسعادة الهادي إلى الخير وشقاوة الداعي إلى الشر اهـ. المراد منه بلفظه.

قلت: قد سبقه إلى مثل هذا، الشافعي رضي الله عنه، أنظر المواهب وشرح الزرقاني لها وللموطأ وإلى هذا المعنى أشار البوصيري في داليته التي مدح بها الشاذلي والمرسي رحمهما الله تعالى حيث يقول:

والمرء في ميـــزانـــه اتبـــاعـــه   فـــاقـــدر إذاً قـــدر النبي محمـــد

ﷺ. وقد نظم هذا المعنى شيخنا العلامة محمد عال بن الودود المباركي حفظه الله فقال:

وكل أجر حاصل للشهدا أو غيرهم كالعلما والزهدا
حصل للنبي مثله على أجور ما كان النبي فعلا
مع مزيد عدد ليس يحد وليس يحصى عدّه إلا الأحد
إذ كل مهتدٍ وعامل إلى يوم الجزاء شيخه قد حصلا
له من الأجر كأجر العامل والمهتدي من ناقص وكامل
وشيخٌ شيخه له مثلاهُ وأربع لثالث تلاهُ
وهكذا تضعيف كل مرتبة إلى رسول الله عالي المرتبة
ومن هنا يعرف تقديم السلف وسبقهم في فضلهم على الخلف
أفاده الحائزُ للسباق على الموطإ ابنُ عبْد الباقي اهـ. اهـ

وللعلامة عبد الحي بن محمد بن أحميد اليعقوبي ثم الموسوي رحمه الله تعالى:

ثلاثة من القرون سلفُ وخامس بلا خلاف خلفُ
ورابع القرون فيه اختلَفَا هل سلف أو خلف مَن سلفا

قلت: ترجم البخاري لحديثي أبي هريرة وجرير المذكورين. قيل ولم يخرجها لكونها ليسا على شرطه، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في شرح تلك الترجمة ما لفظه: قال المهلب هذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال واجتناب البدع ومحدثات الأمور في الدين والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين أهـ.ووجه التحذير أن الذي يحدث البدعة قد يتهاون بها لخفة أمرها في أول الأمر ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة وهو أن يلحقه إثم من عمل بها من بعده ولو لم يكن هو عمل بها بل لكونه كان الأصل في إحداثها.

وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿**ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة**﴾(١) ومن أوزار الذين يضلونهم، حملهم ذنوب أنفسهم وذنوب من أطاعهم ولا يخفف ذلك عمن أطاعهم شيئاً.

---

(١) سورة النحل، الآية: ٢٥.

وروى أحمد في المسند بسند جيد عن غضيف بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع من السنة مثلها فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة» أهـ. كلام صاحب الفتح بلفظه.

وفي مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن القيم في الكلام على حديث أبي هريرة ما نصه: أخبر ﷺ أن المتسبب إلى الهدى بدعوته، له مثل أجر من اهتدى به، والمتسبب إلى الضلالة بدعوته، عليه مثل إثم من ضل به. لأن هذا بذل قدرته في هداية الناس، وهذا بذل قدرته في ضلالتهم فنزل كل واحد منهما بمنزلة الفاعل التام وهذه قاعدة الشريعة كما هو مذكور في غير هذا الموضع قال تعالى: ﴿**ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون**﴾ (١) وقال تعالى: ﴿**وليحملن أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم**﴾ (٢) وهذا يدل على أن من دعا الأمة إلى غير سنة رسول الله ﷺ فهو عدوه حقاً لأنه قطع وصول أجر من اهتدى بسنته إليه وهذا من أعظم معاداته نعوذ بالله من الخذلان أهـ. المراد منه بلفظه.

وأخرج الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم خيبر: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم» اهـ.

قال كمال الدين الدميري في الجزء الثاني من كتابه حياة الحيوان الكبرى في الكلام على النعم لما ذكر الحديث المذكور ما نصه: وهذا يدل على فضل العلم والتعليم وشرف منزلة أهله بحيث إنه إذا اهتدى به رجل واحد لا يعلم العلم كان ذلك خيراً له من حمر النعم، وهي خيارها وأشرافها عند أهلها، فما الظن بمن يهتدي به كل يوم طوائف من الناس؟ أهـ. كلامه بلفظه.

وأخرج مسلم وأبـو داود والترمذي عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله احملني فإنه قد أبدع بي قال: «ما أجد ما أحملك

---

(١) سورة النحل، الآية: ٢٥. (٢) سورة العنكبوت، الآية: ١٣.

عليه ولكن إيت فلاناً ». فأتاه فحمله فأتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ: « الدال على الخير له مثل أجر فاعله » أهـ.

قوله: أبدع بي هو - بضم الهمزة وكسر الدال - يعني ظلعت ركابي، يقال أبدع به إذا كلت ركابه أو عطبت وبقي منقطعاً به، قاله في الترغيب والترهيب.

وقال الصنعاني في الجزء الرابع من سبل السلام ما نصه: دل الحديث على أن الدلالة على الخير يؤجر بها الدال عليه كأجر فاعله وهو مثل حديث من سن سنة حسنة الحديث والدلالة تكون بالإشارة على الغير بفعل الخير وعلى إرشاد ملتمسه على أنه يطلبه من فلان والوعظ والتذكير وتأليف العلوم النافعة ولفظ خير يشمل الدلالة على خير الدنيا والآخرة. فلله در الكلام النبوي ما أشمل معانيه وأوضح مبانيه أهـ. كلامه بلفظه.

وأخرج البيهقي في المدخل من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد » اهـ.

وأخرج اللالكائي في كتاب السنة وابن الجوزي في التلبيس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: النظر إلى الرجل من أهل السنة يدعو إليها وينهى عن البدعة عبادة اهـ.

وأخرج البيهقي بسند صحيح عن شيبة بن مساور الواسطي قال: سمعت عمر ابن عبدالعزيز يقول على المنبر: أيها الناس إن الله لم ينزل كتاباً بعد كتابكم ولا أرسل رسولاً بعد رسولكم وليس لأحد أن يطاع في معصية الله تعالى اهـ.

والآثار في هذا المعنى كثيرة وفيما ذكرناه لمن تنفعه الذكرى كفاية اهـ، وللإمام الشافعي رضي الله عنه:

كل العلوم سوى القرآن مشغلة | إلا الحديث وإلا الفقه في الدين
العلم ما كان فيه قال حدثنا | وما سوى ذاك وسواس الشياطين

وللحافظ أبي محمد عبدالعزيز بن محمد الأنصاري رحمه الله تعالى:

لا تغفلنَّ أحاديث الرسول ولا ... تهمل تتبعها معنى وألفاظا
وعد عمن تعداها وضيعها ... واجعل صحابك طلاباً وحفاظا
ولا تفيضن في علم يخالفها ... فهي النجاة لراويها إذا فاظا

وللحافظ الذهبي رحمه الله تعالى:

العلم قال الله قال رسوله ... إن صح والإجماع فاجهد فيه
وحذار من نصب الخلاف جهالة ... بين الرسول وبين قول فقيه أهـ.

وللحافظ أبي عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى:

مقالة ذي نصح وذات فوائد ... إذا من ذوي الألباب كان استماعها
عليكم بآثار النبي فإنها ... من أفضل أعمال الرجال اتباعها

ولشرف الدين ابن أبي الفضل رحمه الله تعالى:

من كان يرغب في النجاة فما له ... غير اتباع المصطفى فيما أتى
ذاك السبيل المستقيم وغيره ... سبل الضلالة والغواية والردى
فاتبع كتاب الله والسنن التي ... صحت فذاك إذا اتبعت هو الهدى
ودع السؤال بلم وكيف فإنه ... باب يجر ذوي البصيرة للعمى
الدين ما قال النبي وصحبه ... والتابعون ومن مناهجهم قفا أهـ.

ومن قصيدة شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى المشهورة:

يا من يريد نجاته يوم الحساب ... من الجحيم وموقد النيران
اتبع رسول الله في الأقوال والأفعال لا تخرج عن القرآن
وخذ الصحيحين اللذين هما لعقد الدين والإيمان واسطتان
واقرأهما بعد التجرد من هوى ... وتعصب وحمية الشيطان
واجعلهما حكماً ولا تحكم على ... ما فيهما أصلاً بقول فلان

وانصر مقالته كنصرك للذي قلدته من غير ما برهان
قدر رسول الله عندك وحده والقول منه إليك ذو تبيان
ماذا ترى فرضاً عليك معينا إن كنت ذا عقل وذا إيمان
عرض الذي قالوا على أقواله أو عكس ذاك فذانك الأمران
قدر مقالات العباد جميعهم عدماً وراجع مطلع الإيمان
فالرب رب واحد وكتابه حق وفهم الحق منه دان
ورسوله قد أوضح الحق المبين بغاية الإيضاح والتبيان
ما ثم أوضح من عبارته فلا يحتاج سامعها إلى تبيان
والنصح منه فوق كل نصيحة والعلم مأخوذ من الرحمان
فلأي شيء يعدل الباغي الهدى عن قوله لولا عمى الخذلان أهـ.

وللخمي رحمه الله تعالى:

أيا نفس بالمأثور عن خير مرسل وأصحابه والتابعين تمسكي
عساك إذا بالغت في نشر دينه بما طاب من نشر له إن تمسك
وخافي غدا يوم الحساب جهنما إذا لفحت نيرانها أن تمسك أهـ.

ولأبي بكر أحمد بن عبدالله بن الحسين الأنصاري المدعو بحميد القرطبي شهرة وهو مالَقِيٌّ رحمه الله تعالى:

نور الحديث مبين فادن واقتبس واحد الركاب له نحو الرضى الندسِ
واطلبه بالصين فهو العلم إن رفعت أعلامه برباها يابن اندلس
ولا تضع في سوى تقييد شارده عمراً يفوتك بين اللحظ والنفس
وخل سمعك عن بلوى أخي جدل شغل اللبيب بها ضرب من الهوس
ما إن سمت بأبي بكر ولا عمر ولا أتت عن أبي هر ولا أنس
إلا هوى وخصومات ملفقة ليست برطب إذا عدت ولا يبس
فلا يغرنك من أربابها هذر أجدى وجدك منها نغمة الجرس
أعرهم أذناً صماً إذا نطقوا وكن إذا سألوا تعزى إلى خرس

مــا العلم إلا كتـــاب الله أو أثـــر ... يجلـو بنـــور هـــداه كـــل ملتبس
نـــور لمقتبس خيـــر لملتمـــس ... حمـــى لمحترس نعمـــى لمبتئـــس
فـاعكـــف ببـــابها على طلابها ... تمحو العمـى بها عـن كـل ملتبس
ورد بقلبـك عـذبـاً مـن حيـاضها ... تغسل بماء الهدى ما فيـه مـن دنس
واقـــف النبي واتبـــاع النبي وكـــن ... من هـديهم أبـداً تـدنـوا إلى قبس
والزم مجالسهـم واحفـظ مجالسهـــم ... واندب مدارسهم بـالأربـع الدرس
واسلك طـريقهـم واتبـع فـريقهم ... تكـن رفيقهـم في حضرة القـــدس
تلـك السعـادة إن تلمـم بسـاحتهـا ... فحط رحلك قد عوفيت من تعس أهـ.

الفصل الثاني
في خفاء بعض السنن على الأكابر ومعرفة الأصاغر لها

أخرج الشيخان في صحيحيهما عن المغيرة بن شعبة أن عمر بن خطاب رضي الله عنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة قضى فيه النبي ﷺ لغرة عبد أو أمة قال: إئتني بمن يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به اهـ.

قال في القاموس وأملصت: ألقت ولدها ميتاً وهي مملص فإن اعتادته فمملاص اهـ. وفي سنن أبي داود قال أبو عبيد إملاص المرأة إنما سمي إملاصاً لأن المرأة تزلفه قبل وقت الولادة، وكذلك كلما زلق من اليد وغيرها فقد ملص اهـ.

وفي الفتح للحافظ ابن حجر في الكلام على هذا الحديث ما نصه: وفيه أن الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكابر ويعلمها من دونهم وفي ذلك رد على المقلد إذا استدل عليه بخبر يخالفه فيجيب لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلاً، فإن ذلك إذا جاز خفاؤه عن مثل عمر فخفاؤه عمن بعده أجوز أهـ.منه بلفظه.

وفي الجزء الثاني من الأحكام لابن العربي في الكلام على قوله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام: ﴿**سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين**﴾ (1) ما نصه: ويروى أن عمر بن الخطاب سأل عن إملاص المرأة وهي التي يضرب بطنها فتلقي جنينها فقال أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً؟ قلت: أنا، يعني المغيرة

(1) سورة النمل، الآية: ٢٧.

ابن شعبة، فقال: ما هو؟ قلت: سمعت النبي ﷺ يقول: «فيه غرة عبد أو أمة». فقال لا تبرح حتى تجيء بالمخرج من ذلك. فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد وكان هذا تثبتاً من عمر، وكذلك قال لأبي موسى في الإستئذان عليه ثلاثاً فرجع، وقال إنه سمع من النبي ﷺ فسأله البينة لأنه احتج به لنفسه، وأما المغيرة فتوقف فيما قال لأجل قصة أبي بكرة أهـ.منه بلفظه.

قلت: أبو بكرة ـ بسكون الكاف ـ هو نفيع بن عبيد الثقفي الصحابي الجليل وهو ونافع بن الحارث بن كلدة، الثقفي وشبل بن معبد بن عتبة بن الحارث البجلي، وزياد بن عبيد الذي استلحقه معاوية بعد ذلك فصار يقال له زياد بن أبي سفيان إخوة لأم أمهم سمية مولاة الحارث بن كلدة. والقصة التي أشار إليها ابن العربي محصلها أن الأخوة المذكورين رأوا المغيرة متبطن أم جميل بنت عمرو بن الأفقم الهلالية زوجة الحجاج بن عتيك بن الحارث الجشمي، والمغيرة إذ ذاك أمير على البصرة لعمر، فرحلوا إليه فشكوه فعزله وولى أبا موسى الأشعري وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا، ولم يبت زياد الشهادة بل قال: رأيت منظراً قبيحاً وما أدري أخالطها أم لا، فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وقال لهم: من أكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته. فأكذب شبل ونافع أنفسهما وأبى أبو بكرة أن يفعل اهـ، أنظر كتاب الشهادات من فتح الباري لابن حجر وترجمة المغيرة بن شعبة في الجزء الثالث من المستدرك للحاكم وفي كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني اهـ، قوله غيرة عبد أو أمة برفع عبد أو أمة على البدل ورواه بعضهم بالإضافة البيانية أهـ. من الحاشية المطبوعة ببعض نسخ صحيح البخاري اهـ.

وفي الأم للشافعي ما نصه: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس أن عمر قال: أذكر الله امرءاً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جاريتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنيناً ميتاً، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة، فقال عمر: لو لم نسمع فيه

هذا لقضينا فيه بغير هذا، فترك اجتهاده رضي الله عنه للنص اهـ. كلام الشافعي بلفظه.

قلت رواه أبو داود والنسائي موصولاً فذكرا ابن عباس بين عمر وطاووس اهـ.

والمسطح: عود من أعواد الخباء، كما في أسد الغابة لابن الأثير وغيره، قلت: وهاتان المرأتان كانتا ضرتين تحت أبي نضلة حمل بن مالك بن النافعة الهذلي فرمت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فجعل دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها فقال ولي القاتلة: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل؟ فقال النبي ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان» ثم إن القاتلة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها أهـ. ملخصاً من فتح الباري. قوله يطل بتحيته مضمومة وتشديد اللام أي يهدر. وفي رواية بموحدة مفتوحة وتخفيف اللام من البطلان اهـ.

وولي القاتلة حمل بن مالك المذكور، كما في صحيح مسلم أو هو العلاء بن مسروح، كما في المسند للإمام أحمد، وقيل بل هو عمران بن عويم ويقال عويمر بزيادة راء في آخره الهذلي كما في الإصابة لابن حجر، قال السيوطي في التنوير اسم الضاربة أم عفيف بنت مسروح والمضروبة مليكة بنت عويمر أهـ. وروى الخطيب في المبهمات أن اسم الضاربة أم غطيف بغين ثم طاء مهملة مصغر فالله أعلم اهـ.

وأخرج الشيخان أيضاً أن أبا موسى استأذن ثلاثاً على عمر وكأنه كان مشغولاً فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال: ألم نسمع صوت عبدالله بن قيس ائذنوا له، قيل: قد رجع، فدعاه، فقال: كنا نؤمر بذلك، فقال: لتقيمن على هذا بينة أو لأفعلن، فانطلق إلى مجلس من الأنصار فقالوا: لا يشهد لك على هذا، إلا أصغرنا، فقام أبو سعيد فقال: كنا نؤمر بهذا، فقال عمر: أخفي علي

هذا من أمر رسول الله ﷺ ألهاني الصفق بالأسواق اهـ .

قال الحافظ في فتح الباري في الكلام على هذا الحديث ما نصه: وفيه أن الصحابي الكبير القدر الشديد اللزوم لرسول الله ﷺ قد يخفى عليه بعض أمره ويسمعه من هو دونه.

قلت: قد عقد البيهقي في المدخل باب الدليل أنه قد يعزب على المتقدم الصحبة الواسع العلم الذي يعلمه غيره، ثم ذكر حديث أبي بكر في الجدة وهو في الموطأ وحديث عمر في الإستئذان وهو المذكور في الباب، وحديث ابن مسعود في الرجل الذي عقد على امرأة ثم طلقها فأراد أن يتزوج أمها فقال: لا بأس. وإجازته بيع الفضة المكسرة بالصحيحة متفاضلاً ثم رجوعه عن الأمرين معاً لما سمع من غيره من الصحابة النهي عنهما وأشياء غير ذلك، وذكر فيه حديث البراء، ليس كلنا كان يسمع الحديث من النبي ﷺ كانت لنا صنعة وأشغال ولكن كان الناس لا يكذبون فيحدث الشاهد الغائب. وكذا حديث أنس: ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه ولكن لم يكذب بعضنا بعضاً.

ثم سرد ما رواه صحابي عن صحابي مما وقع في الصحيحين وقال: في هذا دلالة على إتقانهم في الرواية وفيه أبين الحجة وأوضح الدلالة على تثبيت خبر الواحد وإن بعض السنن كان يخفى على بعضهم وإن الشاهد منهم كان يبلغ الغائب ما شهد وإن الغائب كان يقبله ممن حدثه ويعتمده ويعمل به اهـ. كلامه بلفظه.

وفي الجزء الأول من المدونة الكبرى لسحنون بن سعيد ما نصه: ابن القاسم وعلي بن زياد وابن وهب وابن نافع عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء، قال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» قال عروة: ثم أرسل

مروان إلى بُسرة رسولاً يسألها عن ذلك، فأتاه عنها بمثل الذي قال أهـ. من المدونة بلفظها.

وفي الجزء الأول من تنوير الحوالك على موطأ مالك للسيوطي في الكلام على حديث بسرة هذا ما نصه: قال ابن عبد البر هذا مع منزلته من العلم والفضل، ودليل على أن الجهل ببعض المعلومات لا يدخل نقيصة على العالم إذا كان عالماً بالسنن، إذ الإحاطة بجميع المعلومات لا سبيل إليها أهـ.المراد منه بلفظه.

بسرة ـ بضم الموحدة وسكون السين المهملة ـ كما في الجزء الأول من زاد المعاد لابن القيم، والجزء الأول من سبل السلام للصنعاني وغيرهما بنت صفوان ابن نوفل بن أسد بن عبد العزى، ابنة أخي ورقة بن نوفل القرشي الأسدي، وأخت عقبة بن أبي معيط لأمه أمها سالمة بنت أمية السلمية كما في الاستيعاب لابن عبد البر والإصابة لابن حجر، وهي جدة عبدالملك بن مروان لأمه عائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاصي، كما في أسد الغابة لابن الأثير ونقل الحاكم في المستدرك عن مالك مثله وعن مصعب الزبيري مثل ذلك وقيل إنها أم معاوية ابن المغيرة وجدة عائشة والعلم عند الله تعالى اهـ.

قلت: قد صحح مالك وجميع من أخرج الصحيح غير الشيخين حديث بسرة المذكور، أنظر الجزء الأول من فتح الباري في الكلام على قول البخاري باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر اهـ.

قال ابن رشد الحفيد في البداية عقب ذكره لحديث بسرة ما نصه: وهو أشهر الأحاديث الواردة في إيجاب الوضوء من مس الذكر خرّجه مالك في الموطأ وصححه يحي بن معين وأحمد بن حنبل وضعفه أهل الكوفة وقد روي أيضاً معناه من طريق أم حبيبة وكان أحمد بن حنبل يصبحجه. وقد روي أيضاً معناه من طريق أبي هريرة وكان ابن السكن أيضاً يصححه. ولم يخرجه الشيخان.

والحديث الثاني المعارض له، حديث طلق بن علي قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فجاءه رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره

بعد أن يتوضأ فقال: « وهل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه » خرجه أبـو داود والترمذي وصححه كثير من أهل العلم الكوفيون وغيرهم أهـ. كلام الحفيد بلفظه.

قلت: ورواه النسائي وابن ماجه، وممن رأى النقض به الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ولم ير النقض به ابن المبارك والكوفيون.

وقال البخاري أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، وصحح أبو زرعة الرازي حديث أم حبيبة الشاهد له. وقال الترمذي: أحسن شيء يروى في هذا الباب حديث طلق بن علي اهـ.

قال الكتاني وهو منسوخ بحديث بسرة بنت صفوان لأنها أسلمت عام الفتح، وطلق قدم على النبي ﷺ وهو يبني المسجد في السنة الأولى من الهجرة ثم رجع إلى قومه ولم يثبت أنه وفد بعد ذلك أهـ. كلام الكتاني بلفظه.

وفي الجزء الأول من فتح الباري للحافظ ابن حجر في طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم ما نصه: وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه لأن العلم مواهب والله يؤتي فضله من يشاء أهـ. منه بلفظه.

وفي الإيقاظ للسنوسي ما نصه: واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين أعلم الأمة بحديثه وجميع شؤونه ولا سيما الصديق الذي قل أن يفارقه حضراً وسفراً ويسمر عنده ليلاً، وقال: ما صب الله في صدري شيئاً إلا صببت منه في صدر أبي بكر، وكذلك عمر رضي الله عنهما حتى إنه صلى الله عليه وسلم كثيراً ما كان يقول: « خرجت دخلت جئت مثلاً أنا وأبو بكر وعمر » ومع هذا فقد قال الصدِّيق للجدة ما لكِ في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله من شيء ولكن حتى أسأل الناس حتى شهد له المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أن النبي ﷺ أعطاها السدس، وكذلك عمر في سنة الإستئذان، وأخبار أبي موسى له واستشهاده بالأنصار مع شهرة الحديث، ولم يعلم ميراث المرأة من دية

زوجها حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان توريثه ﷺ امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فقال: لو لم نعلم هذا لقضينا بخلافه، ولا حكم المجوس في الجزية، حتى سمع من عبدالرحمن بن عوف قوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» كما أخبره لما لم يعلم سنة الطاعون إذ وقع في الشام وهو مسافر إليها، واستشار المهاجرين الأولين ثم الأنصار ثم مسلمة الفتح فما أخبره أحد بسنةٍ بقوله ﷺ إذا وقع بأرض الحديث، وبأن الشاكّ في صلاته يطرح الشك ويبني على ما استيقن لما تناكر ذلك هو وابن عباس ولم يعلما فيه السنة وقال في سفر وقد هاجت الريح: من يحدثنا عن الريح؟

وكان أبو هريرة في أخريات الناس، فحث راحلته حتى أدركه فحدثه بما أمر رسول الله ﷺ أن يقال عندها، والكل دونهما علماً بمراحل ومواضع أخر لم تبلغه السنة فيها فقضى أو أفتى فيها بغيرها كما قضى في دية الأصابع باختلافها بحسب المنافع، وكان عند أبي موسى وابن عباس وهما دونه في العلم علم بقوله ﷺ: «هذه وهذه سواء» يشير إلى الإبهام والخنصر، فبلغت معاوية في خلافته فقضى بها ولم يكن هذا عيباً في عمر رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديث، وكان ينهى هو وابنه عبدالله وغيرهما من أهل العلم عن التطيب قبل الإحرام وبين الجمرة والإفاضة.

ولم يبلغهم قول عائشة رضي الله عنها: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، وكان لا يوقت مسح الخفين، ووافقه جماعة من السلف. وأحاديث التوقيت عديدة صحيحة، وكذلك عثمان رضي الله عنه لم يعلم عدة المتوفى عنها في منزل الموت حتى حدثته الفريعة بنت مالك بقوله ﷺ: «أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» وأهدي اليه مرة صيد كان قد صيد لأجله وهو محرم فهمّ بأكله حتى أخبره علي أن النبي ﷺ رد لحماً أهدي له.

وكذلك علي رضي الله عنه قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ

حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، وإذا حدثني غيره استحلفته فإذا حلف لي صدقته.

وحدثني أبو بكر وصدقني أبو بكر وذكر حديث صلاة التوبة المشهور وأفتى هو وابن عباس بأن المتوفى عنها، الحامل، تعتدّ بأقصى الأجلين. حتى بلغهم إفتاؤه ﷺ في سبيعة الأسلمية بأن عدتها وضع حملها، وأفتى أيضاً هو وزيد وابن عمر بأن المفوضة إذا مات عنها زوجها لا مهر لها، حتى بلغتهم السنّة في بروع بنت واشق، وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن الصحابة عدداً كثيراً، أما المنقول عن غيرهم فلا يحاط به كثرة وهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأتقاها وأفقهها وأفضلها فمن بعدهم أنقص منهم فخفاء السنة عليه أولى فلا يحتاج إلى بيان.

قال ابن عبد البر: وقد كان الزهري، وهو حبر عظيم من أحبار هذا الدين، يقول: ما سمعت النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع حتى دخلت الشام، والعلم الخاص لا ينكر أن يخفى على العالم فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إماماً معيناً فقد أخطأ خطأ فاحشاً بيناً أهـ. كلام السنوسي بلفظه.

قُلْتُ: كون صاحب القصة في شأن ميراث الجدة مع المغيرة بن شعبة الصديق هو الذي ذكر مالك في الموطأ والترمذي في الجامع، لكن روى ابن شاهين بإسناد صحيح عن المغيرة قال: قدمت على عمر فوجدته لا يورث الجدتين أم الأم ولا أم الأب فقلت له: يا أمير المؤمنين قد عرفت خصماء أتوا رسول الله ﷺ في الجدة فورّثها ووجدته لا يورث الورثة من الدية شيئاً فقلت: يا أمير المؤمنين كان حمل بن مالك بن النابغة الهذلي تحته امرأتان إحداهما حبلى، وإن امرأته الأخرى قتلت الحبلى فرفع أمرهما إلى النبي ﷺ فقضى أن يعقل عن القاتلة عصبتها وأن يرث المقتولة ورثتها. فقال: لتأتيني على ذلك ببينة فقلت: تمهل حتى الموسم. فأقبل رجل من هذيل يقال له شريك بن واثلة فقص عليه حديث امرأتي حمل بن مالك وأقبل إليه رجل من بني كلاب يقال له زرارة بن

جزء فحدثه أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها اهـ، أنظر أسد الغابة لابن الأثير والإصابة لابن حجر في ترجمة شريك بن واثلة وزرارة بن جزء، ففي هذا إن المِخبر بميراث الجدة عمرُ لا أبو بكر وإن المِخبر لعمر بشأن امرأتيْ حمل بن مالك شريك بن واثلة لا حمل نفسه كما مرّ في الأم للشافعي وسنن أبـي داود وإن شريكاً هو الشـاهـد للمغيرة عنـد عمـر في شـأن الجنين، لا محمد بـن مسلمـة كما مـرّ في الصحيحين وإن زرارة هو الذي أخبر عمر بكتاب النبي ﷺ إلى الضحاك، لا الضحاك نفسه كما مر في الإيقاظ وصححه الترمذي فيحمل على تعدد القصص وإلا فما في الصحيحين والسنن وجامع الترمذي والموطأ والأم أصح والعلم عند الله تعالى اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في كتابه تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ما نصه: قلت وقد روى الطبراني من طريق الشعبي عن زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة أن أسعد بن زرارة قال لعمر بـن الخطاب أن النبي ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم من دية زوجها، وهذا يقتضي أن يكون أسعد بن زرارة عاش بعده ﷺ وليس كذلك، لأن الروايات في أنه مـات في حياته ﷺ مشهورة، فلعله كان فيه سعد بن زرارة بغير ألف أو ابن أسعد فسقط ابن، فالله أعلم أهـ. كلامه بلفظه اهـ.

والضحاك بن سفيان الكلابي استعمله النبي ﷺ على الإعراب كما في سنن أبي داود وحديث عبدالرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس رواه مالك في الموطّإ بسند فيه انقطاع ورجاله ثقاة، وله شاهد عند الطبراني.

قال ابن عبد البر: هذا من الكلام العام الذي أُريدَ به الخاص لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط اهـ، أنظر الجزء الثامن من نيل الأوطار للشوكاني.

وحديث أبي هريرة فيما يقال عند الريح، أخرجه أبـو داود والنسائي وابن

ماجه عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الريح روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها».

وروى الحاكم في المستدرك مثله من حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه وصححه وأقره الذهبي اهـ.

قلت: السنة في بروع ـ بكسر الباء ويجوز فتحها ـ بنت واشق هي ما رواه أحمدُ والأربعةُ وصححه الترمذي عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها شيئاً ولم يدخل بها حتى مات. قال ابن مسعود: أقول فيه برأيي فإن يكن صواباً فمن الله تعالى ورسوله وإن يك خَطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه، لها مثل صداق نسائها ولا ولْس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأةٍ منا بمثل ما قضيت به، ففرح ابن مسعود لكون اجتهاده وافق حكمه ﷺ.

وفي رواية للنسائي فما رُئي عبدالله فرح فرحه يومئذ إلا بإسلامه اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة بروع ما نصه: وحديث معقل مخرَّج في السنن وأكثرَ النسائي من تخريج طرقه وبيان الإختلاف من رواته اهـ. كلامه بلفظه، الولس ـ بسكون اللام ـ الخديعة والشطط العدوان وهو الزيادة على قدر الحق. وفي رواية الوكس بالكاف ومعناه النقصان اهـ.

قال الخطابي في الجزء الثالث من معالم السنن ما نصه: وفيه من الفقه جواز الإجتهاد في الحوادث من الإحكام في ما لم يوجد فيه نص مع إمكان أن يكون فيها نص وتوقيف وقوله فإن يك صواباً فمن الله أي من توفيقه وإن يك خطأً فمني ومن تسويل الشيطان وتلبيسه عليّ وجه الحق فيه، وقوله والله ورسوله بريئان يريد أن الله تعالى ورسوله ﷺ لم يتركا شيئاً لم يبيناه في الكتاب أو في السنة ولم يرشدا إلى صواب الحق فيه إما نصاً وإما دلالة فهما بريئان من أن

يضاف إليها الخطأ الذي يؤتي المرء فيه من جهة عجزه وتقصيره أهـ. كلامه بلفظه.

قلت: وزوج بروع المذكور ابن عمها، واسمه هلال بن مرة، كما في سنن أبي داود اهـ.

قال الشافعي في الأم إن كان حديث بروع يثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولى الأمور، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وإن كبر ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ولم أحفظه من وجه يثبت مثله ولو صح لقلت به اهـ.

قال الحاكم في المستدرك قال أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ: لو حضرت الشافعي لقلت له فقد صح الحديث فَقُلْ به اهـ.

وقال الحفيد في البداية ما نصه: وقال المزني عن الشافعي إن ثبت حديث بروع فلا حجة في قول أحد مع السنة والذي قاله هو الصواب والله أعلم اهـ.

وقال الترمذي في جامعه: وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر وقال بحديث بروع بنت واشق اهـ.

وقال ابن العربي في العارضة في الكلام عليه ما نصه: وإذا صح الحديث فلاينبغي أن يعدل عنه فإن قيل: فقد قال الراوي وقع هذا الحديث بالمدينة فلم يعرفه أحد، فالجواب أن جهل أهل المدينة به لا يضر، فلكل بلدة زمرة من أصحاب النبي ﷺ بلغت ما كان عندها مرفوعاً أهلها. فيقال هذه سنة تفرّد بها أهل المدينة، هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة، هذه سنّة تفرد بها أهل البصرة أهـ. كلامه بلفظه.

قلت: الفريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري وأمها حبيبة بنت عبدالله بن أبيّ اهـ.

قال ابن عبد البر في الإستيعاب: روت عنها زينب بنت كعب بن عجرة حديثها في سكنى المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله استعمله

أكثر فقهاء الأمصار أهـ. كلامه بلفظه.

وزوج سبيعة الأسلمية اسمه سعد بن خولة توفي مع النبي ﷺ في حجة الوداع كما في صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والنسائي.

وفي الجزء الحادي عشر من المحلى لابن حزم ما نصه: وعن الشعبي أنه قال: جاء رجل من مراد إلى شريح فقال: يا أبا أمية ما تقول في دية الأصابع؟ قال: سواء في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل. فجمع المرادي بين إبهاميه وخنصريه وقال: يا سبحان الله سواء هاتان. فقال شريح: نتبع ولا نبتدع فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر يدك وأذنك في اليد النصف وفي الأذن النصف والأذن يواريها الشعر والقلنسوة والعمامة أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء السادس من معالم السنن للخاطبي ما نصه: سوّى رسول الله ﷺ بين الأصابع في دياتها فجعل في كل أصبع عشراً من الإبل وسوّى بين الأسنان، وجعل في كل سن خمساً من الإبل وهي مختلفة الجمال والمنفعة. ولولا أن السنة جاءت بالتسوية لكان القياس أن يفاوت بين دياتها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يبلغه الحديث اهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء الثالث من فتح الباري للحافظ ابن حجر في الكلام على قول ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اعتمر أربعاً، إحداهن في رجب.

وقول عائشة رضي الله عنها: يرحم الله أبا عبدالرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهد وما اعتمر في رجب قط، ما نصه: وفي هذا الحديث إن الصحابي الجليل المكثر، الشديد الملازمة للنبي ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء الأول من تنوير الحوالك للسيوطي في الكلام على حديث ذي اليدين فيما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم ما نصه: قال ابن عبد البر لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عوّل على الزهري في قصة ذي

اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وإنه لم يتم له إسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ أهـ. منه بلفظه.

ومثله في شرحه لسنن النسائي ونحوه في الجزء الثاني من الروض الآنف للسهيلي في الكلام على من استشهد من المسلمين يوم بدر. وكذلك نحوه في الجزء الثاني من أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير في ترجمة ذي اليدين اهـ.

قُلْتُ: وجْهُ تغليطهم للزهري أنه جعل المتكلم ذا الشمالين عمير بن عبد عمرو ابن نضلة بن غسان الخزاعي حليف بني زهرة، وقيل اسمه عمرو، وقيل عبد عمرو يكنى أبا محمد ولقب ذا الشمالين لأنه كان يعمل بيديه جميعاً وأمه نعمى بنت عبد الحارث بن زهرة، وذلك من شهداء بدر باتفاق، والقصةُ حضرها أبو هريرة وهو الذي رواها. وكان إسلام أبي هريرة أيام خيبر فتعين أن يكون المتكلم ذا اليدين الخرباق بن عمرو السلمي، المتوفى في خلافة معاوية والله تعالى أعلم.

وأخرج البخاري عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ مسح على الخفين وأن عبدالله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره اهـ.

قال الحافظ في فتح الباري ما نصه: وفيه أن الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته، وقد روى قصته مالك في الموطأ عن نافع وعبدالله بن دينار وأنهما أخبراه أن ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه، فقال سعد: سل أباك. فذكر القصة، ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما أنكر المسح في الحضر لا في السفر لظاهر هذه القصة، ومع ذلك فالفائدة بحالها والله أعلم أهـ. كلامه بلفظه.

وفي الإعلام لابن القيم ما نصه: ونحن نسأل المقلدين هل يمكن أن يخفى قضاء

الله ورسوله على من قلدتموه دينكم في كثير من المواضع أم لا فإن قالوا لا يمكن أن يخفى عليه ذلك أنزلوه فوق منزلة الخلفاء والصحابة كلهم، فليس أحد منهم إلا وقد خفي عليه بعض ما قضى الله ورسوله به، فهذا الصديق أعلم الأمة به خفي عليه أن الشهيد لا دية له حتى أعلمه به عمر فرجع إلى قوله، وخفي على عمر وهو أعلم الأمة بعد الصديق على الإطلاق تيمم الجنب، فقال: لو بقي شهراً لم يصل حتى يغتسل.

وخفي عليه سقوط طواف الوداع عن الحائض، فكان يردهن حتى يطهرن ثم يطفن حتى بلغه عن النبي ﷺ خلاف ذلك، فرجع عن قوله.

وخفي عليه شأن متعة الحج وكان ينهى عنها حتى وقف على أن النبي ﷺ أمر بها فترك قوله وأمر بها.

وخفي عليه جواز التسمي بأسماء الأنبياء فنهى عنه حتى أخبره طلحة أن النبي ﷺ كنّاه أبا محمد فأمسك هذا. وأبو موسى ومحمد بن مسلمة وأبو أيوب من أشهر الصحابة فلم يمر بباله رضي الله عنه أمر هو بين يديه حتى نهى عنه.

وكما خفي عليه قوله تعالى: ﴿**إنك ميت وإنهم ميتون**﴾ (١) وقوله: ﴿**وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم**﴾ (٢) حتى قال والله لكأني ما سمعتها قط قبل وقتي هذا.

وكما خفي عليه حكم الزيادة في المهر على مهور أزواجه ﷺ وبناته حتى ذكرته تلك المرأة بقوله تعالى: ﴿**وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً**﴾ (٣) فقال كل أحد أفقه من عمر حتى النساء.

وكما خفي عليه أمر الجد والكلالة وبعض أبواب الربا فتمنى أن رسول الله ﷺ كان عهد اليهم فيها عهداً.

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٣٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٤٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٠.

وكما خفي عليه يوم الحديبية أن وعد الله لنبيه وأصحابه بدخول مكة مطلق لا يتعين لذلك العام حتى بينه له النبي ﷺ.

وخفي على عثمان أقل مدة الحمل حتى ذكره ابن عباس بقوله تعالى: **﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾** (١) مع قوله: **﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾** (٢) فرجع إلى ذلك.

وخفي على أبي موسى ميراث بنت الابن مع البنت السدس، حتى ذكر له أن النبي ﷺ ورثها ذلك.

وخفي على ابن عباس تحريم لحم الحمر الأهلية حتى ذكر له أن النبي ﷺ حرمها يوم خيبر، وهذا باب واسع لو تتبعناه لجاء سفراً كبيراً، فنسأل حينئذ فرقة التقليد هل يجوز أن يخفى على من قلدتموه بعض شأن رسول الله ﷺ كما خفي ذلك على سادات الأمة أو لا؟ فإن قالوا لا يخفى عليه، وقد خفي على الصحابة مع قرب عهدهم، بلغوا في الغلو مبلغ مدعي العصمة في الأئمة. وإن قالوا بل يجوز وهو الواقع. وهم مراتب في الخفاء في القلة والكثرة، قلنا فنحن نناشدكم الله الذي هو عند لسان كل قائل وقلبه إذا قضى الله ورسوله أمراً خفي على من قلدتموه، هل تبقى لكم الخيرة بين قبول قوله ورده أم تنقطع خيرتكم وتوجبون العمل بما قضاه الله ورسوله عيناً لا يجوز سواه، فأعدوا لهذا السؤال جواباً وللجواب صواباً فإن السؤال واقع والجواب لازم، والمقصود أن هذا هو الذي منعنا من التقليد فأين معكم حجة واحدة. تقطع العذر وتسوغ لكم ما ارتضيتموه لأنفسكم من التقليد أهـ. المراد منه بلفظه.

قلت: قوله إن أبا بكر خفي عليه أن الشهيد لا دية له حتى أعلمه عمر فرجع إلى قوله، يشير إلى ما أخرج البخاري طرفاً منه، وأخرجه بطوله البرقاني في مستخرجة بإسناد البخاري عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد بزاخة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

المخزية فقالوا: هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية؟ قال: تنزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم منا وتدّون قتلانا ويكون قتلاكم في النار وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى يُريَ الله خليفة رسوله والمهاجرين والأنصار أمراً يعذرونكم به. فعرض أبو بكر ما قال على القوم فقام عمر فقال: قد رأيت رأياً وسنشير عليك أما ما ذكرت فذكر الحكمين الأولين فنعم ما ذكرت وأما تدون قتلانا فإن قتلانا قاتلت على أمر الله وأجورها على الله ليست لها ديات فتتابع القوم على ما قال عمر اهـ، قوله بزاخة - بضم الموحدة وتخفيف الزاي وبعد الألف خاء معجمة - موضع معروف، والمجلية - بضم الميم وسكون الجيم وكسر اللام ثم تحتانية - من الجلاء ومعناها: الخروج عن جميع المال، والمخزية بوزن المجلية وسبق معناها والحلقة - بفتح الحاء وسكون اللام بعدها قاف - السلاح، والكراع - بضم الكاف وبتخفيف الراء - الخيل.

قوله يتبعون أذناب الإبل أي يمتهنون بخدمة الإبل ورعيها والعمل بها لما في ذلك من الذلة والصغار والمراد بالغاية التي أنظرهم إليها أن تظهر توبتهم وصلاحهم بحسن إسلامهم أهـ. ملخصاً من فتح الباري ونيل الأوطار، البرقاني - بفتح الموحدة - نسبة إلى برقان قرية من قرى خوارزم قاله شارح المواهب اهـ.

وروى أحمد وابن ماجه والطحاوي بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال صلى بنا علي يوم الجمل صلاة ذكرنا صلاة رسول الله ﷺ فإما أن نكون نسيناها وإما أن نكون تركناها يسلم عن يمينه وعن شماله اهـ.

قال محشي ابن ماجه ما نصه: قوله ذكرنا من التذكير وفيه أن بعض الناس ما كانوا يراعون السنن في ذلك الزمان وعلى هذا لا ينبغي أن يؤخذ بعمل أحد في مقابلة الحديث وعليه الجمهور خلافاً لمالك، وفيه أن بعض الناس كانوا يكتفون بسلام واحد لكن اكتفاؤهم بذلك من قبيل مسامحاتهم في ترك السنن وعلي أتى بالصلاة على وجه السنة فأتي بسلامين وذلك لأن الإكتفاء بالمرة إنما فعل على قلة لبيان الجواز والعادة الدائمة كان هو التسليم مرتين فصار هو السنة

فلعل سبب أخذ مالك بسلام واحد هو أنه رضي الله عنه كان يأخذ بالعمل، لكن الأخذ به كما يدل عليه الحديث لا يخلو عن خفاء وقد صح في غير ما حديث أن الناس تركوا التكبيرات عند الانتقال أهـ. كلامه بلفظه.

وأخرج الشيخان عن مطرف بن عبدالله قال: صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما انصرفنا من الصلاة أخذ عمران بيدي ثم قال: لقد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ أو قال: لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ اهـ.

قال النووي في شرح مسلم ما نصه: قوله لقد ذكرني هذا الخ فيه إشارة إلى ما قدمناه أنه كان هجر استعمال التكبير في الإنتقالات والله أعلم أهـ. كلامه بلفظه.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ما نصه: ولأحمد من وجه آخر عن مطرف قال قلنا لعمران بن حصين يا أبا نجيد من أول من ترك التكبير؟ قال: عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته، وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر.

وروى الطبراني عن أبي هريرة أن أول من تركه معاوية، وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد، وهذا لا ينافي الذي قبله لأن زياداً تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان وقد حمل ذلك جماعة عن أهل العلم على الإخفاء أهـ. كلام الحافظ بلفظه.

وفي الجزء الأول من زاد المعاد لابن القيم في الكلام على التسليمتين ما نصه: وساق ابن عبد البر من طريق ابن المبارك عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله حتى كأني أنظر إلى صفحة خده، فقال الزهري: ما سمعنا هذا من حديث النبي ﷺ. فقال له إسماعيل بن محمد: أكل حديث رسول الله ﷺ قد سمعته: قال: لا. قال: فنصفه؟ قال: لا. قال: فاجعل هذا من النصف الذي

لم تسمع أهـ.المراد منه بلفظه.

وفي الجزء الأول من فتح الباري للحافظ ابن حجر في الكلام على حديث أبي حميد في صفة صلاته ﷺ ما نصه: وفيه دلالة على أنه كان يخفى على كثير من الصحابة بعض الأحكام المتلقاة من النبي ﷺ، وربما تذكره بعضهم إذا ذكر به أهـ.منه بلفظه.

وفي الجزء التاسع من المحلى لابن حزم في الكلام على الأحباس ما نصه وأي نكرة في جهل شريح سنة وألف سنة؟ والله لقد غاب عن ابن مسعود نسخ التطبيق، ولقد غاب عن أبي بكر ميراث الجدة، ولقد غاب عن عمر أخذ الجزية من المجوس سنين، وإجلاء الكفار من جزيرة العرب إلى آخر عام من خلافته.

وبمثل هذا لو تتبع لبلغ أزيد من ألف سنة غابت عمن هو أجل من شريح ولو لم يستقض إلا من لا تخفى عليه سنة ولا يغيب عن ذكره ساعة من دهره حكم من أحكام القرآن ما استقضى أحد ولا قضى ولا أفتى أحد بعد رسول الله ﷺ، لكن من جهل عُذر ومن علم غُبط أهـ.منه بلفظه.

وفي الجزء الأول من فتح الباري للحافظ ابن حجر في الكلام على حديث ابن عمر: أمرت أن أقاتل الناس.. الحديث بعد كلام ما نصه: وفي القصة دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطلع عليها آحادهم ولهذا لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها ولا يقال كيف خفي ذا على فلان والله الموفق أهـ.منه بلفظه.

الفصل الثالث
في تبرييء الأئمة مما خالف السنة من أقوالهم
وبيان غلط من نسب تلك الأقوال لمذاهبهم

قال شمس الدين ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين ما نصه: وفضل أئمة الإسلام وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول فقالوا بمبلغ علمهم والحق في خلافها لا يوجب إطراح أقوالهم جملة وتنقصهم والوقيعة فيهم فهاذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما أن لا نعصم ولا نؤثم بل نسلك بهم مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة فإنهم لا يقبلون كل أقوالهم ولا يتركونها، فكيف ينكرون علينا في الأئمة الأربعة مسلكاً يسلكونه هم في الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام وإنما يتنافيان عند أحد رجلين، جاهل بمقدار الأئمة وفضلهم أو جاهل بحقيقة الشريعة التي بعث الله بها رسوله ﷺ ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة هو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة هو فيها معذور بل مأجور لاجتهاده فلا يجوز أن يتبع فيها ولا أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين.

فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلدها بل يسكت عن ذكرها إن تيقن صحتها وإلا توقف في قبولها، فكثيراً ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له، وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعة مع أن ذلك الإمام لو رأى أنها تفضي

إلى ذلك لما التزمها وأيضاً فلازم المذهب ليس بمذهب وإن كان لازم النص حقاً لأن الشارع لا يجوز عليه التناقض، فلازم قوله حق. وأما من عداه فلا يمتنع عليه أن يقول الشيء ويخفى عليه لازمه ولو علم أن هذا لازمة لما قاله. فلا يجوز أن يقال هذا مذهبه ويقوّل ما لم يقله.

قال الشافعي: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط. وهذا وإن كان لسان الشافعي فإنه لسان الجماعة كلهم ومن الأصول التي اتفق عليها الأئمة أن أقوال رسول الله ﷺ المنتشرة لاتترك إلا بمثلها أهـ. كلام ابن القيم بلفظه.

وقال محب الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي الحنفي، المتوفى سنة تسعين وثمانمائة في كتابه نهاية النهاية ما نصه: إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج عن كونه حنفياً فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي أهـ. كلام ابن الشحنة بلفظه.

وفي تعليق محمد حامد الفقي، أحد علماء الأزهر، على بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر ما نصه: وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لأبي يوسف رحمه الله يا يعقوب أنظر إلى قولنا من أين أخذناه فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً أهـ. منه بلفظه.

وقال يحي بن يحي النيسابوري: سمعت أبا يوسف يقول عند موته كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه إلا ما وافق الكتاب والسنة اهـ، نقله الشيخ اليدالي في كتابه الحلة السيرى في أنساب العرب وسيرة خير الورى اهـ.

وقال الإمام الشافعي في رسالته في أصول الفقه ما نصه: وأخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذيب قال أخبرني مخلد بن خفاف قال اتبعت غلاماً فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبدالعزيز فقضى لي برده وقضى علي برد غلته، فأتيت عروة بن الزبير فأخبرته فقال: أروح عليه العشية فأخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا

أن الخراج بالضمان. فعجلت إلى عمر فأخبرته بما أخبرني به عروة فقال عمر فما أيسر علي من قضاء قضيته والله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق فبلغتني سنة رسول الله ﷺ فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله ﷺ، فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له وأخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذيب قال: قضى سعد بن ابراهيم على رجل بقضية برأي ربيعة بن أبي عبدالرحمن فأخبرته عن النبي ﷺ بخلاف ما قضى بـه. فقال سعد لربيعة: هذا ابن أبي ذيب وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيت به، فقال له ربيعة: قد اجتهدت ومضى حكمك. فقال سعد: واعجباً أنفذ قضاء سعد بن أم سعد وأردُّ قضاء رسول الله ﷺ؟ بل أردُّ قضاء سعد بن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله ﷺ، فدعا سعد بكتاب القضية فشقه وقضى للمقضي عليه أهـ. كلام الشافعي بلفظه.

قال السيوطي في التدريب والشوكاني في الإرشاد قال أبو حاتم: إذا قال الشافعي أخبرني الثقة عن ابن أبي ذيب فهو ابن أبي فديك اهـ.

قلت: حديث ابن أبي ذيب المذكور رواه عنه الثوري وابن المبارك ويحي بن سعيد وتابع مخلد بن خفاف على روايته عن عروة هشام ابنه كما في المستدرك للحاكم وابن أبي ذيب هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة المخزومي، كما في الجزء العاشر من فتح الباري للحافظ ابن حجر.

وفي الإيقاظ للسنوسي ما نصه: قيل لأبي حنيفة رضي الله عنه إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه قال: اتركوا قولي لكتاب الله، قيل إذا كان خبر رسول الله يخالفه قال اتركوا قولي لخبر رسول الله ﷺ، قيل إذا كان قول الصحابي يخالفه قال اتركوا قولي لقول الصحابي.

وروى إبراهيم بن يوسف أنه قال: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلناه، وروى هذا عن زفر بن هذيل، وأبي يوسف، وعافية بن يزيد، وآخرين: ومعنى علمه من أين قالوا علم حجته ودليله.

وروى الشافعي عن سماك بن الفضل قال: حدثني ابن أبي ذيب عن المقبري عن أبي شريح أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود».

قال سماك بن الفضل فقلت لابن أبي ذيب: أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟ فضرب صدري وصاح علي صياحاً كثيراً ونال مني، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول أتأخذ به؟ نعم، آخذ به، وذلك الفرض علي وعلى من سمعه إن الله عز وجل اختار محمداً ﷺ من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار ما اختار لهم على لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك. قال: وما سكت عني حتى تمنيت أن يسكت.

وعن القعنبي قال: دخلت على مالك فوجدته باكياً فقلت له: يا أبا عبدالله ما الذي يبكيك؟ فقال لي: يا بن قعنب إنا لله على ما فرط مني، ليتني جلدت بكل كلمة تكلمت بها في هذا الأمر بسوط، ولم يكن فرط مني ما فرط من هذا الرأي وهذه المسائل فقلنا له: ارجع عن ذلك، فقال: كيف لي بذلك وقد سارت به الركبان وأنا على ما ترون؟ فلم نخرج من عنده حتى أغمضناه. وقال مشيراً إلى الحجرة الشريفة: كل كلام منه مقبول ومردود إلا كلام صاحب هذا القبر، وعلى هذا درج السلف.

فهذا إمام الأئمة مالك لم يزل يوصي أصحابه ويحذرهم حتى تبرأ منه تبرءاً كلياً في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة، كالتائب من أعظم وزر وحاشاه أن يلمّ بأدناه وجلا من الله ورسوله أن ينسب إليهما غير الكتاب والسنة كسائر الأئمة، إذ لا مذهب لهم سواهما فهل لا قلدهم من يزعم أنه على مذهبهم في ذلك ممتثلاً لأقوالهم أن لا يتبعوا في شيء خالف الوحي، فمن الناس من رحمه الله فهداه فعرف الحق لأهله وهو أن الحكم لله ورسوله، إن الحكم إلا لله وحفظ ما أوصى به السلف ووقف عند ما وقفوا ورجع كما رجعوا ومنهم من مال إلى المكابرة وإنهم ما قالوا ذلك إلا تواضعاً لا ليتبعوا فيه. وهذا لا يشك في خراب

عقله فإن ذلك يقتضي أنهم ليسوا معتقدين أن قولهم إذا خالف قول الرسول تركوه ومدعون أن رسول الله كواحد منهم يعمل بقوله تارة وبقول غيره أخرى، وهذا مما لا يقوله مسلم، وفيه من إلحاق الذم بالأئمة رضي الله عنهم ما لا مزيد عليه.

قال القرافي: لا يجوز تقليد إمام في مسألة ضعف مدركه فيها ولو لمقلده في غيرها، فالمالكي لا يجوز له تقليد مالك في حكم ضعف مدركه فيه وإنما يقلده فيما وافق الدليل أو قوي دليله على دليل غيره امتثالاً لقوله إنما أنا بشر أخطىء وأصيب فانظروا في رأيي، وكلما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكلما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه، وقد جمع ابن دقيق العيد المسائل التي خالف كل واحد من الأئمة الأربعة فيها الحديث الصحيح انفراداً أو اجتماعاً في مجلد ضخم وذكر في أوله أن نسبة هذه المسائل إليهم حرام وأنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها كيلا يعزوها إليهم فيكذبوا عليهم أهـ. كلام السنوسي بلفظه.

وقال الشوكاني في كتابه القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد بعد أن ذكر قول مالك إنما أنا بشر الخ ما نصه: ولا يخفى عليك أن هذا تصريح منه بالمنع من تقليده لأن العمل بما وافق الكتاب والسنة من كلامه هو عمل بالكتاب والسنة وليس بمنسوب إليه. وقد أمر أتباعه بترك ما كان من رأيه غير موافق للكتاب والسنة أهـ. كلام الشوكاني بلفظه.

قلت: لعل سبب قول مالك رضي الله عنه إنما أنا بشر أخطىء وأصيب الخ ما في الجامع لابن عبد البر ونصه: وعن الليث بن سعد قال: أحصيت على مالك ابن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبي ﷺ مما قال مالك فيها برأيه ولقد كتبت إليه أعظه في ذلك اهـ، منه بلفظه، والعلم عند الله تعالى.

وروى الترمذي وحسنه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة إن أردت أن لا توقف على الصراط طرفة عين فلا تحدث في دين الله شيئاً برأيك» اهـ.

وأخرج أبـو داود في سننه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر: يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً لأن الله كان يريه وإنما هو منا الظن والتكلف اهـ.

وفي المزهر للسيوطي عن أبي وهب محمد بن مزاحم قال: قيل للشعبي إنا لنستحيي من كثرة ما تسأل، فتقول لا أدري. فقال: لكن ملائكة الله المقربون لم يستحيوا حين سئلوا عما لا يعلمون أن قالوا: **﴿لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم﴾** [1] أهـ. منه بلفظه.

وفي الجامع لابن عبد البر ما نصه: وعن معن بن عيسى قال: سمعت مالك ابن أنس يقول إنما أنا بشر أخطىء وأصيب الخ.

وعن مطرف قال: سمعت مالكاً يقول: قال لي ابن هرمز لا تمسك على شيء مما سمعته مني من هذا الرأي فإن ما افتجرته أنا وربيعة.

وعن ابن أبْجر قال: قال لي الشعبي ما حدثوك عن أصحاب رسول الله ﷺ فخذ به، وما قالوا فيه برأيهم فَبُلْ عليه.

وعن عاصم الأحول قال: كان ابن سيرين إذا سئل عن شيء قال: ليس عندي فيه إلا رأي أتهمه، فيقال له: قل فيه على ذلك برأيك، فيقول: لو أعلم أن رأيي يثبت لقلت فيه ولكني أخاف أن أرى اليوم رأياً وأرى غداً غيره فأحتاج إلى أن أتبع الناس في دورهم.

وعن خالد بن عمران عن سالم بن عبدالله بن عمر أن رجلاً سأله عن شيء فقال له سالم: لم أسمع في هذا بشيء، قال له الرجل إني أرضى برأيك، فقال له سالم: لعلي أخبرك برأيي ثم تذهب فأرى بعدك رأياً غيره فلا أجدك.

وعن عبدالله بن عمر أنه كان إذا سئل عن شيء لم يبلغه فيه شيء قال: إن شئتم أخبرتكم فيه بالظن.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٣٢.

وقد تقدم قول أبي السمح رحمه الله تعالى: إنه سيأتي على الناس زمن يسمن الرجل راحلته ثم يسير عليها حتى تهزل، يلتمس من يفتيه بسنة فلا يجد إلا من يفتيه بالظن.

وروي عن مالك رحمه الله أنه كان يقول إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين.

وذكر العقيلي في التاريخ الكبير عن الليث بن سعد قال: رأيت ربيعة بن أبي عبدالرحمن في المنام فقلت له: يا أبا عثمان ما حالك؟ فقال: صرت إلى خير إلا أني لم أحمد على كثير مما خرج مني من الرأي.

وقال جعفر بن الحسن رأيت أبا حنيفة في النوم فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي. فقلت له: بالعلم؟ قال: ما أضر الفتيا على أهلها، فقلت فبمَ؟ قال: بقول الناس في ما لم يعلم الله مني.

وعن ابن وهب قال: قال لي مالك يا عبدالله أدّ ما سمعت وحسبك ولا تحمل لأحد على ظهرك واعلم إنما هو خطأ وصواب، فانظر لنفسك فإنه كان يقال أخسر الناس من باع آخرته بدنياه وأخسر منه من باع آخرته بدنيا غيره.

وقال يحي بن يحي: كنت آتي ابن القاسم فيقول لي: من أين؟ فأقول: من عند ابن وهب، فيقول: إتق الله، فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليه العمل. وآتي ابن وهب فيقول: من أين؟ فأقول: من عند ابن القاسم فيقول: إتق الله فإن أكثر هذه المسائل رأي.

وقال سحنون إنا لله ما أشقى المفتي والحاكم ها أنـاذا يتعلم مني ما تضرب به الرقاب وتوطأ به الفروج وتؤخذ به الحقوق أما كنت عن هذا غنياًأهـ.المراد منه بلفظه.

وفي التدريب للسيوطي ما نصه: وكان سفيان والشافعي وأحمد لا يرضون عن رأي ربيعة بن أبي عبدالرحمن لأن كثيراً منه يخالف السنة أهـ. منه بلفظه.

وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري في الفصل التاسع في سياق من طعن فيه من رجال البخاري ما نصه: ربيعة بن أبي عبدالرحمن تكلم فيه بسبب الإفتاء بالرأي أهـ. كلامه بلفظه.

وقال أبو داود في سننه في باب المستحاضة يغشاها زوجها، لما ذكر معلى بن منصور ما نصه: قال يحي بن معين معلى ثقة وكان أحمد بن حنبل لا يروي عنه لأنه كان ينظر في الرأي أهـ. كلام أبي داود بلفظه.

وفي نور البصر في شرح المختصر للهلالي في ترجمة ابن القاسم ما نصه: وريء بعد موته فقيل له بم نفعك الله؟ فقال: بركعات بالإسكندرية فقيل له فالمسائل، فقال: لا. وأشار بيده إني وجدتها هباء أهـ. منه بلفظه.

وفي القول المفيد للشوكاني ما نصه: وذكر ابن وهب أنه سمع مالكاً يقول: لم يكن من أمر الناس ولا أدركت أحداً اقتدي به يقول في شيء، هذا حرام وهذا حلال، ما كانوا يجترؤون على ذلك إنما يقولون نكره هذا ونرى هذا حسناً، وينبغي هذا ولا نرى هذا، أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿**قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله أذن لكم أم على الله تفترون**﴾[1] الحلال ما أحل الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله أهـ. منه بلفظه. ومثله في الجزء الرابع من الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي.

وأخرج ابن عبد البر في الجامع عن الربيع بن خيثم إياكم أن يقول الرجل لشيء إن الله حرم هذا أو نهى عنه فيقول الله كذبت لم أحرمه ولم أنه عنه، أو يقول إن الله أحل هذا وأمر به فيقول كذبت لم أحله ولم آمر به اهـ.

ثم أخرج عن مالك ما ذكره الشوكاني عنه وقال بعده ما نصه: معنى قول مالك هذا أن ما أخذ من العلم رأياً واستحساناً لم نقل فيه حلال ولا حرام والله أعلم أهـ. كلام ابن عبد البر بلفظه.

---

(١) سورة يونس، الآية: ٥٩.

وفي الجزء الأول من الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ما نصه: قال أشهب رآني مالك أكتب جوابه في مسألة فقال: لا تكتبها فإني لا أدري أثبت عليها أم لا أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء السادس من العارضة لابن العربي في الكلام على باب الإنتفاع بالرهن ما نصه: ومما يجب أن تعرفوه أن مالكاً رضي الله عنه كان يتوقى مخالفة الحديث كثيراً وأما رجالاته فكانوا يسترسلون لأنهم لم يقرأوه أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء الثاني من كتاب الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني ما نصه: قال الشافعي رضي الله عنه إذا وجدتم لي مذهباً ووجدتم خبراً على خلافه فاعلموا أن مذهبي ذلك الخبر أهـ. منه بلفظه، ونحوه في النهاية لإمام الحرمين.

وفي توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس للحافظ ابن حجر ما نصه: وعن البويطي سمعت الشافعي يقول: لقد ألفت هذه الكتب ولم آل فيها ولا بد أن يوجد فيها الخطأ لأن الله تعالى يقول: ﴿**ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً**﴾ (1) فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه.

وأخرج البيهقي من طريق أبي العباس الأصم سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بها ودعوا ما قلته، قال: وسمعته يقول متى رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً ولم آخذ به فأشهدكم أن عقلي ذهب.

وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا حرملة قال: قال الشافعي كل ما قلت فكان عن رسول الله ﷺ خلاف قولي مما يصح، فحديث رسول الله ﷺ أولى.

---

(1) سورة يونس، الآية: ٥٩.

وقال المزني: قال الشافعي إذا وجدتم سنة صحيحة فاتبعوها ولا تلتفتوا إلى قول أحد، وقال الإمام أحمد: كان الشافعي إذا ثبت عنده الحديث قال به، وخير خصاله أنه لم يكن يشتهي الكلام، إنما همته الفقه وأخرج الآبري من طريق أحمد بن أبي عثمان سمعت أحمد بن حنبل يقول كان أحسن أمر الشافعي أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله.

وأخرج البيهقي من طريق أحمد بن علي قال: سمعت الربيع يقول، سمعت الشافعي يقول: كل مسألة تكلمت فيها وصح الخبر فيها عن رسول الله ﷺ عند أهل الحديث بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي.

ومن طريق أبي بكر الشافعي سمعت بشر بن موسى سمعت الحميدي يقول: سأل رجل الشافعي عن مسألة فأفتاه وقال: قال النبي ﷺ كذا. فقال الرجل: أتقول بهذا؟ فقال: ياهذا أرأيت في وسطي زناراً؟ أرأيتني خارجاً من كنيسة أقول: قال النبي ﷺ: وتقول لي: أتقول بهذا؟

وأخرج الحاكم من طريق أبي سعيد الخصاص عن الربيع قال: سمعت الشافعي يقول أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا رويت عن النبي ﷺ حديثاً ولم أقل به. وقال أيضاً كل متكلم من الكتاب والسنة فهو الحق وما سواه هذيان، وقد اشتهر عنه قوله إذا صح الحديث فهو مذهبي.

وروينا بالسند الصحيح إلى الطبراني قال: سمعت عبدالله بن أحمد بن حنبل يقول سمعت أبي يقول: قال لي الشافعي إذا صح الحديث فقل لي اذهب إليه حجازياً أو عراقياً، شامياً كان أو مصرياً أهـ. المراد منه بلفظه.

قلت: آبر - بفتح الهمزة وسكون الألف وضم الباء الموحدة وراء - قرية من قرى سجستان ينسب إليها أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم المتوفى سنة ثلاث وستين وثلاثمائة رحمه الله ألف كتاباً نفيساً في أخبار الإمام الشافعي رضي الله عنه كما في الجزء الأول من معجم البلدان لياقوت الحموي أهـ.

وفي الاعلام لابن القيم بعد نقله عن الشافعي ما نقل الحافظ ابن حجر عنه ما نصه: وهذا صريح في أن مذهبه ما دل عليه الحديث لا قول له غيره ولا يجوز أن ينسب إليه ما خالف الحديث، ويقال هذا مذهب الشافعي ولا يحل الإفتاء بما خالف الحديث على أنه مذهبه ولا الحكم به، صرح بذلك جماعة من أصحابه حتى كان منهم من يقول للقارىء إذا قرأ عليه مسألة من كلامه قد صح الحديث بخلافها أضرب على هذه المسألة فليست مذهبه وهذا هو الصواب قطعاً، ولو لم ينص عليه فكيف إذا نص عليه وأبدى فيه وأعاد وصرح فيه بألفاظ كلها صريحة في مدلولها فنحن نشهد أن مذهبه وقوله الذي لا قول له سواه ما وافق الحديث دون ما خالفه وأن من نسب إليه خلافه فقد نسب إليه خلاف مذهبه ولا سيما إذا ذكر هو ذلك الحديث وأخبر أنه إنما خالفه لضعف في سنده أو لعدم بلوغه له من وجه يثق به ثم ظهر للحديث سند صحيح لا مطعن فيه وصححه أئمة الحديث من وجوه لم تبلغه فهذا لا يشك عالم ولا يماري في أنه مذهبه قطعاً أهـ. المراد منه بلفظه.

وفي تفسير الخازن في ذكر اختلاف العلماء في الصلاة الوسطى بعد ذكر من يقول إنها العصر ما نصه: وقال الماوردي من أصحابنا هذا مذهب الشافعي لصحة الأحاديث فيه قال وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم تبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث أهـ. منه بلفظه.

وفي الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الإجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي ما نصه: قال ابن حزم ويكفي في إبطال التقليد أن القائلين به مقرون على أنفسهم بالباطل، لأن كل طائفة من الحنفية والمالكية والشافعية مقرة بأن التقليد لا يحل وأئمتهم الثلاثة قد نهوا عن تقليدهم، ثم مع ذلك خالفوهم وقلدوهم، وهذا عجب ما مثله عجب حيث أقروا ببطلان التقليد ثم دانوا الله به اهـ، المراد منه بلفظه.

قال جامعه عفا الله تعالى عنه وأما إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رضي الله

تعالى عنه فأمره في اتباع السنة مشهور حتى أنه لم ينسب لنفسه كلاماً قط إلا في بعض مسائل في الصلاة وكان يقول أو لأحد كلام مع كتاب الله وسنة رسوله، وكان يقول: من قلة فقه المرء تقليده دينه الرجال وكان شديد الكراهة لتصنيف الرأي ويحب تجريد الحديث ويكره أن يكتب كلامه ويشتد عليه جداً ويقول لا يكاد أحد ينظر في كتب الرأي إلا وفي قلبه دغل.

قال ابن القيم ولأجل هذا لم يؤلف الإمام أحمد كتاباً في الفقه وإنما دوَّن أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته اهـ.

وقال ابنه عبدالله قلت لأبي: الرجل تنزل به النازلة ولا يجد إلا قوماً من أصحاب الحديث لا علم لهم بالفقه وقوماً من أصحاب الرأي لا علم لهم بالحديث، قال يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي ضعيف الحديث خير من الرأي اهـ.

وقال أبو داود قلت لأحمد : الأوزاعي أتبع أم مالكاً ؟ فقال: لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، وكان يقول لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكاً ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم، وخذوا الأحكام من حيث أخذوها اهـ ـ الدغل بفتح الدال والغين المعجمة ـ الفساد والخداع والريبة، وأصله الشجر الملتف. قاله النووي في شرح مسلم.

وقال الشعراني في الميزان ما نصه: والأئمة الأربعة كلهم، قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي أهـ. كلامه بلفظه.

وللعلامة المحدث الشيخ صالح الفلاني شهرة العمري نسباً المدني مهاجراً صاحب قطف الثمر وغيره في منظومة له في تأييد الإعتماد على العمل بالكتاب والسنة وإن خالفها رأي الفقهاء:

قـال أبـو حنيفـة الإمـامُ لا ينبغـي لمن لـه إسـلامُ
أخْذ بـأقـوالي حتى تعـرضـا على الكتـاب والحديـث المرتضى.

ومالك إمام دار الهجرة قال وقد أشار نحو الحجرة
كل كلام منه ذو قبول ومنه مردود سوى الرسول
والشافعي قال إن رأيتم قولي مخالفاً لما رويتم
من الحديث فاضربوا الجدارا بقولي المخالف الأخبارا
وأحمد قال لهم لا تكتبوا ما قلته بل أصل ذلك اطلبوا
فاسمع مقالات الهداة الأربعهْ واعمل بها فإن فيها منفعهْ
لقمعها لكل ذي تعصب والمنصفون يكتفون بالنبي أهـ.

وفي الإيقاظ للسنوسي بعد ذكره بعض كلام الأئمة السابق ما نصه: وهذا هو الصواب ولو لم ينصوا عليه فكيف وقد نصوا عليه؟ ومن ظن بهم غير هذا فقد غض من جلالتهم بل قد أعظم الإساءة في حقهم، وإذا تقرر أنما خالف الكتاب والسنة من آرائهم ليس مذهباً لهم، فيتعين على المتمسكين بمذاهبهم أن يعتنوا بالكتاب والسنة وأقوال العلماء ليعلموا بذلك ما هو مذهب لإمامهم خلاف ما لهج به المتأخرون من فقهاء المذاهب الأربعة من اقتصارهم على المختصرات الخالية من الدليل وإعراضهم كل الإعراض عن كتب الحديث والخلاف وأصولي الحديث والفقه، فهم على هذا أجهل الناس بمذاهب أئمتهم جهلاً مركباً لأن الآراء التي يعتقدونها مذاهب أئمتهم بعضها مخالف للكتاب والسنة.

وقد علم من كلام الأئمة رضي الله عنهم أن من قلد واحداً منهم في نازلة بعد ظهور كون رأيه فيها مخالفاً نص كتاب أو سنة فهو كاذب في دعواه التقليد له متبع لهواه وعصبيته وهو بريء منه فهو معه بمنزلة أحبار أهل الكتاب مع أنبيائهم يدعون أتباعهم مع الكفر بمحمد ﷺ وقد أمروهم باتباعه والإيمان به ونصرته، ومن عرض أقوال الأئمة على النصوص ووزنها بها وخالف منها ما خالف النص، لم يترك أقوالهم ولم يهضم جانبهم بل اقتدى بهم. فإنهم كلهم أمروا بذلك كما تقرر لك بل مخالفتهم في ذلك لو فرضت مخالفة أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي أمروا بها من تقديم النص على أقوالهم أهـ.المراد منه بلفظه.

وقال صاحب الإبرام في كتابه المشتهى بعد نقله طرفاً من كلام الأئمة السابق ما نصه: ومعناه أن كل ما يتكلمون به على تحري أنه طارق الشريعة الحاكمة فإن كان كذلك فبها ونعمت، وما لا فليس بمنسوب إلى الشريعة ولا هم أيضاً ممن يرضى أن تنسب إليهم مخالفتها، وحاصل هذا أن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعاً ضلالٌ وإن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرْعُ لا غيره أهـ. كلامه بلفظه.

قُلْتُ: ولقد سبقه إليه الشاطبي في الجزء الثاني من الاعتصام، لكن من نقل كلام الغير مرتضياً له ومحتجاً به فهو قائل له. والحاصلُ أنه أجاد في كلامه هذا كل إجادهْ وأفاد فيه أي إفادهْ ولو اقتصر مقتصرٌ على كلامه لكفاهُ في قمع قمعه ونقض إبْرامهْ.

وقال شمس الدين ابن القيم في كِتابه الإعلام بعد نقله جملة صالحة من كلام الأئمة السابق ما نصه: فرضي الله عن أئمة الإسلام وجزاهم عن نصيحتهم خيراً، ولقد امتثل وصيتهم وسلك سبيلهم أهل العلم والدين من أتباعهم وأما المتعصبون فإنهم عكسوا القضية ونظروا في السنة فما وافق أقوالهم منها قبلوه وما خالفها تحيلوا في رده أو رد دلالته، وإذا جاء نظير ذلك أو أضعف سنداً أو دلالة وكان يوافق قولهم قبلوه ولم يستجيزوا رده واعترضوا به على منازعيهم وأشاحوا وقرروا الإحتجاج بذلك السند ودلالته، فإذا جاء ذلك السند بعينه أو أقوى منه ودلالته كدلالة ذلك أو أقوى منه في خلاف قولهم دفعوه ولم يقبلوه أهـ. كلامه بلفظه.

وقال الشوكاني في كتابه القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ما نصه: إذا تقرر لك إجماع أئمة المذاهب الأربعة على تقديم النص على آرائهم عرفت أن العالم الذي عمل بالنص وترك قول المذاهب هو الموافق لما قاله أئمة المذاهب وأن المقلد الذي قدم أقوال أهل المذاهب على النص هو المخالف لله ولرسوله ولإمام مذهبه ولغيره من سائر علماء الإسلام، ولعمري إن القلم جرى بهذه النقول على

وجل من الله وحياء من رسوله ﷺ، فيالله أيحتاج المسلم في تقديم قول الله وقول رسوله ﷺ على قول أحد من علماء أمته إلى أن يعتضد بهذه النقول؟ يالله أي مسلم يلتبس عليه مثل هذا حتى يحتاج إلى نقل كلام هؤلاء العلماء رحمهم الله في أن أقوال الله وأقوال رسوله ﷺ مقدمة على أقوالهم، فإن الترجيح فرع التعارض. ومن ذلك الذي يعارض قوله قول الله أو قول رسوله ﷺ حتى نرجع إلى الترجيح والتقديم سبحانك هذا بهتان عظيم، فلا حيا الله هؤلاء المقلدة الذين ألجأوا الأئمة الأربعة إلى التصريح بتقديم أقوال الله ورسوله على أقوالهم لما شاهدوهم عليه من الغُلوّ المشابه لغلوّ اليهود والنصارى في رهبانهم وأحبارهم ولا هؤلاء الذين الجأونا إلى نقل هذه الكلمات وإلا فالأمر واضح لا يلتبس على أحد وليت هؤلاء المقلدة الجناة الأجلاف نظروا بعين العقل إذ حرموا النظر بعين العلم ووازنوا بين رسول الله ﷺ وبين أئمة مذاهبهم وتصوروا وقوفهم بين يديه.

فهل يخطر ببال من بقيت فيه بقية من عقل من هؤلاء أن الأئمة عند وقوفهم بين يديه ﷺ كانوا يردون عليه قوله أو يخالفونه كلا بل هم أتقى لله وأخشى له فقد كان أكابر الصحابة يتركون سؤاله ﷺ في كثير من الحوادث هيبة وتعظيماً وكان يعجبهم الرجل من أهل البادية إذا وصل يسأله ليستفيدوا بسؤاله كما ثبت في الصحيح. وكانوا يقفون بين يديه كأنما على رؤوسهم الطير وكانوا أحقر وأقل عند أنفسهم من أن يعارضوه بآرائهم وكان التابعون يتأدبون مع الصحابة بقريب من هذا الأدب وكذلك تابعوا التابعين مع التابعين. فما ظنك أيها المقلد لو حضر إمامك بين يدي رسول الله ﷺ فإذا فاتك يا مسكين الإهتداء بهدي العلم فلا يفوتنك الإهتداء بهدي العقل فإنك إذا استضأت بنوره خرجت من ظلمات جهلك إلى نور الحق أهـ. كلامه بلفظه.

وأخرج الدارمي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أما تخافون أن تعذبوا ويخسف بكم أن تقولوا قال رسول الله ﷺ وقال فلان اهـ.

قلت: وأما الوقيعة من بعض مقلدة العصر في عرض المسلم لكونه تمسك

بالكتاب والسنة وقدمها على كل ما سواهما وعرض عليهما أقوال الأئمة فما شهدا له قبله وما لم يشهدا له تركه، فإنها مع كونها مخالفة لما أمر الله ورسوله به من العض عليهما ووجوب تحكيمهما والتحاكم إليهما وكفى بذلك ذماً لا مزيد عليه مصادمة لما أمرهم به أئمتهم كما رأيت مع زعمهم تقليدهم والإئتساء بهم على أن سب المتمسك بهما هو عين مدحه قال تعالى: ﴿ **وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد** ﴾[1].

وقال الشاعر:

وعيرهـا الواشـون أني أحبهـا ... وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

فما ضر القمر، أن نبح كلب بهجر، ومن هذا نقصه عندهم كيف يكون كماله لديهم لكن عناية الله بوليه تنطق حسوده بأعظم خصاله فشأنه ما شأنه إلا بما يرفع شأنه:

وإذا أراد الله نشر فضيلة ... طويت أتاح لها لسان حسود
لولا اشتعال النار فيما جاورت ... ما كان يعرف طيب عرف العود

ولقد أرشد الإمام أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد القشيري، المتوفى سنة اثنتين وسبعمائة رحمه الله تعالى حيث يقول:

أدأب على جمع المحامد جاهداً ... وأدم لها تعب القريحة والجسد
وأقصد بها وجه الإله ونفع من ... بلغته ممن جد فيها واجتهد
وأترك مقال الحاسدين وبغيهم ... هملاً فبعد الموت ينقطع الحسد أهـ.

قال الترمذي في جامعه: حدثنا إسماعيل بن موسى، حدثنا عمر بن شاكر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان الصابرُ فيهم على دينه كالقابض على الجمر». قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه اهـ.

---

(١) سورة البروج، الآية: ٨.

قال جسوس في شرح الشمائل: وأعلى ما وقع للترمذي في الجامع حديث ثلاثي الإسناد وهو قوله عليه الصلاة والسلام « يأتي على الناس زمان ».. الحديث أهـ. كلامه بلفظه.

قال الدمياطي في كتابه الذخائر المهمات لما ذكر حديث الترمذي المذكور ما نصه: هذا كناية عن عدم المساعد والمعاون على الدين أهـ. كلامه بلفظه.

وقال الشاطبي في الجزء الأول من موافقاته ما نصه: فإذا كان بيناً ظاهراً أن قول القائل مخالف للقرآن أو السنة لم يصح الإعتداد به ولا البناء عليه ولأجل هذا ينقض قضاء القاضي إذا خالف النص مع أن حكمه مبني على الظواهر مع إمكان خلاف الظاهر ولا ينقض مع الخطإ في الإجتهاد وإن تبين لأن مصلحة نصب الحاكم تناقض نقض حكمه ولكن ينقض مع مخالفة الأدلة لأنه حكم بغير ما أنزل الله أهـ. كلامه بلفظه.

وقال القرافي في الفروق ما نصه: لا يجوز العمل والفتوى بقول الإمام المخالف نص الكتاب والسنة، والعامل والمفتي به عاص لله ورسوله وإن كان الإمام غير عاص لأنه قائل باجتهاده فهو مأجور والمقلد له عاص لأنه مصادم لما جاء عليه النص فهو ما زور لعمله وإفتائه بغير شرع والعمل والفتوى بغير شرع حرام فعلى أهل العصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع حرم عليهم الفتوى به والعمل به ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه أهـ. كلامه بلفظه، وسلمه محشيه ابن الشاط ونقله الحطاب في حاشيته على المختصر عند قول خليل في باب القضاء فحكم بقول مقلده اهـ.

وقال أبو العباس تقي الدين ابن تيمية في فتاويه ما نصه: جاءني بعض فقهاء الحنفية فقال لي: أستشيرك في أمر فقلت: ما هو! قال: أريد ان أنتقل عن مذهبي. قلت له: ولمَ؟ قال: لأني أرى الأحاديث الصحيحة كثيراً تخالفه. فقلتُ: إجعل المذهب ثلاثة أقسام قسم الحق فيه ظاهر بين موافق للكتاب والسنة فاقض به وأفْتِ به طيب النفس منشرح الصدر، وقسم مرجوح ومخالفه معه

الدليل فلا تُفتِ به ولا تحكم به وادفعه عنك، وقسم من مسائل الإجتهاد التي الأدلة فيها متجاذبة فإن شئت أن تفتي به، وإن شئت أن تدفعه عنك. فقال لي: جزاك الله خيراً أهـ. كلامه بلفظه.

وفي التلبيس لابن الجوزي ما نصه: قيل لأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى عليه إن ابن المبارك يقول كذا وكذا فقال: إن ابن المبارك لم ينزل من السماء. وقيل له قال إبراهيم بن أدهم، فقال: جئتموني ببينات الطريق. عليكم بالأصل فلا ينبغي أن يترك لقول معظم في النفس فإن الشرع أعظم والخطأ في التأويل على الناس يجري، ومن الجائز أن تكون الأحاديث لم تبلغه أهـ. المراد منه بلفظه.

قال جامعُه عفا الله تعالى عنه، معنى قول سفيان بن عيينة: الحديث مضلة، كما لابن عبد البر وغيره أن الاستدلال على الأحكام بالحديث ضلال إلا للفقهاء العارفين بناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه ومطلقه ومقيده ومجمله ومبينه، وقد نظم هذا المعنى العلامة محمد فال بن باب العلوي رحمه الله تعالى فقال:

وقولةُ سفيان الحديث مضلةٌ لغير فقيه الاجتهادُ من أهلهِ
مقالةُ حق وهي في حق قاصر يُحل صريحَ اللفظ غير محلهِ
ولم يدر ما منسوخه وضعيفه ويخطىء في وضْع الحديث وحملهِ أهـ.

وإذا علمت هذا تعلم أن اعتراض صاحب الإبرام وغيره من علماء الوقت بهذا ونحوه من نصوص الأئمة على عسر استنباط الأحكام من الحديث على غير الفقهاء العارفين بجميع أحواله على من أخذ بالرفع والقبض وغيرهما من المسائل التي الدليل فيها مع غير مذهبه، إنما يتجه لو كانت تلك الأحاديث الدالة على تلك المسائل لم يستدل بها عليها مجتهد عارف بجميع أنواع الحديث، وإنما نبغ الاستدلال بها عليها اليوم من بعض المقلدين الذين لا علم لهم بشيء من علم الحديث، فأما من أخذَ بتلك المسائل تابعاً فيها قول أكثر المجتهدين الذين أظهروا له الحجة على قولهم بالأحاديث الصحيحة فأخذ تلك المسائل بدليلها الخاص بها من غير استبداد بالنظر ولا إهمال للأثر، فلا يتجه عليه فيه اعتراض.

وهذا النوع يسمى عند أهل الأصول تبصراً، كما في تأسيس القواعد للشيخ زروق، وكتاب التعادل والترجيح من نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي وغيرهما.

قال الشيخ محمد حبيب الله بن مايابى الجكني رحمه الله تعالى في كتابه إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك ما نصه: وهذا النوع من الاحتجاج المسمى بالاستبصار وجوازه للمقلد كاد أن يكون مما لا نزاع فيه بين علماء السلف والخلف أهـ.كلامه بلفظه.

ومثله في كتاب البادية للشيخ محمد المام بن البخاري بن حبيب الله،المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائتين وألف. وكذلك نحوه في منن العلي الكبير من فوائد أحمد الصغير التشبتي، المتوفى سنة اثنتين وسبعين ومائتين وألف لابنه العلامة محمد، ومثله في جواب الفقيه محمد يحيى بن محمد المختار الداودي نسباً الولاتي وطناً، المتوفى سنة ثلاثين وثلاثمائة وألف للعلامة محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني في القصر في الصلاة.

وكذلك اعتراضه بقول ابن عبد البر: كل مجتهد تقع له مخالفة السنة بتأويل سائغ أو ادعاء نسخ أو غير ذلك مما يدل على أن المجتهدين معذورون فيما خالف السنة من أقوالهم، إنما يتجه على من أثّم المجتهدين في ذلك، وأما من يعتقد أنهم مأجورون فيما اخطأوا فيه من الاجتهاد لإرادتهم الحق وإنهم معذورون في الخطإ لعدم عصمتهم، لكن العذر مقصور عليهم غير متعد إلى مقلديهم بعدما تبين لهم أن اجتهاد أئمتهم خالف السنة فلا يتجه عليه فيه اعتراض والكلام الآن إنما هو في شأن المقلدين لا في شأن المجتهدين، فاعتراضاته هذه صحيحة لو وضعت في محلها:

راحتْ مشرقة ورحتْ مغربا شتان بين مُشرق ومُغرب أهـ.

قال خاتمة المحققين ابن حجر الهيتمي في شرحه الأربعين النووية في الكلام على الحديث الخامس بعد الثلاثين ما نصه: وهاهنا دسيسة ينبغي التفطن لها وهي

أن المجتهد بحق قد يرى رأياً مرجوحاً فهو وإن أثيب عليه قد لا يكون المنتصر لقوله كذلك وهو ما إذا قصد بانتصاره له أنه من أقوال متبوعه ولو كان من أقوال غيره لم ينتصر له، لأن انتصاره حينئذ مشوب بإرادة علو متبوعه وظهور كلمته وأن لا ينسب إلى الخطإ وهذا كله قادح في قصد الانتصار للحق، فافهم ذلك فإنه مهم ويخفى على كثيرين أهـ.كلامه بلفظه.

وفي كتاب الأيمن لتقي الدين ابن تيمية ما نصه: ثم ذلك المحرم للحلال والمحلل للحرام إن كان مجتهداً قصده اتباع الرسول لكن خفي عليه الحق في نفي الأمر وقد اتقى الله ما استطاع فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه، ولكن من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول ثم اتبعه على خطئه وعدل عن قول الرسول، فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله لا سيما أن اتبع في ذلك هواه ونصره باللسان واليد، مع علمه بأنه مخالف للرسول فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه. ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز تقليد أحد في خلافه أهـ.المراد منه بلفظه.

وفي الجزء الثاني من زاد المعاد لابن القيم في فصل ألفاظ كان ﷺ يكره أن تقال ما نصه: ومنها الدعاء بدعوى الجاهلية والتعزي بعزائهم كالدعاء إلى القبائل والعصبية لها وللأنساب، ومثله التعصب للمذاهب والطرائق والمشايخ وتفضيل بعضها على بعض بالهوى والعصبية وكونه منتسباً إليه،فيدعو إلى ذلك ويوالي عليه ويعادي عليه ويزن الناس به كل هذا من دعوى الجاهلية أهـ. المراد منه بلفظه.

وأما قول صاحب الإبرام فيه أيضاً أن احتجاج أهل القبض بكون مالك رواه في موطئه هو قاصمة الظهر عليهم لأنه معلوم من عدالة المجتهد أنه لا يعلم النص ويعدل عنه إلا لأمر أقوى منه أوجب العدول عنه أهـ.كلامه بلفظه.

فهو مردود بقول السنوسي في الإيقاظ ونص ما قال: وفي كثير من

الأحاديث يجوز أن يكون للعالم في ترك العمل بالحديث حجة لم نطلع نحن عليها لسعة مدارك العلم وعدم اطلاعنا على جميع ما في بواطن العلماء وقد لا يبدي العالم حجته وإذا أبداها فقد لا تبلغنا، وإذا بلغت فقد لا ندرك مواضع احتجاجه، سواء كان صواباً في نفس الأمر أم لا، لكن نحن وإن جوزنا هذا فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقته طائفة من أهل العلم إلى قول قاله عالم لجواز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة، إذ تطرق الخطإ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية فإنها حجة الله على جميع عباده دون رأي العالم والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر. ورأي العالم ليس كذلك ولو جوزنا هذا لم يبق بأيدينا من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا شيء إنما المراد أنه في نفسه قد يكون معذوراً في تركه، ونحن معذورون في ترك ذلك الترك، وقد قال تبارك اسمه: ﴿**تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عن ما كانوا يعملون**﴾ (١) وقال: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾ (٢).

وليس لأحد أن يعارض حديث رسول الله ﷺ برأي أحد من الناس أهـ. كلام السنوسي بلفظه، وهو يرد كل إيراد يوردونه في هذا المعنى.

وقد مر في الكلام على مخالفة عمل الراوي لروايته ما فيه كفاية في رد نحو هذا.

ولقد أجاد القاضي منذر بن سعيد الأندلسي البلوطي أحد أعيان الأماثل ببلاده زهداً وعلماً وأدباً ولساناً ومكانة من السلطان، المتوفى سنة خمس وخمسين وثلاثمائة رحمه الله تعالى حيث يقول:

عذيري من قوم يقولون كلما ... طلبت دليلاً هكذا قال مالك
فإن عدت قالوا هكذا قال أشهب ... وقد كان لا تخفى عليه المدارك
فإن زدت قالوا قال سحنون مثله ... ومن لم يقل ما قاله فهو آفك

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤١. (٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

فإن قلت قال الله ضجوا وأكثروا وقالوا جميعاً أنت قرن مماحك
وإن قلت قد قال الرسول فقولهم أتت مالكاً في ترك ذاك المسالك أهـ.

وللحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري رحمه الله تعالى:

من عذيري من أناس جهلوا ثم ظنوا أنهم أهل النظر
ركبوا الرأي عناداً فسروا في ظلام تاه فيه من عبر
فطريق الحق نهج مهيع مثل ما أبصرت في الأفق القمر
فهو للإجماع والنص الذي ليس إلا في كتاب أو أثر أهـ.

ولله در منصور الفقيه رحمه الله تعالى حيث يقول:

خالفوني وأنكروا ما أقول قلت لا تعجلوا فإني سؤول
ما تقولون في الكتاب فقالوا هو نور على الصواب دليل
وكذا سنة الرسول وقد أفلح من قال ما يقول الرسول
واتفاق الجميع أصل ما تنـ ـكر هذا وذا وذاك العقول
وكذا الحكم بالقياس فقلنا من جميل الرجال يأتي الجميل
فتعالوا نرد من كل قول ما نفى الأصل أو نفته الأصول
فأجابوا فناظروا فإذا العلـ ـم لديهم هو اليسير القليل أهـ.

وقال ابن عبد البر في جامعه لا يرجح القول لفضل قائله، وإنما يرجح بدلالة الدليل عليه أهـ. كلامه بلفظه.

وأما قول صاحب الإبرام فيه إن مالكاً ليس له قول في الموطأ بالقبض ولا بالإرسال وإنما له فيه رواية القبض والرواية لا تعد قولاً للمجتهد أهـ. فهو قول يشهد عمل القرون الثلاثة الذين هم خير القرون بشهادة من لا ينطق عن الهوى ﷺ ببطلانه.

ومما يدلك على ذلك ما في الجامع لابن عبد البر وتزيين الممالك بمناقب مالك للسيوطي والإيقاظ للسنوسي وشرح الزبيدي للإحياء، ونصه: وجاء رجل إلى

مالك فسأله عن مسألة فقال له: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال الرجل: أرأيت، فقال مالك: فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم. وقال: لم يكن من فتيا الناس أن يقال لهم قلت هذا كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها أهـ. من هذه الكتب باللفظ، ومعلوم أن مراد مالك بالناس علماء الصحابة والتابعين.

وقد مر قول الشافعي لمن اتفق له معه مثل ما اتفق لمالك مع سائله هذا، يا هذا أرأيت في وسطي زناراً؟ أرأيتني خارجاً من كنيسة؟ أقول قال رسول الله ﷺ وتقول لي أتقول بهذا، ومثله عن ابن أبي ذيب كما مر أيضاً أول هذا الفصل اهـ.

قال صاحب فتح الباري في الجزء الأول منه في باب أداء الخمس من الإيمان في الكلام على حديث وفد عبد القيس ما نص المراد منه قال القرطبي: فيه دليل على أن للمفتي أن يذكر الدليل مستغنياً به عن التنصيص على جواب الفتيا إذا كان السائل بصيراً بموضع الحجة أهـ. كلامه بلفظه.

وقال ابن القيم في الجزء الثالث من تهذيبه لسنن أبي داود ما نصه: وقاعدة مذهب الإمام أحمد أنه إذا سئل عن حكم فأجاب فيه بنص يدل على أن جوابه بالنص دليل على أنه قائل به لأنه ذكره في معرض الجواب، فهو متضمن للجواب والاستدلال معاً أهـ. كلامه بلفظه.

قلت: وكذلك قاعدة مذهب الإمام مالك، فقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن إسحاق بن عيسى قال: سألت مالكاً عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أيجزئه ذلك؟ فقال: حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه، عن عبدالله بن زيد قال: مسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته إلى قفاه ثم رد يده إلى ناصيته فمسح رأسه كله اهـ.

وقال البخاري في صحيحه وسئل مالك أيجزىء أن يمسح بعض الرأس فاحتج بحديث عبدالله بن زيد أهـ. والمعنى أنه لما سئل عن مسح الرأس روى هذا

الحديث واحتج به على أنه لا يجوز أن يقتصر على بعض الرأس اهـ.

وقال شمس الدين ابن القيم في الجزء الرابع من كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين ما نصه: وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئل أحدهم عن مسألة أفتى بالحجة نفسها فيقول: قال الله كذا، وقال رسول الله ﷺ كذا، وفعل كذا، فيشفي السائل. وهذا كثير في فتاويهم جداً لمن تأملها.

ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه وعلمه يأبى أن يتكلم بلا حجة، والسائل يأبى قبول قوله بلا دليل، ثم طال الأمد وبعد العهد بالعلم، وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيب بنعم أو لا فقط ولا يذكر للجواب دليلاً ولا مأخذاً ويعترف بقصوره وفضل من يفتي بالدليل.

ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذمه ولعله ان يحدث للناس طبقة أخرى لا ندري ما حالهم في الفتاوى والله المستعان أهـ. كلامه بلفظه.

ففي هذا أعظم رد لمن زعم أن الرواية لا تعد قولاً للمجتهد بل قد صرح هؤلاء الأئمة كما رأيت، أنه: لا قول له سواها متى وجدت. واستدلاله على كون الرواية لا تعد قولاً للمجتهد برواية مالك لأحاديث وقوله بخلافها، لا ينهض حجة لأن الأحاديث التي روى مالك وقال بها أضعاف أضعاف تلك الأحاديث التي روى وقال بخلافها.

والمجتهد قد تتعارض أقواله في المسألة فلا يكون بعضها دليلاً على نفي قوله لضده وإنما يفزع في تلك الحال إلى المرجحات كالدليل من الكتاب أو السنة، فإن وجد انقطعت الخيرة عن المسلمين ووجب عليهم المصير إليه، وإن لم يوجد وآلت المسألة إلى الرأي المحض فالمتأخر من أقوال المجتهد هو مذهبه والأول لغو كما مر، وقد سبق ما للقبض والرفع من الأدلة الصحيحة الصريحة التي لا يرجحها ما وافقها ولا يضرها ما خالفها، وأنها آخر قولي مالك وأصحها وأنه لم يزل يفعلها حتى لقي الله تعالى اهـ.

الخاتمة

في الكلام على التقليد والإجتهاد

وفيها سبعة فصول

الفصل الأول

في تعريف التقليد وذم العلماء له

قال العلماء: التقليد لغة جعل القلادة في العنق ومنه تقليد الولاة الأعمال والبدن ما تعرف به وشرعاً أخذ مذهب من ليس قوله إحدى الحجج الأربع الشرعية بدون واحدة منها فالرجوع إلى الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة أو القياس الجلي ليس تقليداً بل هو اتباع، وإن شئت قلت هو قبول مذهب الغير من دون مطالبة بحجة أهـ. وله حدود أُخَرْ لكن لا يسلم أكثرها من إشكال واعتراضات اهـ.

قال الحافظ السيوطي في كتابه الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ما نصه: إعلم أنه ما زال السلف والخلف يأمرون بالاجتهاد ويحضون عليه وينهون عن التقليد ويذمونه ويكرهونه.

وقد صنّف جماعة لا يحصون في ذمة فَمِنْ مَنْ صنّف في ذلك، المزني صاحب الإمام الشافعي ألف كتاب فساد التقليد نقل عنه ابن عبد البر في كتاب العلم، والزركشي في البحر، ولم أقف عليه. وألف ابن حزم ثلاثة كتب في إبطاله

وقفت عليها، وألف ابن عبد البر كتاب العلم في ذلك وقفت عليه، وألف أبو شامة في ذلك كتابه المسمى خطبة الكتاب المؤمل في الرد إلى الأمر الأول وقفت عليه، وألف ابن دقيق العيد كتاب التسديد في ذم التقليد لم أقف عليه، وألف ابن القيم كتاباً في ذم التقليد وقفت على كُرّاستين منه، وألف صاحب القاموس كتاب الإصعاد إلى رتبة الاجتهاد لم أقف عليه أهـ. كلام السيوطي بلفظه.

قلت: وممن صنف في ذلك بعد السيوطي الشوكاني ألف كتابه القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد وقد وقفت عليه، وألف السنوسي كتابه إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن وقد وقفت عليه، وألف الصنعاني صاحب سبل السلام كتابه إرشاد النقادْ إلى تيسير الاجتهاد وقد وقفت عليه اهـ.

قال حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله ما نصه: قال ابن خوَّيزمنداد: التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه وذلك ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما ثبتت عليه حجة فكل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك اتباع قوله لدليل فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه والاتباع في الدين مسوَّغ والتقليد ممنوع.

وقد أجمع العلماء على أن ما لم يتبين ويستيقن ليس بعلم وإنما هو ظن والظن لا يغني من الحق شيئاً ولا خلاف في فساد التقليد، وقد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه فقال: ﴿**اتخذوا أحبارهم ورُهبانهم أرباباً من دون الله**﴾ (١) وقال عز وجل: ﴿**وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون**﴾ (٢) وقال عز وجل عائباً لأهل الكفر: ﴿**ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين**﴾ (٣) وقال تعالى: ﴿**إنا أطعنا سادتنا**

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣١.
(٢) سورة الزخرف، الآية: ٢٣.
(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٥٢.

وكبراءنا فأضلونا السبيلا﴾[1] ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء.

وقد احتج العلماء بهذه الآيات على إبطال التقليد ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضاً وإن اختلفت الآثام فيه، وإذا بطل التقليد بكل ما ذكرنا وجب التسليم للأصول، وهي الكتاب والسنة أو ما كان في معناهما بدليل جامع بين ذلك أهـ. كلامه بلفظه.

قال جامعه عفا الله تعالى عنه: وجعل الآيات متناولة جميع أنواع التقليد لا خاصة ببعضه متعين لشمولها الجميع ولا يمنع من ذلك نزولها في بعض دون بعض لأن القاعدة الأصولية المسلمة كون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب اهـ.

وقال الإمام الغزالي في الجزء الثاني من كتابه المستصفى ما نصه: التقليد هو قبول قول بلا حجة وليس ذلك طريقاً إلى العلم لا في الأصول ولا في الفروع أهـ. كلامه بلفظه.

وقال الحافظ ابن الجوزي في كتابه التلبيس ما نصه: إعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلد فيه، وفي التقليد إبطال منفعة العقل لأنه إنما خلق للتأمل والتدبر وقبيح بمن أعطى شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة، واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم الشخص فيتبعون قوله من غير تدبر لما قال. وهذا عين الضلال، لأن النظر ينبغي أن يكون إلى القول لا إلى القائل أهـ. كلامه بلفظه.

وفي تفسير البيضاوي عند قوله تعالى: **﴿ولا يعصينك في معروف﴾**[2] ما نصه: والتقييد بالمعروف مع أن الرسول لا يأمر إلا به للتنبيه على أنه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق أهـ. منه بلفظه.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٦٧.
(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

وفي الإرشاد للشوكاني ما نصه: قال المزني رحمه الله: يقال لمن حكم بالتقليد هل لك من حجة فيما حكمت به، فإن قال نعم أبطل التقليد لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد، وإن قال حكمت فيه بغير حجة، قيل له فلم أرقت الدماء وأبحت الفروج وأتلفت الأموال وقد حرم الله ذلك إلا بحجة قال الله عز وجل: ﴿ **إن عندكم من سلطان بهذا** ﴾ (١) أي من حجة فإن قال أنا أعلم أني قد أصبت وإن لم أعرف الحجة لأني قلدت كبيراً من العلماء ،وهو لا يقول إلا بحجة خفيت علي ،قيل له :إذا جاء لك تقليد معلمك لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت عليك فتقليد معلم معلمك أولى لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت على معلمك كما لم يقل معلمك إلا بحجة خفيت عليك فإن قال نعم ترك تقليد معلمه إلى معلم معلمه، وكذلك من هو أعلى حتى ينتهي الأمر إلى أصحاب رسول الله ﷺ وإن أبى ذلك نقض قوله وقيل له: كيف تجوز تقليد من هو أصغر منه وأقل علماً ولا تجوز تقليد من هو أكبر منه وأكثر علماً وهذا تناقض؟ فإن قال: لأن معلمي وإن كان أصغر فقد جمع علم من فوقه إلى علمه فهو أبصر بما أخذ وأعلم بما ترك، قيل له: وكذلك من تعلّم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمه فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك وكذلك أنت أولى أن تقلد نفسك من معلمك لأنك جمعت علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمك، فإن قال نعم جعل الأصغر ومن يحدث من صغار العلماء أولى بالتقليد من الصحابة، وكذلك الصاحب عنده يلزمه تقليد التابع والتابع من دونه في قياس قوله والأعلى الأدنى أبداً فكفى بقول يؤول إلى هذا قبحاً وفساداً أهـ. منه بلفظه.

قلت: قد سبق الشوكاني إلى نقل كلام المزني هذا ابن عبد البر في الجامع وابن القيم في الإعلام والسيوطي في الرد اهـ.

وفي الجزء الأول من الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي ما نصه: وذكر الطبري في كتاب تهذيب الآثار له بإسناده إلى مالك قال: قال مالك قبض رسول الله ﷺ وقد تم هذا الأمر واستكمل، فإنما ينبغي أن نتبع آثاره ﷺ ولا نتبع

(١) سورة يونس، الآية: ٦٨.

الرأي، فإنه متى آتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك فاتبعته فأنت كلما جاء رجل أقوى منك رأياً اتبعته أرى هذا لا يتم أهـ. منه بلفظه.

وفي مفتاح الجنة بالاحتجاج بالسنة للسيوطي ما نصه: أخرج البيهقي عن إسحاق بن عيسى قال: سمعت مالك بن أنس يعيب الجدال في الدين ويقول: كلما جاءنا رجل أجدل من رجل أرادنا أن نرد ما جاء به جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ أهـ.منه بلفظه.

وفي الإعلام لابن القيم ما نصه: قال الله تعالى: ﴿**أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة**﴾ [1] ولا وليجة أعظم ممن جعل رجلاً بعينه مختاراً على كلام الله ورسوله وكلام سائر الأئمة يقدمه على ذلك كله ويعرضه على قوله فما وافقه منها قبله لموافقته لقوله: وما خالفه منها تلطف في رده وتطلب له وجوه الحيل، فإن لم تكن هذه وليجة فلا ندري ما الوليجة.

وقال تعالى: ﴿**يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا**﴾ [2] وهذا نص في بطلان التقليد، فإن قيل إنما فيه ذم من قلد من أضله السبيل أما من هداه السبيل فأين ذم الله تقليده، قيل جواب هذا السؤال في نفسه فإنه لا يكون العبد مهتدياً حتى يتبع ما أنزل الله على رسوله فهذا المقلد إن كان يعرف ما أنزل الله على رسوله فهو مهتد وليس بمقلد وإن كان لم يعرف ما أنزل الله على رسوله فهو جاهل ضال بإقراره على نفسه فمن أين يعرف أنه على هدى في تقليده، وهذا جواب كل سؤال يوردونه في هذا الباب، فإن قيل فأنتم تقرون أن الأئمة المقلدين على هدى فمقلدوهم على هدى لأنهم سالكون خلفهم قيل سلوكهم خلفهم مبطل لتقليدهم لهم قطعاً فإن طريقتهم كانت اتباع الحجة والنهي عن تقليدهم فمن ترك الحجة وارتكب ما نهوا عنه ونهى الله

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٦.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٦٦.

ورسوله عنه قبلهم فليس على طريقتهم وإنما يكون عليها من اتبع الحجة وانقاد للدليل ولم يتخذ رجلاً مختاراً على الكتاب والسنة يعرضهما على قوله وبهذا يظهر بطلان فهم من جعل التقليد اتباعاً، بل هو مخالف له، وقد فرق الله ورسوله وأهل العلم والحقائق بينهما فالاتباع سلوك طريق المتبع والإتيان بمثل ما أتى به.

وقال عمر بن الخطاب إنكم قد حدثتم الناس حتى قيل: قال فلان وقال فلان ويترك كتاب الله من كان منكم قائماً فليقم بكتاب الله وإلا فليجلس، فهذا قول عمر لأفضل قرن على وجه الأرض فكيف لو أدرك ما أصبحنا فيه من ترك كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة لقول فلان وفلان والله المستعان.

وقد صرح مالك بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول إبراهيم النخعي يستتاب فكيف بمن ترك قول الله ورسوله لقول من هو دون إبراهيم أو مثله.

وقال ابن وهب: قال مالك كان رسول الله ﷺ إمام المرسلين وسيد العالمين يسأل عن الشيء فلا يجيب، حتى يأتيه الوحي من السماء وإذا كان رسول رب العالمين كذلك فمن الجرأة إجابة من أجاب برأيه أو قياس أو تقليد من يحسن به الظن وليس للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه لأن التقليد ليس بعلم والفتوى بغير علم حرام، ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم وأن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم هذا إجماع من السلف كلهم، وصرح به الشافعي وأحمد وغيرهما.

وقال المزني في أول مختصره: اختصرت هذا من علم الشافعي لأقر به على من أراده مع علمي نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه وعلى كل حال فلا عذر عند الله يوم القيامة لمن بلغه ما في المسألة من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره وقلد من نهاه عن تقليده، وقال له لا يحل لك أن تقول بقولي إذا خالف السنة. وإذا صح الحديث فلا تعبأ بقولي وحتى لو لم يقل له ذلك كان هذا هو الواجب عليه وجوباً لا فسحة له فيه وحتى لو قال له خلاف ذلك لم يسعه إلا اتباع الحجة أهـ.المراد منه بلفظه.

وفي القول المفيد للشوكاني ما نصه: ويكفي في دفع الرأي وأنه ليس من الدين قول الله عز وجل: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممتُ عليكُمْ نِعْمَتِي ورضيتُ لكم الإسلامَ ديناً**﴾ [1] فإذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض نبيه ﷺ فما هذا الرأي الذي قد أحدث بعد أن أكمل الله دينه إن كان من الدين في اعتقادهم فهو لم يكمل عندهم إلا برأيهم وهذا فيه رد القرآن، وإن لم يكن من الدين فأي فائدة فيما ليس من الدين وهذه حجة قاهرة ودليل عظيم لا يمكن صاحب الرأي أن يدفعه بدافع أبداً فاجعل هذه الآية الشريفة أول ما تصك به وجوه أهل الرأي وترغم به آنافهم وتدحض به حجتهم، فقد أخبر الله في محكم كتابه أنه أكمل دينه ولم يمت رسول الله ﷺ حتى أخبرنا بهذا الخبر عن الله عز وجل، فمن جاءنا بالشيء من عند نفسه وزعم أنه من ديننا قلنا له رسول الله ﷺ أصدق منك، فاذهب فلا حاجة لنا في رأيك أهـ.منه بلفظه.

وأخرج الشيخان عن سهل بن حنيف رضي الله عنه أنه قال يا أيها الناس أتهموا رأيكم على دينكم لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ما نصه: وأخرج البيهقي والطبري والطبراني عن عمر رضي الله عنه أتهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله ﷺ برأيي اجتهاداً، ووالله ما آلوا عن الحق وذلك يوم أبي جندل، حتى قال لي رسول الله ﷺ: «تراني أرضى وتأبى» والحاصل أن المصير إلى الرأي إنما يكون عند فقد النص.

وإلى هذا يومىء قول الشافعي في ما أخرجه البيهقي بسند صحيح عن أحمد ابن حنبل سمعت الشافعي يقول: القياس عند الضرورة. ومع ذلك فليس العامل برأيه على ثقة من أنه وقع على المراد من الحكم في نفس الأمر وإنما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليؤجر ولو أخطأ وبالله تعالى التوفيق أهـ.كلامه بلفظه.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

وقال سلطان العلماء أبو محمد عز الدين ابن عبدالسلام السلمي الشافعي في قواعده الكبرى ما نصه: من العجب العجيب أن يقف المقلد على ضعف مأخذ إمامه وهو مع ذلك يقلده بل تجد أحدهم يناضل عن مقلده ويتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطن عليه نفسه تعجب منه غاية التعجب لِما ألف من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه، ولو تدبر لكان تعجبه من مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره، فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها وما رأيت أحداً رجع من مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده. فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال: لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه، ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكرناه، وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر أهـ. كلامه بلفظه.

قلت: قد نقل كلامه هذا المواق في التاج والإكليل لمختصر خليل عند قول المصنف في سجود التلاوة كجماعة، ونقله أيضاً السيوطي في كتابه الرد ونقل في ذلك الكتاب عن الزركشي أنه قال: لم يختلف إثنان في أن ابن عبدالسلام بلغ مرتبة الاجتهاد اهـ.

وفي الإيقاظ للسنوسي ما نصه: قال عبدالله بن المغيرة لا فرق بين بهيمة تقاد وإنسان يقلد. وقال ابن مسعود ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإنه لا إسوة في الشر. وقال: ليس تعرف خطأ معلمك حتى تجالس غيره.

ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره وقد انطوت القرون الفاضلة ببراءة أهلها من هذه

النسبة بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال فمن ليس كذلك لا يكون بقوله أنا مالكي مثلاً مالكياً بل هي مجرد دعوى كاذبة، وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام وأبعد منه القول بلزوم واحد من الأربعة.

فيالله ماتت مذاهب الصحابة والتابعين وتابعيهم وسائر أئمة الإسلام وبطلت جملة إلا مذاهب أربع أنفس فقط من بين الأئمة والفقهاء.

وهل قال بذلك أحد من الأئمة أو دعا إليه أو دلت لفظة واحدة من كلامه عليه، والذي أوجبه الله ورسوله على الصحابة والتابعين هو الذي أوجبه على من بعدهم إلى يوم القيامة، وإذا تأملت هذا يظهر لك أن التقليد لمذهب إمام معين من غير نظر إلى دليل من الكتاب والسنة جهل عظيم، لأنه مجرد هوى وعصبية، والأئمة المجتهدون قاطبة على خلافه لأنه صح عن كل واحد منهم ذم التقليد بغير دليل وإبطاله ويظهر لك أنه يجوز لمن يقتدي بمذهب إمام معين أن يجتهد وينظر إلى الدليل حسب طاقته، فمتى وجد دليلاً يدل على خلاف رأي إمامه تركه وتمسك بالدليل ويكون بذلك متبعاً لإمامه وسائر الأئمة ومتبعاً لكتاب الله وسنة رسوله.

وإنما يكون خارجاً عن مذهب إمامه وعن سائر مذاهب المجتهدين إذا صمم وجد على تقليد إمامه بعد ظهور الدليل من كتاب أو سنة أو إجماع على خلاف رأي إمامه الذي تمسك به لأن إمامه لو بلغه الحديث السالم من المعارض لترك رأيه واتبع الحديث، فالمصمم على التقليد في هذه الحالة عاص لله ورسوله متبع لهواه وقد بريء منه الأئمة الأربعة وغيرهم، وصار من حزب الشيطان والهوى.

﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه واضله الله على علم﴾ [1] الآية أجارنا الله من العمى بعد الهدى أهـ. المراد منه بلفظه.

---

(١) سورة الجاثية، الآية: ٢٣.

قلت: قوله إن العامي لا يصح له مذهب ولو تمذهب به أصله لإمام الحرمين في البرهان، ومثله في التحرير لابن الهمام الحنفي وشرحه لابن أمير الحاج الحنفي.

وقال الإمام سند بن عنان بن ابراهيم أبو علي الأزدي، المتوفى بالإسكندرية سنة إحدى وأربعين وخمسمائة رحمه الله تعالى في شرحه على المدونة المسمى بطراز المجالس وفاكهة المجالس في نحو ثلاثين سفراً، وتوفي قبل إكماله، ما نصه: نفس المقلد ليست على بصيرة ولا يتصف من العلم بحقيقة إذ ليس التقليد بطريق الى العلم بوفاق أهل الآفاق فإن نُوزعنا في ذلك أبدينا برهاناً فنقول قال الله تعالى: **﴿فاحكم بين الناس بالحق﴾** (١) وقال: **﴿بما أراك الله﴾** (٢) وقال: **﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾** (٣) وقال: **﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾** (٤) ومعلوم أن العلم هو معرفة المعلوم على ما هو عليه. فنقول للمقلد إذا اختلفت الأقوال وتشعبت المعاني من أين تعلم صحة قول من قلدته دون غيره أو صحة قولة على قولة أخرى؟ ولا يبدي كلاماً في قول إلا انعكس عليه في نقيضه لا سيما إذا عرض له ذلك في قولة لإمام مذهبه الذي قلده وقولة تخالفها لبعض الأئمة أصحابه، ونتبع الكليات ولا يبقى له محصول.

أما التقليد فهو قبول قول الغير من غير حجة فمن أين يحصل به علم وليس له مستند إلى قطع، وهو أيضاً في نفسه بدعة محدثة لأنّا نعلم بالقطع أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن في زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معين يدرس ويقلد وإنما كانوا يرجعون في النوازل إلى الكتاب والسنة، أو إلى ما يتمحض بينهم من النظر عند فقد الدليل، وكذلك تابعوهم أيضاً يرجعون إلى الكتاب والسنة، فإن لم يجدوا نظروا إلى ما أجمع عليه الصحابة، فإن لم يجدوا اجتهدوا واختار بعضهم قول صحابي فرآه الأقوى في دين الله تعالى.

ثم كان القرن الثالث وفيه كان الأئمة الأربعة، فإن مالكاً توفي سنة تسع

---

(١) سورة صٓ، الآية: ٢٦.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٥.
(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.
(٤) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

وسبعين ومائة، وتوفي أبو حنيفة سنة خمسين ومائة، وفي هذه السنة ولد الشافعي وولد ابن حنبل سنة أربع وستين ومائة، فكانوا على منهاج من مضى، لم يكن في عصرهم مذهب رجل معين يتدارسونه. وعلى قريب منهم كان أتباعهم، فكم من قولة لمالك ونظرائه خالفه فيها أصحابه ولو نقلنا ذلك لخرجنا عن مقصود هذا الكتاب وما ذلك إلا لجمعهم آلات الاجتهاد وقدرتهم على ضروب الاستنباطات.

ولقد صدق الله نبيه في قوله: «خير القرون قرني» ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة. والحديث في صحيح البخاري فالعجب لأهل التقليد كيف يقولون هذا هو الأمر القديم وعليه أدركنا الشيوخ، وهو إنما حدث بعد مائتي سنة بعد الهجرة، وبعد فناء القرون الذين أثنى عليهم الرسول ﷺ ولو قلت لأحدهم: مالك رحمه الله مذهبه مذهب من لم يجب بجواب.

وحكى أهل التاريخ أن الذي أشاع مذهب مالك بالأندلس إنما هو عيسى بن دينار وإنما كان يعمل فيه بمذهب الأوزاعي ومكحول، فكيف يدعون أنه هو الأمر القديم عندهم؟ ولما أرغم بعض أهل التقليد الحجة واستبانت له المحجة قال: نحن لا ننكر أن أصول الفتوى الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولكن من يفي بشرطية النظر ويستقل بأعبائه؟ فنقول لهم: نحن نقطع أنه ما من باب من أبواب العلم كان يسلك في عصر مالك إلا وهو مفتوح إلى الآن لمن شاء أن يسلكه، ولا يحتاج الناظر أن يكون في كل فن لا رتبة فوقه فإنا نعلم قطعاً أن الصحابة كانوا مختلفي الرتبة وكان الإمام منهم يستفتي من هو دونه ويرى أن نظره نافذ وحكمه ماض.

وقد قال الله تعالى: ﴿**وفوق كل ذي علم عليم**﴾[1].

وقد مات أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وهما لم يستتما حفظ القرآن. والرواية عن علي في ذلك مختلفة. وكان عمر رضي الله عنه في مجالس عديدة يستدعي

(١) سورة يوسف، الآية: ٧٦.

الحديث عن رسول الله ﷺ في بعض النوازل ممن حضره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وكذلك أبو بكر رضي الله عنه فإنه قال للجدة: ما علمت لك في كتاب الله تعالى نصيباً، ولا في السنة حتى روي له الحديث فيها.

ولقد كان مالك وأبو حنيفة ونظراؤهما غير متبحرين في علم اللغة والنحو حتى نقل عن بعضهم في ذلك ما لا يخفى مثله أهـ.كلام سند بلفظه.

قلت: نقل كلام سند هذا برمته السنوسي في الإيقاظ ونقل بعضه الشوكاني في القول المفيد اهـ.

وفي الجزء الأول من شرح الحطاب لمختصر خليل عازياً لتقي الدين السبكي يخاطب أصحاب المذاهب الأربعة ما نصه: وأما تعصبكم في فروع الدين وحملكم الناس على مذهب واحد فهو الذي لا يقبله الله منكم،ولا يحملكم عليه إلا محض التعصب والتحاسد، ولو أن الشافعي ومالكاً وأبا حنيفة وأحمد أحياء يرزقون لشددوا النكير عليكم وتبرأوا منكم فيما تفعلون أهـ.منه بلفظه.

وفي الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ما نصه: قال ابن حزم في كتابه النبذ الكافية في علم الأصول: التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله ﷺ بلا برهان لقوله تعالى: ﴿**اتبعوا ما أُنزِل إليكم من رَبِّكم ولا تتبعوا من دونه أولياء**﴾ (1) وقوله تعالى: ﴿**وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا**﴾ (2) وقال في حق من لم يقلد: ﴿**فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب**﴾ (3) وقال تعالى: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر**﴾ (4)، فلم يبح الله تعالى الرد عند التنازع إلى أحد دون القرآن والسنة.

---

(1) سورة الأعراف، الآية: ٣.

(2) سورة البقرة، الآية: ١٧٠.

(3) سورة الزمر، الآية: ١٨.

(4) سورة النساء، الآية: ٥٩.

وقد صح إجماع الصحابة كلهم وإجماع جميع التابعين وإجماع تابعي التابعين على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذه كله فليعلم من أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة أو جميع أقوال مالك أو جميع أقوال الشافعي أو جميع أقوال أحمد رضي الله عنهم، أنه قد خالف إجماع الأمة كلها بيقين لا إشكال فيه وأنه لا يجد لنفسه سلفاً في جميع الأعصار المحمودة الثلاثة، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المنزلة أهـ. المراد منه بلفظه.

وفي الجزء الثالث من الإعلام لابن القيم ما نصه: ومن المحال أن يكون هؤلاء المتأخرون على مذهب الأئمة دون أصحابهم الذين لم يكونوا يقلدونهم فاتبع الناس لمالك بن وهب وطبقته ممن يحكم الحجة وينقاد للدليل أين كان، وكذلك أبو يوسف اتبع لأبي حنيفة من المقلدين له مع كثرة مخالفته له، وكذلك الأثرم وطبقته من أصحاب أحمد اتبع له من المقلدين المنتسبين إليه.

وعلى هذا فالوقف على اتباع الأئمة أهل الحجة والعلم أحق به من المقلدين في نفس الأمر. وقد أنكر بعض المقلدين على شيخ الإسلام ابن تيمية في تدريسه في مدرسة ابن الحنبلي وهي وقف على الحنابلة والمجتهد ليس منهم فقال: إنما أتناول ما أتناوله منها على معرفتي بمذهب أحمد لا على تقليدي له أهـ. المراد منه بلفظه.

قلت: قد نقل كلام ابن تيمية هذا السيوطي في كتابه الرد وقال عقبه ما نصه: وقد كنت أجبت بمثل هذا الجواب قبل أن أقف عليه لما قيل لي مثل ذلك في العام الماضي، واستندت إلى أن ابن الصباغ وُلِّي تدريس الشافعية بالنظامية وهو موصوف بالاجتهاد المطلق، وابن عبدالسلام وُلِّي تدريس الشافعية بالصالحية وبالظاهرية، وابن دقيق العيد وُلِّي تدريس المدرسة المجاورة لضريح الإمام الشافعي وغيرها من المدارس الموقوفة على الشافعية، وكذلك السبكي والبلقيني كل قد وُلِّي مدارس الشافعية مع القطع بأنهم مجتهدون بقولهم وشهادة الناس له أهـ. كلام السيوطي بلفظه.

وقال الإمام ابن مرزوق كما في المعيار للونشريسي: إن التقليد انقطع عن طبقة سحنون اهـ.

وفي الجزء الثالث من سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ما نصه: والتكلف لرد الظواهر من الأدلة محاماة عن المذهب ليس من شأن المتبع لما جاء عن الله ورسوله ﷺ أهـ. المراد منه بلفظه.

وفي القوانين الفقهية لابن جزي ما نصه: والتعصب لمذهب دون آخر من حمية الجاهلية أهـ. منه بلفظه.

وفي تعليق الأستاذ حسين على موافقات الشاطبي ما نصه: التعصب للمذهب ينشأ عن قِصر النظر وعدم التفقه في الأصول العالية ولهذا تجد المتبحر في علم الكتاب والسنة المطلع على مذاهب الفقهاء ومداركها، لا يزيد احترامه للمذهب الذي يتبعه على احترامه للمذاهب الأخرى، وذلك لما يبدو له من رجحانها وتفوقها على مذهبه في كثير من المسائل أهـ. المراد منه بلفظه.

وفي الجزء الأول من زاد المعاد لابن القيم ما نصه: ولله ما يصنع التقليد ونصرة الآراء بأصحابه أهـ. منه بلفظه.

وفي القواعد الكبرى لعز الدين ابن عبدالسلام ما نصه: ولم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقيد بمذهب ولا إنكار على أحد من السائلين، إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين فإن أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة مقلداً له فيما قال كأنه نبي أرسل إليه، وهذا نأي عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به أحد من أُولي الألباب أهـ. كلام ابن عبدالسلام بلفظه.

وفي الجزء الثاني من فتاوى تقي الدين ابن تيمية ما نصه: وإذا كان الرجل متبعاً بعض الأئمة الأربعة ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك، بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله ورسوله ممن يتعصب

لواحد معين ويرى أن قوله هو الصواب دون قول الذي خالفه. وما زال المسلمون يستفتون علماءهم فيقلدون هذا تارة وهذا تارة فإذا كان المقلد يقلد في مسألة يراها أصلح لدينه أو القول بها أرجح جاز هذا باتفاق جماهير علماء المسلمين أهـ.المراد منه بلفظه.

وفي سنن المهتدين في مقامات الدين للمواق ما نصه: لا يتعين على العامي إذا قلد إماماً في مسألة أن يقلده في سائر مسائل الخلاف لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون عما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير من أحد وسواء اتباع الرخص في ذلك أو العزائم لأن من جعل المصيب واحداً لم يعينه، ومن قال كل مجتهد مصيب فلا إنكار على من قلد في الصواب أهـ.منه بلفظه.

قلت: تصويب كل مجتهد عند من قاله من الصواب الذي لا ينافي الخطأ، بمعنى أن المجتهد لا يأثم بالخطإ بل يؤجر عليه بعد توفية الإجتهاد حقه لا من الإصابة التي هي مقابلة للخطإ، فإن ذلك لا يقوله عالم لأن النبي ﷺ قسم ما يصدر من المجتهد إلى صواب وخطإ فقال: « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر »، أخرجه الشيخان والأربعة.

قال السندي في حاشيته على البخاري في الكلام على الحديث المذكور ما نصه: وفيه دلالة على أن الحق عند الله واحد وأن المجتهد يخطىء ويصيب أهـ. كلامه بلفظه.

وقال مالك رحمه الله تعالى: ليس في اختلاف الصحابة سعة وإنما الحق في واحد قيل له: فمن يقول إن كل مجتهد مصيب فقال: لا يكون قولان مختلفان صوابين، وهذا قول الليث والأوزاعي والشافعي وأبي ثور وجماعة أهل النظر. فمن زعم أن تصويب كل مجتهد من الإصابة للحق فقد غلط غلطاً بيناً، ومن لم يفهم الفرق فعليه أن يتهم نفسه، أنظر القول المفيد للشوكاني والجزء الرابع من موافقات الشاطبي والجامع لابن عبد البر والجزء الأول من المحلى لابن حزم

والجزء الثالث من تهذيب السنن لابن القيم وغيرها من كتب الأصول اهـ.

وفي جمع الجوامع لابن السبكي ممزوجاً بكلام شارحه المحلي ما نصه: وأما الجزئية التي فيها قاطع من نص أو إجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد وفاقاً وهو من وافق ذلك القاطع أهـ. منها بلفظها.

وقال أبو عمر بن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله ما نصه: واعلم أن من عُني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن ونظر في أقاويل الفقهاء فجعلها عوناً له على اجتهاده ومفتاحاً لطرائق النظر وتفسيراً لجمل السنن المحتملة للمعاني ولم يقلد أحداً منهم تقليد السنن التي يجب الإنقياد إليها على كل حال دون نظر، ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها وأقتدى بهم في البحث والتفهم والنظر، وشكر لهم سعيهم فيم أفادوه ونبهوا عليه وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرءوا أنفسهم منه، فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح وهو المصيب لحظه والمعاين لرشده والمتبع لسنة نبيه ﷺ وهدي صحابته رضي الله عنهم، ومن أعفى نفسه من النظر وأضرب عما ذكرنا وعارض السنن برأيه ورام أن يردها إلى مبلغ نظره فهو ضال مضل، ومن جهل ذلك كله وتقحم في الفتوى بلا علم فهو أشد عمى وأضل سبيلاً أهـ. كلامه بلفظه.

وقال محيي السنة الشيخ سيدي بن الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي رحمهم الله تعالى في ترجمة كتابه إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين ما لفظه: أما بعدُ فهذه نقول قصد بها بيان أن الأولى للمقلد لأحد الأئمة الأربعة إذا وجد خلاف إمامه عن أحد الأئمة الثلاثة في مسألة وتبين له رجحانه على مذهب إمامه في تلك المسألة بموافقته للقرآن أو السنة الصحيحة المخرجة في الصحيحين أو في أحدهما أو نص الترمذي مثلاً على صحتها ولم يجد مثل ذلك لإمامه أو وجد ثلاثة من الأئمة الأربعة متوافقين على خلاف إمامه في مسألة ولم يجد فيها دليلاً من القرآن أو السنة الصحيحة موافقاً لإمامه ولا سيما إن اجتمعت هذه

المرجحات كلها ومعها رواية عن إمامه، أن يعمل بما تبين له رجحانه إن كان متحرياً للحق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أهـ.كلامه بلفظه، وقد قرظ كتابه المذكور بقوله:

هاذي نقولُ صحيحات صريحاتُ ... في قفْوها لاله الناس مرضاةُ
تهديك نحوَ كتاب الله أو سُنن ... قد أثبتتها عن المختار أثباتُ
وأعملتها وعاةُ العلم كلُّهم ... أو جلهم إن تكن ثَم اختلافاتُ
قد جُمعت من بطون الكتب فالتأمت ... وكن يلفين فيها وهي أشتاتُ
يرضى بها من أولي الألباب مَن صُقِلت ... من قلبه لقبول الحق مرآتُ
لا يمتري عاقل فيها إذا سمعت ... إن كان منه لقول الحق إنصاتُ
لكنها حين عاد الدين مغترباً ... وهُن عروته الوثقى غريباتُ
فهذه السنة الغرآء دارسة ... وأهلها في تخوم الأرض أمْواتُ
وعْد كذلك موقوت بلا كذب ... قد حان من عصره الموعود ميقاتُ
وفي اتباع كتاب الله أو سنن ... صحت عن المصطفى للدين منجاتُ
والرأيُ في وقته من أهله حسنٌ ... ولا تراه على المنصوص يفتاتُ
إن البدايات من يُحكم تحققها ... تُحققت عنده منها النِّهاياتُ أهـ.

وقد قرظه أيضاً ابنه العلامة المحدث محمد رحمه الله تعالى بقوله:

إن المجدد في ذا العصر جاد لنا ... من علمه بكتابٍ خيرِ ما كُتبا
هو الكتاب الذي إن كنت مادحه ... ما قلت في مدحه زُوراً ولا كذِبا
إن الشريف إلى الأشراف نِسبتُه ... تزيده شرفاً يوماً إذا نُسبا أهـ.

وقد قرظه أيضاً والدنا أبو مدين بن الشيخ أحمد بن سليمان المتوفى يوم الجمعة رابع صفر عام أربع وستين وثلاثمائة وألف عن ثلاث وسبعين سنة رحمه الله تعالى بقوله:

لله لله أنقال صحيحاتُ ... قد عضدتها أحاديث وآياتُ
أبدت لنا الحق نصاً ليس مُحتملاً ... والنصُ ما لم تكن فيه احتمالاتُ

أحيا لنا الدين مُحيي الدين فانقشعت ... غياهب الجهل عنا والجهالاتُ
أبدى لنا من علوم الدين ما قصرت ... عن كُنْه مبلغه منا العباراتُ
يا منكرين دعوا هذا التَّهور أو ... بمثل ما قال في أنقاله فاتُوا
فالكتب بالباب والأنقاس حاضرة ... وذا اليراع وهاتيك البطاقاتُ
لا تعبأوا بسوى هذا فدينكم ... في زعمكم قد أتته اليوم آفاتُ
وقدموه على كل الأمور فلِمَ ... يخشى العصى من أظلته الحساماتُ
إن كان عندكم ما تدفعون به ... نقلاً فقد حان منه اليوم ميقاتُ
أو لم يكن عندكم علم فحظكم ... من المجالس إنصاف وإنصاتُ أهـ.

وقال شمس الدين بن القيم في الاعلام ما نصه: كل طائفة منكم معاشر المقلدين قد نزَّلت جميع الصحابة والتابعين وجميع علماء الأمة إلا من قلدوه في مكان لا يعتد بقوله ولا ينظر في فتواه إلا لإعمال الفكر في الرد عليهم إذا خالف قولهم قول متبوعهم، فإذا خالف قول متبوعهم نصاً عن الله ورسوله فالواجب التكلف في إخراج ذلك النص عن دلالته والتحيل لدفعه بكل طريق حتى يصح قول متبوعهم، فيالله لدينه وكتابه وسنة رسوله ولبدعة كادت تثل عرش الأيمن وتهد ركنه لولا أن الله ضمن لهذا الدين أن لا يزال فيه من يتكلم بإعلائه ويذب عنه. ومن أعجب أمركم أنكم أقررتم على أنفسكم بالعجز عن معرفة الحق بدليله من كلام الله وكلام رسوله مع سهولته وقرب مأخذه واستيلائه على أقصى غايات البيان واستحالة التناقض والاختلاف عليه فهو نقل محض عن قائل معصوم.

وقد نصب الله سبحانه الأدلة الظاهرة على الحق وبين لعباده ما يتقون فادعيتم العجز عن معرفة ما نصب عليه الأدلة وتولى سبحانه بيانه ثم زعمتم أنكم عرفتم بالدليل أن صاحبكم أولى بالتقليد من غيره فعجباً كل العجب لمن خفي عليه الترجيح فيما نصب الله عليه الأدلة من الحق ولم يهتد إليها واهتدى إلى أن متبوعه أولى بالصواب ممن عداه ولم ينصب الله على ذلك دليلاً واحداً.

وطريقة أهل العلم سلفاً وخلفاً طلب أقوال العلماء وضبطها وعرضها على القرآن والسنن وأقوال الخلفاء الراشدين فما وافق ذلك قبلوه ودانوا الله به وأفتوا به وما خالف ذلك منها ردوه ولم يلتفتوا إليه، وما لم يتبين لهم جعلوه من مسائل الإجتهاد التي غايتها أن تكون سائغة الإتباع لا واجبته من غير أن يلزموا بها أحداً ولا يقولون إنها الحق دون ما خالفها.

وأما هؤلاء الخلف فعكسوا الطريق وقلبوا أوضاع الدين فزيفوا كتاب الله وسنة رسوله وأقوال خلفائه وأصحابه فعرضوها على أقوال من قلدوه فما وافقه منها انقادوا له مذعنين، وما خالف أقواله منها لم يقبلوه واحتال فضلاؤهم في ردها بكل ممكن وتطلبوا لها وجوه الحيل التي تردها، فإذا كانت موافقة لمذاهبهم وكانت تلك الوجوه بعينها قائمة فيها شنعوا على منازعهم وأنكروا عليه ردها بتلك الوجوه بعينها وقالوا: لا ترد النصوص بمثل هذا.

ومن له همة تسمو إلى الله ومرضاته ونصر الحق الذي بعث به رسوله أين كان ومع من كان لا يرضى لنفسه بهذا المسلك الوخيم والخلق الذميم أهـ. كلامه بلفظه.

قلت: قد صدر هذا الكلام من ابن القيم رحمه الله تعالى منذ ستمائة سنة ونيف وعشرين سنة، والعلماء إذ ذاك متوافرون والروضةُ أُنفٌ والحوض ملآن. وأما الآن فقد بلغ السيل الزُبى وريعت الأرباء بكل أربى فإنا لله وإنا إليه راجعون والله المستعان وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اهـ.

وفي الجزء الثاني من المدخل لابن الحاج المالكي ما نصه ولو قلت لأحدهم مثلاً السنة كذا وكذا قابلك بما لا يليق، فيقول: كان شيخي يفعل كذا وكذا، وما هذا طريق شيخي، ويصادم بذلك السنة الواضحة، وليتهم وقفوا عند هذا الحد لو كان سائغاً بل زادوا على ذلك الأمر المخوف وهو ما بلغني ممن أثق به أن بعض من ينسب إلى العلم تكلم في مسألة ونقل فيها عن بعض شيوخه نقلاً

تأباه الشريعة، فقال له بعض من حضره: حديث النبي ﷺ يرد هذا. فقال له: حديث النبي ﷺ إنما يراد للتبرك، والشيوخ هم الذين يقتدى بهم، وهذا إن كان معتقداً لما قاله كان كافراً حلال الدم، وإن لم يعتقده فهو مرتكب لكبيرة عظمى يجب عليه أن يتوب منها مع الأدب الموجع أهـ.المراد منه بلفظه.

قال الزرقاني في شرح المواهب ما نصه: كتاب المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والفوائد المنتحلة للإمام محمد ابن محمد أبي عبدالله بن الحاج العبدري الفاسي الفقيه الورع الزاهد صحب جماعة من أرباب القلوب وتخلق بأخلاقهم، مات سنة سبع وثلاثين وسبعمائة، كتاب جمع فيه علماً عزيزاً يتعين الوقوف عليه أهـ.كلامه بلفظه.

الفصل الثاني
في احتجاجات أهله وردها

قال المقلدون: قال الله تعالى: ﴿**فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**﴾ (١) فأمرهم بالحذر عند إنذار علمائهم. ولولا وجوب التقليد لما وجب ذلك وقال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾ (٢) والمراد بهم العلماء فأوجب تعالى طاعتهم، وهو وجوب التقليد وقال تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾ (٣).

وروى الإمام أحمد وأبـو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي نجيح العرياض ابن سارية السلمي أحد من نزل فيه قوله تعالى: ﴿**ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً أن لا يجدوا ما ينفقون**﴾ (٤) رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضّوا عليها بالنواجذ وإياكم والأمور المحدثات فإن كل بدعة ضلالة اهـ».

قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ما نصه: قوله عضوا عليها بالنواجذ أي اجتهدوا على السنة والزموها واحرصوا عليها كما يلزم العاض على الشيء بنواجذه خوفاً من ذهابه وتفلته والنـواجـذ ـ بـالنـون والجيم والذال المعجمة ـ هي الأنياب وقيل الأضراس أهـ. كلامه بلفظه.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.
(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.
(٣) سورة النحل، الآية: ٤٣.
(٤) سورة التوبة، الآية: ٩٢.

وقال النووي في شرحه الأربعين حديثاً ما نصه: قوله ﷺ: «عليكم بسنتي» أي عند اختلاف الأمور إلزموا سنتي، فمن العض عليها الأخذ بها وعدم اتباع آراء أهل الأهواء والبدع وعضوا: فعل أمر من عض يعضّ - بفتح العين وضمها - لحن قوله ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين يريد أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم أهـ. كلامه بلفظه.

وقال ابن الأثير في النهاية ما نصه: هذا مثل في شدة الاستمساك بأمر الدين لأن العض بالنواجذ عض بجميع الفم والأسنان وهي أواخر الأسنان وقيل التي بعد الأنياب أهـ. كلامه بلفظه. وروى أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان من طرق فيها مقال إلا أنه يقوي بعضها بعضاً عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر».

وروى أبــو داود بسند فيه ضعف وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن السكن عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، فاحتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله. ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» أهـ. العِيّ - بكسر العين وتشديد الياء - الجهــل قاله في النهاية، والمعنى أن الجهل داء شفاؤه السؤال عن العلم أهـ. قالوا فقد حصر شفاء العي في سؤال العلماء والتقليد لهم فيما قالوا اهـ.

وقال أبو العسيف الذي زنى بامرأة مستأجرة وإني سألت أهل العلم فأخبروني أنما على إبني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم، فلم ينكر عليه ﷺ تقليد من هو أعلم منه أهـ. العسيف الأجير وزناً ومعنى، وفي الحديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» اهـ.

وكان الصحابة يفتون ورسول الله ﷺ حي بين أظهرهم وهذا تقليد من

المستفتين لهم اهـ.

قال شمس الدين ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين عن رب العالمين مجيباً لهم عن هذه الحجج ما نصه: أما احتجاجكم على وجوب التقليد بقوله تعالى: **﴿فلولا نفر من كل فرقة﴾** (١) الآية. فإن الله سبحانه إنما أوجب عليهم قبول ما أنذروهم به من الوحي الذي ينزل في غيبتهم عن النبي ﷺ في الجهاد، وليس في الآية ما يقتضي صحة القول بالتقليد المذموم بل هي حجة على فساده لأن الإنذار إنما يقوم بالحجة فمن لم يأت بها فليس بنذير ومن لم تقم عليه الحجة لم يكن قد أنذر، فإن سميتم ذلك تقليداً فليس الشأن في الأسماء. ونحن لا ننكر التقليد بهذا المعنى فسموه ما شئتم وإنما ننكر نصب رجل معين يُجعل قوله عياراً على القرآن والسنن فما وافق قوله منها قُبل وما خالفه لم يُقبل ويُقبل قوله بغير حجة ويرد قول نظيره أو أعلم منه والحجة معه فهذا الذي أنكرناه وكل عالم على وجه الأرض يعلن بإنكاره وذمه وذم أهله.

وأما احتجاجكم بقوله تعالى: **﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾** (٢) فقد خفي عليكم أنهم إنما يطاعون إذا أمروا بأمر الله ورسوله فطاعتهم إنما هي تبع لا استقلال ولهذا قرنها بطاعة الرسول ولم يعد العامل وأفرد طاعة الرسول وأعاد العامل لئلا يتوهم أنه إنما يطاع تبعاً وليس كذلك، بل طاعته واجبة استقلالاً سواء كان ما أمر به في القرآن أو لم يكن فأين في الآية تقديم آراء الرجال على السنة وإيثار التقليد عليها وأولوا الأمر قد نهوا عن تقليدهم؟ كما صح ذلك عن معاذ وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة وذكرناه نصاً عن الأئمة الأربعة وغيرهم وحينئذ فطاعتهم في ذلك إن كانت واجبة بطل التقليد وإن لم تكن واجبة بطل الاستدلال فهذه الآية من أكبر الحجج عليكم وأعظمها إبطالاً للتقليد.

وأما احتجاجكم بقوله تعالى: **﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا**

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

تعلمون﴾[1] فما ذكرتم بعينه حجة عليكم لأن الله سبحانه أمر بسؤال أهل الذكر وهو القرآن والحديث فهما الذكر الذي أمر الله من لا علم عنده أن يسأل أهله، وهذا هو الواجب على كل أحد أن يسأل أهل العلم بالذكر فإذا أخبروه به لم يسعه غير اتباعه، هذا كان شأن أئمة أهل العلم لم يكن لهم مقلد معين يتبعونه في كل ما قال، فكان ابن عباس يسأل الصحابة عن ما قاله رسول الله ﷺ أو فعله لا يسألهم عن غير ذلك.

وكان الصحابة يسألون أمهات المؤمنين خصوصاً عائشة عن فعله ﷺ في بيته، وكان التابعون يسألون الصحابة عن فعل نبيهم فقط وكذلك أئمة الفقه كما قال الشافعي لأحمد: «أنت اعلم بالحديث مني» فإذا صح الحديث فاعلمني حتى أذهب إليه شامياً كان أو كوفياً أو بصرياً ولم يكن أحد من أهل العلم قط يسأل عن رأي رجل بعينه أو مذهبه فيأخذ به وحده ويخالف له ما سواه، وأما قولكم قد صح عنه ﷺ أنه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» وقال: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»، فهو من أكبر حجتنا عليكم إذ من المعلوم أن أحداً منهم لم يكن يدع السنة إذا ظهرت لقول غيره، كائناً من كان، ولم يكن له معها قول البتة فالأخذ بسنتهم ليس تقليداً لهم بل اتباع له ﷺ مع أنكم أول مخالف لهذين الحديثين فإنكم لا ترون الأخذ بسنتهم واجباً وليس قولهم عندكم حجة وقد صرح بعض غلاتكم أنه لا يجوز تقليدهم ويجب تقليد إمامه فمن العجائب احتجاجكم بشيء أنتم أشد الناس له خلافاً فالحديث بجملته حجة عليكم من كل وجه فإنه أمر عند الاختلاف بسنته وسنة خلفائه وأمرتم أنتم برأي فلان، ومذهب فلان، وحذر من محدثات الأمور وأخبر أن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، ومعلوم أن ما أنتم عليه من التقليد الذي ترك له كتاب الله وسنة رسوله ويعرضان عليه ويجعل معياراً عليهما من أعظم المحدثات والبدع التي برأ الله سبحانه القرون التي فضلها على غيرها

---

(١) سورة النحل، الآية: ٤٣.

منها. وقد قال في نفس الحديث: فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً وهذا ذم للمختلفين وتحذير من سلوك سبيلهم وإنما كثر الاختلاف بسبب التقليد كل فرقة من أهله تنصر متبوعها وتذم من خالفها ولا يرون العمل بقولهم حتى كأنهم ملة أخرى يدأبون في الرد عليهم، ويقولون كتبهم وكتبنا وأئمتهم وأئمتنا ومذهبهم ومذهبنا هذا والنبي واحد والقرآن واحد والدين واحد والرب والحد فالواجب على الجميع أن ينقادوا إلى كلمة سواء بينهم وأن لا يطيعوا إلا الرسول ولا يجعلوا أقوال غيره كنصوصه ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله فلو اتفقت كلمتهم على ذلك وتحاكموا إلى السنة وآثار الصحابة لقل الاختلاف. ولذا، تجد أقل الناس اختلافاً أهل السنة والحديث لما بنوا على هذا الأصل، وكلما كانت الفرقة عن الحديث أبعد كان اختلافهم أشد وأكثر فإن من رد الحق مرج عليه أمره والتبس عليه الصواب كما قال تعالى: ﴿**بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في أمر مريج**﴾(١)، وأما احتجاجكم بأنه ﷺ حصر شفاء العي في سؤال العلماء والتقليد لهم فيما قالوا، فجوابه أنه إنما أرشد المستفتين كصاحب الشجة للسؤال عن حكمه وسنته فقال: «قتلوه قتلهم الله» فدعا عليهم حين أفتوا بغير علم.

وفي هذا تحريم الإفتاء بالتقليد فكلما دعا ﷺ على فاعله فهو حرام وكذلك سؤال أبي العسيف الذي زنى بامرأة مستأجرة لأهل العلم فإنهم لما أخبروه بسنته ﷺ في البكر الزاني أقره على ذلك ولم ينكره، فلم يكن سؤالهم عن رأيهم ومذاهبهم فما احتججتم به من أكبر الحجج عليكم، وأما قولكم يكفي في صحة التقليد الحديث المشهور: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، فجوابه أن البزَّار قال هذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ مع أنكم استجزتم ترك تقليد النجوم التي يهتدي بها وقلدتم من هو دونهم بمراتب كثيرة فكان تقليد الأئمة الأربعة آثر عندكم من تقليد الخلفاء الأربعة فما دل عليه الحديث خالفتموه صريحاً واستدللتم به على تقليد من لم يتعرض له بوجه.

---

(١) سورة ق، الآية: ٥.

والاقتداء بالصحابة هو اتباع القرآن والسنة والقبول من كل من دعا إليهما بالاقتداء بهم يحرم عليكم التقليد ويوجب الاستدلال وتحكيم الدليل كما كان عليه القوم رضي الله عنهم فالحديث من أقوى الحجج عليكم.

وأما قولكم كان الصحابة يفتون ورسول الله ﷺ حي بين أظهرهم، وهذا تقليد من المستفتين لهم، فجوابه أن فتوى الصحابة في حياته نوعان أحدهما: ما كان يبلغه ويقر عليه فهو حجة بإقراره لا بمجرد إفتائهم. الثاني ما كانوا يفتون به مبلغين له عن نبيهم فهم فيه رواة لا مقلدون ولا مقلدون أهـ. كلام ابن القيم بلفظه، أنظر بقية كلامه إن شئت. فقد نقض فيه شبه المقلدين من ثمانين وجهاً، وما أشد عليهم صاحب الإيقاظ وصاحب القول المفيد فإنهما تتبعا شبههم التي هي كبيت العنكبوت بأجوبة ليس لهم بعدها إلا السكوت.

قلت: حديث صاحب الشجة أخرجه ابن ماجة موصولاً وأبو داود منقطعاً، وفيه من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم وألحق بهم الوعيد على ذلك بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة، وفيه من الفقه الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن. وكون أحد الأمرين ليس كافياً دون الآخر قال عطاء بن أبي رباح: بلغنا أنه ﷺ قال: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح».

وقال الصنعاني في الجزء الثاني من كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام ما نصه: وأما حديث «عليكم بسنتي» الحديث، وحديث «اقتدوا بالذين من بعدي» الحديث، فإنه ليس المراد إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين فإن الحديث عام لكل خليفة راشد.

ومعلوم أنه ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبي ﷺ ثم عمر رضي الله عنه نفسه الخليفة الراشد سمى ما رآه من تجميع صلاته ليالي رمضان بدعة. ولم يقل أنها سنة فتأمل، على أن الصحابة رضي الله عنهم خالفوا الشيخين في مواضع فدل على أنهم لم يحملوا الحديث على أن ما قالوه وفعلوه حجة أهـ. كلامه بلفظه.

وفي الجزء الرابع من فتح الباري للحافظ ابن حجر في باب الإغتسال للمحرم لما ذكر اختلاف ابن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما في ذلك وإرسال ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري يسأله عن ذلك ما نصه: قال ابن عبد البر لو كان معنى الإقتداء في قوله ﷺ «أصحابي كالنجوم» يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس إلى إقامة البينة على دعواه، بل كان يقول للمسور أنا نجم وأنت نجم فبأينا اقتدى مَن بعدنا كفاه. ولكن معناه كما قال المزني وغيره من أهل النظر أنه في النقل لأن جميعهم عدول اهـ. منه بلفظه.

وفي الإرشاد للشوكاني ما نصه: وأما ما تمسك به بعض القائلين بحجية قول الصحابي مما روي عنه ﷺ أنه قال: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» فهذا مما لم يثبت قط، والكلام فيه معروف عند أهل هذا الشأن بحيث لا يصح العمل بمثله في أدنى حكم من أحكام الشرع، فكيف بمثل هذا الأمر العظيم والخطب الجليل أهـ. المراد منه بلفظه.

وفي تفسير البيضاوي عند قوله تعالى: ﴿**أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون**﴾ (١) ما نصه: وفي الآية دليل على المنع من التقليد لمن قدر على النظر والاجتهاد أهـ. منه بلفظه.

وفي التقرير والتحبير لابن أمير الحاج الحنفي ما نصه: قال ابن حزم أجمعوا أنه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله أهـ. منه بلفظه.

وقال ابن حزم أيضاً في كتابه الدرة ما نصه: ولا يحل لأحد أن يقلد أحداً لا حياً ولا ميتاً ولا أن يتبع أحداً من دون رسول الله ﷺ لا قديماً ولا حديثاً، ومن التزم بطاعة إنسان بعينه بعد رسول الله ﷺ كان قائلاً بالباطل ومخالفاً لما عليه جماعة الصحابة والتابعين وتابعي التابعين بلا خلاف من أحدمنهم، وما كان في الأعصار الثلاثة واحد فما فوقه أخذ قول إنسان فوقه فنصره كله واعتقده

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٠.

بأسره وانتسب اليه فهذه بدعة خالف الإجماع التام صاحبها أهـ .كلام ابن حزم بلفظه، نقله السيوطي في الرد.

وفي أوائل الجزء الثاني عشر من جامع المعيار أن الشيوخ يقولون أصح الإجماعات إجماعات ابن حزم أهـ .من المعيار بلفظه.

وفي الجزء الثاني من المهذب في الفروع للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة ست وسبعين وأربعمائة في كتاب الأقضية ما نصه: فصل ولا يجوز ان يعقد تقلد القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه لقوله عز وجل: ﴿**فاحكم بين الناس بالحق**﴾[1] والحق ما دل عليه الدليل وذلك لا يتعين في مذهب بعينه فإن قلد على هذا الشرط بطلت التولية لأنه علقها على شرط وقد بطل الشرط فبطلت التولية أهـ . المراد منه بلفظه، ونحوه للماوردي والبلقيني والزركشي وأكثر الشافعية كما في الإيقاظ للسنوسي اهـ .

وفي الجزء الثاني من المعيار للونشريسي في الفصل الذي ذكر فيه المستحسن من البدع وغيره ما نصه: ومنها ما حكاه الباجي قال: كان الولاة عندنا بقرطبة إذا ولوا القضاء رجلاً شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده قال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي: وهذا جهل عظيم والتولية صحيحة والشرط باطل كان موافقاً لمذهب المشترط أو مخالفاً له أهـ . المراد من المعيار بلفظه.

قال صاحب الإيقاظ ونقل هذا الكلام ابن الحاجب والقرافي وأقراه، قال القرافي: يريد أن الحق ليس محصوراً في رأي شخص معين اهـ .

قلت: ونقله عنه خليل في التوضيح ونقل ابن فرحون في التبصرة عنه بطلانها اهـ .

وفي تحرير الكلام في مسائل للإلتزام للحطاب ما نصه: قال في الجواهر فإن

---

(١) سورة صٓ، الآية: ٢٦.

شرط على القاضي أن يحكم بمذهب إمام معين من أئمة المسلمين ولا يحكم بغيره فالعقد صحيح، والشرط باطل، كان موافقاً لمذهب المشترط أو مخالفاً لهأهـ. منه بلفظه.

قلت: قد وقع الاتفاق كما رأيت على بطلان الشرط وإنما الخلاف في التولية فأبطلها الشافعية وصححها المالكية.

وقال تقي الدين ابن تيمية في الجزء الثاني من فتاويه ما نصه: من أوجب تقليد إمام بعينه استتيب فإن تاب وإلا قتل، وإن قال ينبغي كان جاهلاً ضالاً أهـ.كلامه بلفظه.

وفي الإرشاد للشوكاني ما نصه: إختلفوا في المسائل الشرعية الفرعية هل يجوز التقليد فيها أم لا؟ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يجوز مطلقاً.

قال ابن حزم: فمالك ينهي عن التقليد وكذلك الشافعي وأبو حنيفة، وبهذا تعلم أن المنع من التقليد إن لم يكن إجماعاً فهو مذهب الجمهور ويؤيد هذا ما سيأتي من حكاية الإجماع على عدم جواز تقليد الأموات وما سيأتي من أن عمل المجتهد برأيه إنما هو رخصة له عند عدم الدليل ولا يجوز لغيره أن يعمل به بالإجماع، فهذان الإجماعان يجتثان التقليد من أصله فالعجب من كثير من اهل الأصول حيث لم يحكموا هذا القول إلا عن بعض المعتزلة، والحاصل أنه لم يأت من جوَّز التقليد فضلاً عمن أوجبه بحجة ينبغي الإشتغال بجوابها قط ولم نؤمر برد شرائع الله سبحانه إلى آراء الرجال بل أمرنا بما قال سبحانه ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾ [1] أي كتاب الله وسنة رسوله انتهى منه بلفظه، ونحوه في تفسيره المسمى فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير في الكلام على قوله تعالى ﴿**وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون**﴾ [2].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٢٣.

الفصل الثالث
في التحذير من زلة العالم

أخرج البزار والطبراني عن عمرو بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إني أخاف على أمتي من ثلاث: من زلة عالم ومن هوى متبع ومن حكم جائر » اهـ.

وفي الجزء الثالث من الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي ما نصه: وقال عمر رضي الله عنه: ثلاث يهدمن الدين زلة عالم وجدال منافق بالقرآن وأئمة مضلون. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ويل للأتباع من عثرات العالم قيل كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله ﷺ منه فيترك قوله ذلك ثم يمضي الأتباع.

وقال سلمان الفارسي كيف أنتم عند ثلاث: زلة عالم وجدال منافق بالقرآن ودنيا تقطع أعناقكم.

وروي عن ابن المبارك أنه قال كنا في الكوفة فناظروني في النبيذ المختلف فيه فقلت لهم: تعالوا فليحتج المحتج منكم عن من شاء من أصحاب النبي ﷺ بالرخصة، فإن لم نبين الرد عليه عن ذلك الرجل بشدة صحت عنه فاحتجوا فما جاؤوا عن واحد برخصة إلا جئناهم بشدة فلما لم يبق في يد أحد منهم إلا ابن مسعود، وليس احتجاجهم عنه في رخصة النبيذ بشيء يصح عنه، قال ابن المبارك: فقلت للمحتج عنه في الرخصة يا أحمق عُدَّ أن ابن مسعود لو كان هاهنا جالساً فقال: هو لك حلال وما وصفنا عن النبي ﷺ وأصحابه في الشدة كان ينبغي لك أن تحذر أو تحير أو تخشى فقال قائلهم: يا أبا عبدالرحمن

فالنخعي والشعبي، وسمى عدة معها كانوا يشربون الحرام، فقلت لهم دعوا عند الإحتجاج تسمية الرجال، فربَّ رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا وعسى أن يكون منه زلة أفلأحد أن يحتج بها فإن أبيتم فما قولكم في عطاء وطاووس وجابر ابن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة، قالوا: كانوا خياراً، فقلت: فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يداً بيد؟ فقالوا: حرام. فقلت: إن هؤلاء رأوه حلالاً فماتوا وهم يأكلون الحرام فبقوا وانقطعت حجتهم، والحق ما قال ابن المبارك فإن الله تعالى يقول ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾[1].

وعن أبي الدرداء إن مما أخشى عليكم زلة العالم أو جدال المنافق بالقرآن. وكان معاذ بن جبل يقول في خطبته: إياكم وزيغة الحكيم. قالوا: وكيف هي؟ قال: هي كلمة ترعكم وتنكرونها فاحذروا زيغته ولا تصدنكم عنه فإنه يوشك أن يفيء ويراجع الحق.

وعن المعتمر بن سليمان قال: رآني أبي وأنا أنشد الشعر فقال: يا بني لا تنشد الشعر، فقلت له: يا أبت كان الحسن وابن سيرين ينشدانه. فقال لي: إي بُني إن أخذت بشر ما في الحسن وابن سيرين اجتمع فيك الشر كله.

قال الغزالي إن زلة العالم قد تصير كبيرة وهي في نفسها صغيرة، فيموت العالم ويبقى شره مستطيراً في العالم، فطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه، وهذا الحكم مستمر في زلته في الفتيا من باب أولى فإنه ربما خفي على العالم بعض السنة فيفضي ذلك إلى أن يصير قوله شرعاً يتقلد وقولاً يعتبر في مسائل الخلاف فربما رجع عنه وتبين له الحق فيفوته تدارك ما سار في البلاد عنه. ومن هنا قالوا زلة العالم مضروب بها الطبل.

وقال مجاهد والحكم بن عتيبة ومالك بن انس ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ وهذا كله وما أشبهه دليل على طلب الحذر من زلة العالم لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلة وإلا فلو كانت معتداً بها لم تجعل لها هذه الرتبة ولا نسب إلى صاحبها الزلل أهـ.المراد

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

منه بلفظه، ونحوه في الاعتصام له أيضاً.

قلت: الحكم بن عتيبة - بمثناة من فوق وآخره باء موحدة ثم هاء مصغر - عتبة: هو فقيه الكوفة في عصر التابعين، كما في الجزء الأول من شرح النووي لمسلم والحادي عشر من فتح الباري وغيرهما.

وفي الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لتقي الدين ابن تيمية ما نصه: وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ وهذا من الفروق بين الأنبياء وغيرهم، فإن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يجب الإيمان بجميع ما يخبرون به عن الله عز وجل وتجب طاعتهم فيما يأمرون به بخلاف الأولياء، فإنهم يعرض أمرهم وخبرهم على الكتاب والسنة فما وافقها وجب قبوله وما خالفها كان مردوداً، وإن كان صاحبه من أولياء الله وكان مجتهداً أوجر على اجتهاده. وكثير من الناس يغلط في هذا الموضع فيظن في شخص أنه ولي لله ويظن أن ولي الله يقبل منه كل ما يقوله ويسلم له كل ما يفعله وإن خالف الكتاب والسنة فيوافق ذلك الشخص ويخالف ما بعث الله به رسوله فتجره مخالفة الرسول وموافقة ذلك الشخص أولاً إلى البدعة والضلال وآخراً إلى الكفر والنفاق أهـ.المراد منه بلفظه.

وفي الجزء الأول من سبل السلام للصنعاني ما نصه: وليس أحد من أفراد العلماء إلا وله نادرة ينبغي أن تغمر في جنب فضله وتجتنب أهـ.منه بلفظه.

وفي الجامع لابن عبد البر ما نصه: وتشبه زلة العالم بانكسار السفينة لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير، وإذا صح وثبت أن العالم يزل ويخطىء لم يجز لأحد أن يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه أهـ.منه بلفظه.

وفي الإيقاظ للسنوسي ما نصه: وقال ﷺ إتقّوا زلة العالم فإنها تكبكب في النار، وذلك أنه يتبعه غيره فيما لم يأذن به الله فيضل فيصير إمام الضلالة بذلك، فيصدق عليه قوله تعالى: ﴿**وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار**﴾[1] بخلاف

(١) سورة القصص، الآية: ٤١.

الجاهل فلا يقتدي به أحد لعلم الناس أنه تائه لا يدري أين يذهب ويتأولون للعالم أنه ما فعل ذلك إلا عن أصل صحيح من الكتاب والسنة، ولهذا حث السلف أتباعهم على الوقوف عند نص الكتاب والسنة وحذروهم من متابعتهم فيما لم يقفوا لهم فيه على دليل.

وقال عمر بن الخطاب: السنة ما سنه الله ورسوله لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة. قال بعضهم عند ايراد هذا الأثر: رحم الله عمر فكأنه علم وقوع ذلك فحذر منه فقد شاهدنا في هذه الأعصار رأياً مخالفاً لسنة رسول الله ﷺ، مضاداً لما في كتاب الله جعلوه سنة واعتقدوه ديناً يرجعون إليه عند التنازع وسموه مذهباً، ولعمري إنها لمصيبة وبلية أصيب بها الإسلام فإنا لله وإنا إليه راجعون. وإذا ذُكر لهم ما ثبت عن الأئمة في ذلك من ترك أقوالهم المعارضة للأحاديث وتأكيد وصاياهم بذلك وإخبارهم بأنهم راجعون عما عارض الخبر وضايقتهم في مجال الكلام سكتوا وهربوا أهـ. المراد منه بلفظه.

قلت: قوله وقال ﷺ: «اتقوا زلة العالم» الحديث رواه الديلمي في مسند الفردوس.

وقال ابن عبد البر في جامعه وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «احذروا زلة العالِم» وعن عمر ومعاذ وسلمان مثل ذلك أهـ. كلامه بلفظه.

وفي الإعلام لابن القيم ما نصه: والمصنفون في السنة جمعوا بين فساد التقليد وإبطاله وبين زلة العالم ليبينوا بذلك فساد التقليد وأن العالم قد يزِل ولا بد، إذ ليس بمعصوم. فلا يجوز قبول كل ما يقوله وينزَّل قوله منزلة قول المعصوم فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الأرض وحرموه وذموا أهله وهو أصل بلاء المقلدين وفتنتهم فإنهم يقلدون العالم فيما زل فيه، وفيما لم يزل فيه وليس لهم تمييز بين ذلك فيأخذون الدين بالخطإ ولا بد، فيحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله، ويشرعون ما لم يشرع. ولا بد لهم من ذلك إذ كانت العصمة منتفية عمن قلدوه فالخطأ واقع منه ولا بد ومن المعلوم أن المخوف في زلة العالم تقليده فيها

إذ لولا التقليد لم يخف من زلة العالم على غيره أهـ المراد منه بلفظه.

قلت: ولأجل الحذر من هذا المعنى وقع التصريحُ من كل إمام كما تقدم بأن اتباعه إنما يجوز على شرط أنه حاكم بالسنة فإذا ظهر أنه حاكم يغيرها فقد خرج أتباعه بالتصميم على تقليده عن شرطه أهـ. وقال علي كرم الله وجهه:

إذا المشكلات تصدين لي — كشفت حقائقها بالنظر
ولست بإمَّعة في الرجال — يسائل هذا وذا ما الخبر

وقال ابن مسعود رضي الله عنه لا تكوننَّ إمعة، قيل: وما الإمعة؟ قال: أن يقول أنا مع الناس إن ضلوا ضللت، وإن اهتدوا اهتديت، ألا لا يوطنن أحدكم نفسه أن يكفر إن كفر الناس أهـ. أنظر المستصفى للغزالي اهـ.

قال ابن الأثير في النهاية الإمّعة ـ بكسر الهمزة وتشديد الميم ـ الذي لا رأي له فهو يتابع كل أحد على رأيه والهاء فيه للمبالغة اهـ.

وقال الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري رحمه الله تعالى:

لا فرق بين مقلد وبهيمة — تنقاد بين جنادل ودعاثر
فإذا اقتديت فبالكتاب وسنة — المبعوث بالدين الحنيف الطاهر
ثم الصحابة عند عدمك سنة — فأولاك أهل نهي وأهل بصائر
وكذاك إجماع الذين يلونهم — من تابعيهم كابراً عن كابر
إجماع أمتنا وقول نبينا — مثل النصوص لذى الكتاب الزاهر
وإذا الخلاف أتى فدونك فاجتهد — ومع الدليل فمل بفهم وافر
وعلى النصوص فقس فروعك لا تقس — فرعاً بفرع كالجهول الحائر
والشر ما فيه فديتك أسوة — فانظر ولا تحفل بزلة ماهر أهـ.

وقال تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى من قصيدة له يخاطب بها ابنه الأكبر أبا بكر:

وإذا أتتك مقالة قد خالفت — نص الكتاب أو الحديث المسند

فاقف الكتـاب ولا تمل عنـه وقـف متـأدبـاً مـع كـل حبر أوحـدأهـ.

وقال الحافظ أبو محمد بن حزم الظاهري رحمه الله تعالى:

واحـذر مـن التقليـد فهـو مضلـة إن المقلـــد في سبيـــل الهالـــك
تأبـونـه في العقـل وهـو مقـالكـم في الدين يا لـه مـن ضلال فـاتـك

قوله يا له بالاختلاس، وهو لغة بني عقيل وبني كلاب ويجوز عند غيرهم اضطراراً اهـ.

وفي الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي عند قوله تعالى: ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله**﴾[1] ما نصه: أخرج الترمذي وحسنه وابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في سورة براءة ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله**﴾ الآية فقلت أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم فقال عليه الصلاة والسلام أليس يحرمون ما أحل الله تعالى فيحرمونه ويحلون ما حرم الله فيستحلونه؟ فقلت: بلى، فقال ذلك عبادتهم أهـ.المراد منه بلفظه.

وقال ابن عبد البر في الجامع ما نصه: وروي عن حذيفة وغيره قالوا: لم يعبدوهم من دون الله ولكنهم أحلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم أهـ. كلامه بلفظه.

وفي روح البيان للشيخ إسماعيل حقي أفندي التركي في الموضع المذكور ما نصه: الآية ناعية على كثير من الفرق الضالة الذين تركوا كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام لكلام علمائهم ورؤسائهم والحق أحق بالاتباع فمتى ظهر وجب على المسلم اتباعه وإن أخطأه اجتهاد مقلده أهـ.منه بلفظه.

وفي تفسير الفخر الرازي في الموضع المذكور ما نصه: ولو تأملت حق التأمل

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣١.

وجدت هذا الداء سارياً في عروق الأكثرين من أهل الدنيا أهـ.منه بلفظه.

وفي تفسير ابن كثير في الموضع المذكور ما نصه: فالجهلة من الأحبار والرهبان ومشايخ الضلال يدخلون في هذا الذم والتوبيخ أهـ.منه بلفظه.

وفي الاعتصام للشاطبي بعد ذكره حديث عدي بن حاتم المذكور ما نصه: فتأملوا يا أولي الألباب كيف حال الإعتماد في الفتوى على الرجال من غير تحر للدليل الشرعي بل لمجرد الغرض العاجل عافانا الله من ذلك بمنه أهـ.منه بلفظه.

قلت: الأحبار العلماء والرهبان العباد كما نص عليه غير واحد اهـ.

وفي الجزء الأول من حاشية الصاوي على تفسير الجلالين في الكلام على قوله تعالى: ﴿**ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله**﴾ (١) في سورة آل عمران ما نصه: واتخاذهم أرباباً من حيث أنهم ينسبون التحليل والتحريم والإقالة من الذنوب لهم ولا يتبعون ما أنزل الله والمدار عندهم على ما حللته الرهبان والأحبار أو حرموه وهذه الآية وإن كانت خطاباً لليهود والنصارى إلا أنها تجر بذيلها على من يشرك بالله غيره من المسلمين كضعفاء الإيمان الذين يعتقدون في الأولياء أنهم يضرون أو ينفعون بذواتهم ويحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله ومع ذلك يحدثون بدعاً عظيمة ما أنزل الله بها من سلطان، ويجعلون تلك البدع طرقاً لهؤلاء الأولياء ويزعمون أنها منجيه وإن كانت مخالفة للشرع ﴿**ويحسبون أنهم على شيء ألا أنهم هم الكاذبون استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون**﴾ (٢) أهـ.منه بلفظه.

وأخرج الشيخان وأصحاب السنن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن»

(١) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.
(٢) سورة المجادلة: الآية: ١٨.

اهـ، قال عياض: الشبر والذراع والطريق ودخول الجحر تمثيل للإقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ما نصه: قوله فمن استفهام إنكاري والتقدير فمن هم غير أولئك. وأخرج الطبراني من حديث المستورد بن شداد رفعه: لا تترك هذه الأمة شيئاً من سنن الأولين حتى تأتيه.

قال ابن بطال أعلم ﷺ أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم وقد أنذر في أحاديث كثيرة بأن الآخر شر وأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الناس وأن الدين إنما يبقى قائماً عند خاصة من الناس، قلت: وقد وقع معظم ما أنذر به ﷺ وسيقع بقية ذلك أهـ. كلام الحافظ بلفظه.

وقال العزيزي في شرح الجامع الصغير ما نصه: قوله فمن هو كناية عن شدة الموافقة في المخالفات والمعاصي لا الكفر وهذا خبر معناه النهي عن اتباعهمأهـ. كلامه بلفظه.

وقال تقي الدين ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ما نصه: واليهود مقصرون عن الحق والنصارى غالون فيه فكفر اليهود أصله من جهة عدم العمل بعلمهم، فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه وكفر النصارى من جهة عملهم بلا علم، فهم يجتهدون في أصناف العبادات بلا شريعة من الله ويقولون على الله ما لا يعلمون، ولهذا كان السلف كسفيان بن عيينة وغيره يقولون: من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارىأهـ. كلامه بلفظه.

وأخرج الترمذي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك وإن بني إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة

واحدة قالوا ومن هي يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي » اهـ.

وأخرج أبـو داود عن معاوية رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: « ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين فرقة وإن هذه الأمة ستفرق على ثلاث وسبعين اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة » اهـ.

قـــال الخازن في تفسيره في الكلام على قـــولـــه تعـــالى: ﴿**ولا يـــزالون مختلفين**﴾ (١) في سورة هود عند إيراد هذا الحديث ما نص المراد منه، المراد بهذه الفرق أهل البدع والأهواء الذين تفرقوا واختلفوا وظهروا بعده كالخوارج والقدرية والمعتزلة والرافضة وغيرهم من أهل الأهواء. والمراد بالواحدة هي فرقة السنة والجماعة الذين اتبعوا الرسول ﷺ في أقواله وأفعاله أهـ. كلامه بلفظه.

وقال تقي الدين ابن تيمية في كتابه إقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ما نصه: وهذا الافتراق مشهور عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وسعد ومعاوية وعمرو بن عوف رضي الله عنهم وغيرهم أهـ. كلامه بلفظه.

وقال الشيخ منير الدين السلفي محشي التلبيس لابن الجوزي ما نصه: قال أبو منصور البغدادي للحديث الوارد في افتراق الأمة أسانيد كثيرة وقد رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة كأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي الدرداء وجابر وأبي سعيد الخدري وأُبيّ بن كعب وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي أمامة رضي الله عنهم وغيرهم أهـ. كلامه بلفظه.

---

(١) سورة هود، الآية: ١١٨.

الفصل الرابع
في تعريف الاجتهاد ويسره

قال حجة الإسلام الغزالي في كتابه المستصفى ما نصه: الاجتهاد عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد فيقال: إجتهد في حمل حجر الرحى ولا يقال إجتهد في حمل خردلة لكن صار اللفظ بعرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشرع والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب أهـ. كلامه بلفظه.

وقال الحافظ ابن حجر في الجزء الثالث عشر من فتح الباري في كتاب الإعتصام في باب ما جاء في اجتهاد القضاء ما نصه: والاجتهاد لغة بذل الجهد في الطلب واصطلاحاً بذل الوسع في التوصل إلى معرفة الحكم الشرعيأهـ. كلامه بلفظه.

وقال ابن الأثير في النهاية ما نصه: الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد والطاقة والمراد به رد القضيــة التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة ولم يرد الرأي الذي يراه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب أو سنة.

وفي حديث أم معبد شاة خلفها الجهد عن الغنم وقد تكرر لفظ الجهد والجهد في الحديث كثيراً وهو - بالضم الوسع والطاقة - وبالفتح - المشقة، وقيل المبالغة والغاية، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة فأما في المشقة والغاية فالفتح لا

غير ويريد به في حديث أم معبد الهزال ومن المضموم حديث الصدقة أي الصدقة أفضل، قال جهد المقل أي قدر ما يحتمله حال القليل المال ومن المفتوح حديث الدعاء أعوذ بك من جهد البلاء أي الحالة الشاقة أهـ. كلامه بلفظه.

وقال الفخر الرازي في مختصره الأصلي ما نصه: ومواد الاجتهاد عندي اليوم متيسرة ليسر موادها بتصنيف من تقدمنا عن قرب كتبها من لغة وعربية وجمع الأحاديث والتكلم على رجالها وعلم الكلام وأصول الفقه والمنطق وذكر مواضع الإجماع والناسخ والمنسوخ والتوفيق من الله تعالى أهـ. كلامه بلفظه.

وقال الشعراني في الميزان ما نصه: فإن قلت هل يصح لأحد الآن الوصول إلى مقام أحد من الأئمة المجتهدين؟ فالجواب نعم، لأن الله على كل شيء قدير، ولم يرد دليل على نفيه وهو الذي نعتقده وندين الله به أهـ. كلامه بلفظه.

وفي إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك للشيخ محمد حبيب الله بن مايابي الجكني رحمه الله تعالى ما نصه: ولو وفق الله صاحب القابلية الشديدة للاجتهاد لكان أيسر عليه الآن منه في الزمن السابق لِتوفُّر وجود آلاته بسبب ما طبع من كتب الأدلة الجامعة كمغني ابن قدامة الحنبلي، ومجموع النووي الشافعي، وتفسير القرطبي المالكي، وشبهها ووجود كتب الآلات بكثرة، ولكن انصرفت القلوب عن العلم مرة واحدة وأعرض الناس عنه بالكلية ولو تيسرت أسبابه أهـ. منه بلفظه.

وفي الإرشاد للشوكاني ما نصه: لا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين تيسيراً لم يكن للسابقين لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت وصارت في الكثرة إلى حد لا يمكن حصره، والسنة المطهرة قد دونت وتكلم الأئمة على التعديل والتجريح والتصحيح والترجيح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد، وقد كان السلف الصالح ومن قبل هؤلاء المنكرين يرحل للحديث الواحد من قطر إلى قطر، فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من

الاجتهاد على المتقدمين. ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح وعقل سوي أهـ. منه بلفظه.

وقال الأبيّ في إكمال الإكمال في كتاب الأقضية ما نصه: وكان ابن عبدالسلام يحكي أن من الشيوخ مَن كان يصعب الاجتهاد، ومنهم من كان يسهل في أمره، وإليه كان يذهب الشيخ ويرى أنه يكفي في مادته النحوية مثل الجزولية، وفي مادته الأصولية مثل ابن التلمساني، قالوا: وأما الحديث فهو اليوم سهل لأنه قد فرغ من تمييز صحيحه من سقيمه، فإذا نزلت به مسألة فيكفيه أن يجمع المصنفات والأحكام الكبرى لعبد الحق وينظر ما ورد فيها ويكفي فيه تصحيح مؤلفه ولا يلزمه نظر ثان في سنده ولا يكون مقلداً في ذلك، قالوا: ويكتفي في معرفة الإجماع بالنظر في كتب الإجماع الموضوعة فيه كإجماع ابن القطان. وكان الشيخ يقول إذا أحضر هذه المصنفات للنظر في النازلة فإنه يجتمع له من الأحاديث فيها ما لا يحضر مالكاً أهـ.كلامه بلفظه.

قلت: ابن عبدالسلام هذا هو: العلامة محمد بن عبدالسلام الهواري التونسي المالكي، شيخ ابن عرفة، المتوفى سنة تسع وأربعين وسبعمائة، كما في الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرخون وفي شرح الزرقاني للمواهب ونيلِ الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التينبكتي وحاشيةِ كنون على شرح عبدالباقي لمختصر خليل، وقد يلتبس على بعض الناس بعز الدين سلطان العلماء أبي محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الشافعي شيخ ابن دقيق العيد المتوفى بمصر سنة ستين وستمائة أنظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطي فلذلك ـ نبّهْتُ على تغايرهما والعلم عند الله تعالى.

وفي تنقيح الفصول في اختصار المحصول لشهاب الدين القرافي المالكي ما نصه: مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد لقوله تعالى:

﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾[1] أي غاية جهدكم إذ لا تكليف فوق ذلك. ومن الإستطاعة ترك التقليد أهـ.منه بلفظه، ومثله لابن القصار والقاضي عبدالوهاب المالكيين أهـ.

وقال أبو شامة في كتابه المؤمل في الرد إلى الأمر الأول ما نصه: وقد حرَّم الفقهاء في زماننا النظر في كتب الحديث والآثار والبحث عن فقهها ومعانيها ومطالعة الكتب النفيسة المصنفة في شروحها وغريبها، بل أفنوا زمنهم وأعمارهم في النظر في أقوال من سبقهم من متأخري الفقهاء، وتركوا النظر في نصوص نبيهم المعصوم من الخطإ ﷺ وآثار الصحابة الذين شاهدوا الوحي وعاينوا المصطفى وفهموا الشريعة، فلا جَرَمَ حُرِمَ هؤلاء رتبة الاجتهاد وبقوا مقلدين على الآباد.

وقد كانت العلماء في الصدر الأول معذورين في ترك ما لم يقفوا عليه من الأحاديث بأن الأحاديث لم تكن حينئذ مدونة إنما كانت تُتَلقَّى من أفواه الرجال وهم متفرقون في البلاد وقد زال ذلك العذر ولله الحمد بجمع الحفاظ الأحاديث المحتج بها في كتب ونوعوها وقسموها وسهلوا الطريق إليها، وبينوا ضعف كثير منها وصحته وتكلموا في عدالة الرجال وجرح المجروحين منهم، وفي علل الحديث، ولم يدعوا لمتعلل شيئاً يتعلل به وفسروا القرآن والحديث وتكلموا على غريبها وفقهها. وكل ما يتعلق بها في مصنفات عديدة جليلة فالآلات مهيآت لذي طلب صادق وهمة وذكاء وكذلك صناعة العربية، كل ذلك قد حرره أهله وحققوه فالتوصل إلى الاجتهاد بعد جمع السنن في الكتب المعتمدة إذ رزق الإنسان الحفظ والفهم ومعرفة اللسان أسهل منه قبل ذلك لولا قلة فهم المتأخرين. ومن أكبر أسبابه تعصبهم وتقيدهم برق الوقوف أهـ.كلامه بلفظه، نقله السيوطي في كتابه الرد.

وفي العواصم من القواصم للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي بعد ذكره ما

---

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

وقع في المغرب من الفتن ما نصه: عَطَفْنا عِنان القول إلى مصائب نزلت بالعلماء في طريق الفتوى لما كثرت البدع وذهب العلماء وتعاطت المبتدعة منصبَ الفقهاء وتعلقت أطماع الجهال به فنالوه بفساد الزمان ونفوذ وعد الصادق ﷺ في قوله: «اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»، وبقيت الحال هكذا فماتت العلوم إلا عند آحاد الناس، واستمرت القرون على موت العلم وظهور الجهل وذلك بقدرة الله تعالى وجعل الخلف منهم يتبع السلف حتى آلت الحال إلى أن لا ينظر في قول مالك وكبرآءِ أصحابه، ويقال: قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة وأهل طليطلة وأهل طلمنكة، وصار الصبي إذا عقل وسلكوا به أمثل طريقة لهم علموه كتاب الله تعالى ثم نقلوه إلى الأدب، ثم إلى الموطّإ، ثم إلى المدونة، ثم إلى وثائق ابن العطار، ثم يختمون له بأحكام ابن سهل، ثم يقال قال فلان الطليطلي وفلان المجريطي وابن مُغيث، لا أغاث الله ثراه ولا أناله رجاه، فيرجع القهقرى ولا يزال يمشي إلى وراء.

ولولا أن الله تعالى مَنَّ بطائفة تفرقت في ديار العلم وجاءت بلبات منه كالقاضي أبي الوليد الباجي وأبي محمد الأصيلي فرشُّوا من ماء العلم على هذه القلوب الميتة وعطروا أنفاس الأمة الذفرة لكان الدين قد ذهب ولكن تدارك الباري تعالى بقدرته ضررَ هؤلاء بنفع هؤلاء وربما سكنت الحال قليلاً أهـ. المراد منه بلفظه، ونقله برمته العلامة أحمد بن خالد الناصري السلاوي في الجزء الأول من كتابه الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى.

قلت: جعل في القاموس الطاءين من طليطلة مضمومين ولشارحه تصويب كسر الثانية اهـ.

الفصل الخامس
في تجزئه

قال الفخر الرازي في كتابه المحصول ما نصه: يجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن بل في مسألة دون مسألة، فمن عرف ما ورد من الآيات والسنن والإجماع والقياس في باب الفرائض وجب أن يتمكن من الاجتهاد وغاية ما في الباب أن يقال لعله شذ منه شيء ولكن النادر لا عبرة به كما أن المجتهد، وإن بالغ في الطلب، فإنه يجوز أن يكون قد شذ عنه أشياء أهـ. كلامه بلفظه.

وفي جمع الجوامع لابن السبكي ممزوجاً بكلام شارحه المحلي ما نصه: والصحيح جواز تجزء الاجتهاد في بعض الأبواب كالفرائض بأن يعلم أدلته باستقراء منه أو من مجتهد كامل، وينظر فيها، وقول المانع يحتمل أن يكون فيما لم يعلمه من الأدلة معارض لِما علمه بخلاف مَن أحاط بالكل ونظر فيه بعيد جداً أهـ.منها بلفظها، ومثله في لب الأصول وشرحه لشيخ الإسلام زكرياء الأنصاري.

وفي الجزء الثاني من فتاوى تقي الدين ابن تيمية ما نصه: والاجتهاد ليس هو أمراً واحداً لا يقبل التجزي والإنقسام بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة أهـ.المراد منه بلفظه.

وقال الشوكاني في الإرشاد ما نصه: الغزالي والرافعي يجوز أن يكون العالم منتصباً للاجتهاد في باب دون باب. قال ابن دقيق العيد: وهو المختار، وعزاه الصفي الهندي إلى الأكثرين وحكاه صاحب النكت عن الجبائي وأبي عبدالله البصري أهـ.كلام الشوكاني بلفظه.

الفصل السادس
في اجتهاد العامي

قال السنوسي في الإيقاظ ما نصه: واجتهاد العامي صورته أن يقول للمفتي أهكذا أمر الله ورسوله؟ فإن قال نعم أخذ بقوله، ولا يلزمه أكثر من هذا البحث وإن قال له هذا قولي أو رأي فلان أو مذهبه فعين واحداً من الفقهاء، فله طلب عالم غيره يفتيه بحكم الله ورسوله فإذا أخبره به يعمل متبعاً لكتاب الله وسنة رسوله مصدقاً العالَم في إخباره بأن هذا حكم الله ورسوله وإن لم يعلم وجه الدلالة ولا يكون بهذا المقدار مقلداً ألا نرى أنه لو ظهر له أن حكمها بخلاف ما قال لرجع عنه ولم يناضل له بخلاف المقلد، فإنه إنما يسأل عن مذهب إمامه ولو ظهرت له المخالفة لم يرجع وتعصب وتأول، وبهذا يتضح الفرق بين الاتباع والتقليد أهـ. كلامه بلفظه.

وفي الجزء الأول من المحلى لابن حزم ما نصه: مسألة ولا يحل لأحد أن يقلد أحداً لا حياً ولا ميتاً، وعلى كل أحد من الاجتهاد حسب طاقته فمن سأل عن دينه فإنما يريد معرفة ما ألزمه الله عز وجل في هذا الدين ففرض عليه إن كان أجهل البرية أن يسأل عن أعلم أهل موضعه بالدين الذي جاء به رسول الله ﷺ، فإذا دل عليه سأله فإذا أفتاه قال له: هكذا قال الله عز وجل ورسوله فإن قال له نعم أخذ بذلك وعمل به أبداً، وإن قال له هذا رأيي أو هذا قياس أو هذا قول فلان، وذكر له صاحباً أو تابعاً أو فقيهاً قديماً أو حديثاً أو سكت أو انتهره أو قال له لا أدري، فلا يحل له أن يأخذ بقوله ولكنه يسأل غيره أهـ. منه بلفظه.

وفي جامع المعيار ما نصه: واجتهاد العامي عندهم مفسر بمعنى غير معنى

اجتهاد العالم فاجتهاد العامي أن يسأل العالم إذا أفتاه فيقول له هذا حكم الله عز وجل وحكم رسوله ﷺ فإن أقر له العالم بذلك أخذ به، وإن لم يقر له بذلك حرم عليه العمل بقوله بناء على أن هذا القدر هو الذي في وسعه، والله عز وجل يقول: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ [1] ولهم على منع التقليد مطلقاً وعلى التزام مذهب معين وجوه ربما اعترف المنصف بقوتها أهـ. منه بلفظه.

وفي الإرشاد للشوكاني ما نصه: وأما ما ذكروه من استبعاد أن يفهم المقصرون نصوص الشرع وجعلوا ذلك مُسوغاً للتقليد فليس الأمر كما ذكروه، فهاهنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد وهي سؤال الجاهل للعالم عن الشرع فيما يعرض له، لا عن رأيه البحت واجتهاده المحض. وعلى هذا كان عمل المقصرين من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن لم يسعه ماوسع أهل هذه القرون الثلاثة الذين هم خير قرون هذه الأمة على الإطلاق فلا وسَّع الله عليه أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء الثاني من فتاوى تقي الدين ابن تيمية ما نصه: وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه أهـ. منه بلفظه، ونحوه في أوائل المدارك للقاضي عياض.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

الفصل السابع
في رد دعوى انقطاعه

قال الإمام محمد بن إسماعيل اليمني الصنعاني، المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف رحمه الله تعالى في الجزء الرابع من كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام في الكلام على الاجتهاد ما نصه: لقد بينا بطلان دعوى تعذر الاجتهاد في رسالتنا المسماة بإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد بما لا يمكن دفعه ،وما أرى هذه الدعوى التي تطابقت عليها الأنظار إلا من كفران نعمة الله عليهم فإنهم، أعني المدعين لهذه الدعوى والمقررين لها، مجتهدون يعرف أحدهم من الأدلة ما يمكنه بها الاستنباط مما لم يكن عرفه عتاب بن أسيد قاضي رسول الله ﷺ وعامله على مكة، ولا أبو موسى الأشعري قاضيه في اليمن ولا معاذ بن جبل قاضيه في اليمن أيضاً وعامله عليها، ولا شريح قاضي عمر وعلي رضي الله عنهما في الكوفة. ويدل لذلك قول الشارح فمن شرطه، أي المقلد، أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه وأن يتحقق أصوله وأدلته وينزل أحكامه عليها فيما لو يجده منصوصاً من مذهب إمامه فإن هذا الاجتهاد الذي حكم بكيدودة عدمه بالكلية وسماه متعذراً، فهلاَّ جعل هذا المقلد إمامه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عوضاً عن إمامه، وتتبع نصوص الكتاب والسنة عوضاً عن تتبع نصوص إمامه، والعبارات كلها ألفاظ دالة على معان فهلاَّ استبدل بألفاظ إمامه ومعانيها ألفاظ الشارع ومعانيها ونزل الأحكام عليها إذا لم يجد نصاً شرعياً عوضاً عن تنزيلها على مذهب إمامه فلم يجده منصوصاً، تالله لقد استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير من معرفة الكتاب والسنة إلى معرفة كلام الشيوخ والأصحاب.

ومن المعلوم أن كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ أقرب إلى الأفهام وأدنى إلى إصابة المرام فإنه أبلغ الكلام بالإجماع وأعذبه في الأفواه والأسماع وأقربه إلى الفهم والانتفاع، ولا ينكر هذا إلا جلمود الطباع ومن لا حظ له في النفع والانتفاع، والأفهام التي فهم بها الصحابة الكلام الإلهي والخطاب النبوي هي كأفهامنا وأحلامهم كأحلامنا، إذ لو كانت الأفهام متفاوتة تفاوتاً يسقط معه فهم العبارات الإلهية والأحاديث النبوية، لما كنا مكلفين ولا مأمورين ولا منهيين لا اجتهاداً ولا تقليداً، أما الأول فلاستحالته، وأما الثاني فلأنَّا لا نقلد حتى نعلم أنه يجوز لنا التقليد، ولا نعلم ذلك إلا بعد فهم الدليل من الكتاب والسنة على جوازه، لتصريحهم بأنه لا يجوز التقليد في جواز التقليد، فهذا الفهم الذي فهمنا به هذا الدليل نفهم به غيره من الأدلة، على أنه قد شهد المصطفى ﷺ بأنه يأتي من بعده من هو أفقه ممن في عصره وأوعى لكلامه حيث قال: «فرب مبلغ أفقه من سامع». وفي لفظ أولى له من سامع أهـ. كلامه بلفظه.

وقال شمس الدين ابن القيم في كتابه الإعلام ما نصه: واختلف المقلدون متى انسد باب الاجتهاد على أقوال كثيرة ما أنزل الله تعالى بها من سلطان وعند هؤلاء أن الأرض قد خلت من قائم لله بحجة ولم يبق فيها من يتكلم بالعلم، ولا يحل لأحد بعد أن ينظر في كتاب الله ولا سنة رسوله لأخذ الأحكام منها، ولا يقضي ويفتي بما فيها حتى يعرضه على قول مقلده فإن وافقه حكم به وأفتى به وإلا رده، وهذه أقوال قد بلغت من البطلان والتناقض والقول على الله بلا علم وإبطال حججه والزهد في كتابه وسنة رسوله مبلغها ويأبى الله إلا أن يتم نوره ويصدق قول رسوله إنه لا تخلو الأرض من قائم لله بحججه ولن تزال طائفة من أمته على محض الحق الذي بعثه به وإنه لا يزال يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها أهـ. كلامه بلفظه.

وقال الشوكاني في كتابه القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ما نصه: ويالله ما قنع هؤلاء النوكي بما عليه من بدعة التقليد التي هي أم البدع حتى سدوا على أمة محمد ﷺ معرفة الشريعة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإنه لا سبيل إلى

ذلك ولا طريق حتى كأن الأفهام البشرية قد تغيرت والعقول الإنسانية قد ذهبت، وكل هذا حرص منهم على أن تعم بدعة التقليد كل الأمة وأن لا يرتفع عن طريقتهم السافلة أحد من عباد الله، وكأن هذه الشريعة التي بين أظهرنا من كتاب الله وسنة رسوله قد صارت منسوخة والناسخ لها ما ابتدعوه من التقليد في دين الله فلا يعمل الناس بشيء مما في الكتاب والسنة بل لا شريعة لهم إلا ما تقرر في المذاهب أذهبها الله فإن يوافقها ما في الكتاب والسنة فبها ونعمت، والعمل على المذاهب لا على ما وافقها منها، وإن يخالفها أحدهما أو كلاهما فلا عمل عليه ولا يحل التمسك به، هذا حاصل قولهم ولكنهم رأوا التصريح بمثل هذا يستنكره قلوب العوام فضلاً عن الخواص، وتقشعر منه جلودهم فعدلوا عن هذه العبارة الكفرية والمقالة الجاهلية إلى ما يوافقها في المفاد، ولكن ينفق على العوام بعض نفاق فقالوا: قد انسد باب الاجتهاد. ومعنى الانسداد المفتري أنه: لم يبق في أهل هذه الملة الإسلامية من يفهم الكتاب والسنة. وإذا لم يبق من هو كذلك لم يبق سبيل إليهما، وإذا انقطع السبيل إليهما فكل حكم فيهما لا عمل عليه ولا التفات إليه سواء وافق المذهب أو خالفه، لأنه لم يبق من يفهمه إلى آخر الدهر، فكذبوا على الله وادعوا عليه سبحانه أنه لا يتمكن من أن يخلق خلقاً يفهمون ما شرعه لهم وتعبدهم به حتى كأن ما شرعه لهم من كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ليس بشرع مطلق بل شرع مقيد مؤقت إلى غاية هي قيام هذه المذاهب وبعد ظهورها لا كتاب ولا سنة، بل قد حدث من يشرع لهذه الأمة شريعة جديدة ويحدث لها ديناً آخر وينسخ بما رآه من الرأي وما ظنه من الظن ما يقدمه من الكتاب والسنة، وهذا وإن أنكروه بألسنتهم فهو لازم لهم لا محيص لهم عنه ولا مهرب، وإلا فأي معنى لقولهم: قد انسد باب الاجتهاد ولم يبق إلا مجرد التقليد، فإنهم إن أقروا بأنهم قائلون بهذا لزمهم الإقرار بما ذكرناه وعند ذلك تتلوا عليهم ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله**﴾ (1) وإن أنكروا القول بذلك وقالوا باب الاجتهاد مفتوح والتمسك بالتقليد غير حتم،

---

(1) سورة التوبة، الآية: ٣١.

فقل لهم: فما بالكم يا نوكى ترمون كل من عمل بالكتاب والسنة وأخذ دينه منهما بكل جحر ومدر، وتستحلون عرضه وعقوبته وتجلبون عليه بخيلكم ورجلكم؟ وقد علموا وعلم كل من يعرف ما هم عليه مصممون من تغليق باب الاجتهاد وانقطاع السبيل إلى معرفة الكتاب والسنة فلزمهم ما ذكرناه بلا تردد. فانظر أيها المنصف إلى هذه البدعة الشيطانية التي فرقت أهل هذه الملة الشريفة وصيرتهم إلى ما تراه من التباين والتقاطع والتخالف فلو لم يكن من شؤم هذه التقليدات والمذاهب المبتدعات إلا مجرد هذه الفرقة بين أهل الإسلام مع كونهم أهل ملة واحدة ونبي واحد وكتاب واحد، لكان ذلك كافياً في كونها غير جائزة، فكيف يحل لعالم أن يقول بجواز التقليد الذي كان سبب فرقة أهل الإسلام وانتشار ما كان عليه من النظام والتقاطع بين أهله وإن كانوا ذوي أرحام، ولو لم يحدث من مفاسد التقليد إلا هذه المقالة أعني انسداد باب الاجتهاد، لكان فيها كفاية ونهاية فإنها حادثة رفعت الشريعة بأسرها والتزمت نسخ كلام الله ورسوله وتقديم غيرهما عليهما واستبدال غيرهما بهما:

يا ناعي الإسلام قم وانعه قد زال عرف وبدا منكر

اهـ، المراد من كلام الشوكاني بلفظه.

وقال السيوطي في كتابه الرد ما نصه: قال النقشواني وقع من بعضهم أنه قال: أجمع أهل زماننا على أنه ليس في الزمان مجتهد، قال: وهذا الكلام يناقض بعضه بعضاً لأنه إذا لم يكن في الزمان مجتهد فكيف ينعقد الإجماع لأن الإجماع إنما هو اتفاق المجتهدين، فإذا فقدوا فقد الإجماع لأن المجتهد هو الذي يعتبر قوله في الإجماع والخلاف اهـ، وقال الذهبي في بعض كتبه يا مقلد ويا من يزعم أن الاجتهاد قد انقطع وما بقي مجتهد لا حاجة لك في الإشتغال بأصول الفقه فلا فائدة في أصول الفقه إلا لمن يصير مجتهداً به، فإذا عرفه ولم يفك تقييداً فإنه لم يصنع شيئاً بل أتعب نفسه وركب عليها الحجة في مسائل. وإن كان يقرأه لتحصيل الوظائف وليقال فهذا من الوبال اهـ.

وقال عز الدين ابن جماعة: إحالة أهل زماننا وجود المجتهد يصدر عن جبن ما وإلا فكثيراً ما يكون القائلون بذلك من المجتهدين، وما المانع من فضل الله واختصاص بعض الفيض والوهب والعطاء ببعض أهل الصفوة أهـ. كلامه بلفظه.

وفي كتاب التعليم والإرشاد لبدر الدين الحلبي ما نصه: أوَليس من العجيب أن قوماً يقولون إن باب الاجتهاد مقفل وإنه لا يجوز تقليد غير المجتهدين وإن شموا من أحد رائحة دعوى الاجتهاد ولو في مسألة واحدة من مسائل الدين، حملوا عليه حملة منكرة وربما أكفروه أو زندقوه، ثم هم بعد ذلك يعتمدون قول كل مؤلف في أحكام الدين وإن لم تكن الأحكام التي يذكرها في كتابه مما صح ثبوته عن الأئمة، ويقلدونه في كل أبحاثه وأنظاره وإن لم يعرف له مستند يستند إليه، وإذا اعترض عليهم في ذلك معترض نسبوه إلى الاستخفاف بالدين وعدوه من الملحدين.

أليس من العجيب أن يكون قول كل أحد تقدم عصره وظهرت له بيننا مؤلفات حجة في الدين بل هي الدين المنزل والشريعة المتبعة بلا نظر في درجة مؤلفها وقوة مآخذه التي أخذ عنها واستند إليها واعتمد عليها، وأن ينكر على كل من خالفه واعترض عليه وإن كان له فيما اعترض عليه به حجة واضحة وبرهان منير حتى كأن قوله أحد حجج الدين المبين التي يجب المصير اليها ولا يصح العدول عنها، أليس من العجيب أن يكون قول كل قائل إذا خالف ما ذهب إليه صاحب المذهب صراحة، رواية في المذهب، ولعمر الله إن المذهب ليبرأ إلى الله من كل هذه الروايات التي نضيفها له ونعزوها اليه ولكنا وثقنا بمن لا ثقة به وعولنا على من لا يعول عليه فجعلنا كل أقواله وآرائه وأبحاثه روايات في المذهب يجب تقليدها ويحرم إنكارها وقلنا للناس موتوا عليها إن كنتم بحبل الدين من المتمسكين أهـ. المراد منه بلفظه.

وفي الجزء الأول من شرح التسولي للتحفة عند قول صاحبها: وأن يكون ذكراً حراً سلم ما نص المراد منه واختلف الأصوليون هل يمكن خلو زمان من

الأزمنة عن مجتهد أم لا ولا تصح الدعوى بعدم وجوده إلا من مجتهد إذ القول بانتفائه فرع إدراك مرتبته أهـ.منه بلفظه.

وفي الإيقاظ للسنوسي ما نصه: هذه العبارة حاكمة على نفسها بالبطلان بديهة عند العارف بحد الإجماع فمن عرف أنه اجتماع مجتهدي كل عصر والفرض أنه لا مجتهد أحال الإجماع لفقده أهـ.منه بلفظه.

وفي العواصم من القواصم للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي ما نصه: ولم يخل الله قط أمته ولا ضيع شريعته عن ذاب عن حرمها وحامل على مستقيمها أهـ.منه بلفظه.

وفي التلبيس لابن الجوزي ما نصه: والله سبحانه لا يخلي الزمان من أقوام قوام بشرعه يردون على المتخرصين ويبينون غلط الغالطين أهـ.منه بلفظه.

وفي الجزء السادس من فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر في الكلام على قوله ﷺ: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وأمامكم منكم» ما نصه: وفي صلاة عيسى عليه الصلاة والسلام خلف رجل من هذه الأمة مع كونه في آخر الزمان وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح من الأقوال إن الأرض لا تخلو عن قائم لله بحجة والله أعلم أهـ.منه بلفظه.

وفي الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي ما نصه: ذهب الحنابلة بأسرهم إلى أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد، مستدلين بحديث «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله» رواه الشيخان وغيرهما، قالوا: لأن الاجتهاد فرض كفاية فيستلزم إنتفاؤه اتفاق المسلمين على الباطل، وذلك محال لعصمة الأمة عن اجتماعها على الباطل.

قال الزركشي: ولم ينفرد بذلك الحنابلة بل جزم به أيضاً جماعة من أصحابنا منهم الأستاذ أبو إسحاق والزبيري في المسكت، فأما الأستاذ فقال: وتحت قول الفقهاء: ولا يخلي الله زماناً من قائم بالحجة سر عظيم فكأن الله ألهمهم ذلك،

ومعناه أن الله لو أخلى زماناً من قائم بالحجة لزال التكليف إذا التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة وإذا زال التكليف بطلت الحجة.

قلت: قول الأستاذ وكأن الله ألهمهم ذلك يشعر بأنه لم يقف له على مستند من الحديث مع أن له ذلك، فأخرج أبو نعيم في الحلية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة لكي لا تبطل حجج الله وبيناته أولئك هم الأقلون عدداً الأعظمون عند الله قدراً وهذا موقوف له حكم الرفع لأن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي وله شواهد مرفوعة وموقوفة.

وأما الزبيري فقال: لن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة في وقت ودهر وزمان، وذلك قليل في كثير، فأما أن يكون غير موجود، كما قال الخصم، فليس بصواب.

(فصل) لهج كثير من الناس بأن المجتهد المطلق فُقد من قديم وأنه لا يوجد من دهر إلا المجتهد المقيد وهذا غلط منهم فما وقفوا على كلام العلماء ولا عرفوا، الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد المستقل، ولا بين المجتهد المقيد والمجتهد المنتسب وبين كل ممن ذكر فرق، ولهذا تجد من وقع في عبارته منهم أن المجتهد المستقل مفقود ينص في موضع آخر على وجود المجتهد المطلق، والتحقيق في ذلك أن المجتهد المطلق أخص من المستقل وغير المقيد، فإن المستقل هو الذي استقل بقواعد لنفسه يبني عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذاهب المقررة وهذا شيء فقد من دهر بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع ولم يجز له، نص عليه غير واحد وإنما جاء الغلط لأهل عصرنا من ظنهم ترادف المطلق والمستقل وليس كذلك لِما عرفته أهـ.المراد من كلام السيوطي بلفظه.

قلت: قد سبقه إلى تقسيم المجتهد إلى ما ذكر ابن الصلاح والنووي الشافعيان وابن المنير وابن الحاج المالكيان، أنظر نصوصهم في كتابه المذكور إن شئت.

وممن جزم بمذهب الحنابلة من الشافعية سوى مَن ذكر الزركشي، ابن دقيق العيد في شرح العنوان وفي شرح الإلمام في معرفة أحاديث الأحكام وإمام

الحرمين في البرهان، والغزالي في المستصفى وفي المنخول، ومن المالكية ابن برهان في الأوسط، والقاضي عبدالوهاب في الملخص، وابن عبدالسلام في شرحه مختصر ابن الحاجب، وتلميذه ابن عرفة في كتابه المشهور في الفقه، كما في كتاب السيوطي المذكور والإيقاظ للسنوسي والإرشاد للشوكاني اهـ. قال في كشف الظنون المسكت لأبي عبدالله أحمد بن سليمان الزبيري الشافعي، وهو كتاب غريب كالألغاز، اختصره بعض الفقهاء أهـ. قلت: حديث «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله» اهـ.

وفي رواية «حتى تقوم الساعة»، زاد الترمذي وابن ماجه وغيرهما بعد قوله ظاهرين على الحق منصورين، متواتر كما نص عليه السيوطي في الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، والكتاني في كتابه نظم المتناثر من الحديث المتواتر اهـ.

قال القاضي عبدالوهاب المالكي في كتابه الملخص في أصول الفقه ما نصه: أعلمنا ﷺ أنه «لا يخلو عصر من أعصار المسلمين من قائم لله بالحق وداع إلى الهدى» فوجب إحالة ما خرج عن ذلك. وقد أخرج هذا الحديث مخرج المدح لأمته والتعظيم لشأنها في كل عصر وإن الحق لا يخرج عن خلافها إذا اختلفت فإما أن يقوم جميعهم بالحق أو بعضهم اهـ، نقله السيوطي في كتابه الرد اهـ.

وفي حاشية الشيخ أحمد الصاوي المالكي على تفسير الجلالين في الكلام على قوله تعالى: ﴿**وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون**﴾[1] عند إيراد الحديث المذكور ما نصه: وهذه الطائفة لا تختص بزمان دون زمان ولا مكان دون مكان بل هم في كل مكان وفي كل زمان، فالإسلام دائماً يعلو ولا يعلى عليه وإن كثر الفساق وأهل الشر فلا عبرة بهم ولا صولة لهم، وفي هذا بشارة لهذه الأمة المحمدية بأن الإسلام في علو وشرف وأهله كذلك إلى قرب يوم القيامة حتى تموت حملة القرآن والعلماء وينزع القرآن من المصاحف وتأتي الريح اللينة فيموت كل من كان فيه مثقال ذرة من الإيمان، ولا يكون هذا الأمر إلا

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٨١.

بعد وفاة عيسى عليه الصلاة والسلام أهـ. كلام الصاوي بلفظه.

وقال الترمذي في جامعه عقب إخراجه لهذا الحديث سمعت البخاري يقول: سمعت علي بن المديني يقول هم أصحاب الحديث اهـ.

قال الحافظ في فتح الباري قد جزم البخاري بأن المراد بهم أهل العلم بالآثار، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري مَن هم، قال القاضي عياض: أراد أحمد أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث، وقال النووي: يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وافتراقهم في أقطار الارض، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد وأن يكونوا في بعض منه دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولاً فأولاً إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة فإذا انقرضوا جاء أمر الله اهـ.

ونظير ما نبه عليه ما حمل عليه بعض الأئمة حديثٌ « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » أنه لا يلزم أن يكون واحداً فقط بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة وهو متجه فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد إلا أن يدعي ذلك في عمر بن عبدالعزيز فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى لاتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها، ومن ثَم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه، وأما من جاء بعده فالشافعي وإن كان متصفاً بالصفات إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل فعلى هذا كل من كان متصفاً بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد سواء تعدد أم لا أهـ. كلامه بلفظه.

وقال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه ما نصه: قوله منصورين أي بالحجج والبراهين أو بالسيوف والأسنة، فعلى الأول هم أهل العلم وعلى الثاني

الغزاة وإلى الأول مال المصنف فذكر الحديث في هذا الباب فإنه المنقول عن كثير من أهل العلم قوله: من خذلهم أي لم يعاونهم ولم ينصرهم من الخلق فإنهم منصورون بالله، فلا يضرهم عدم نصر الغير. قوله حتى تقوم الساعة أي: ساعة موت المؤمنين بمجيء الريح التي تقبض روح كل مؤمن وهي الساعة في حق المؤمنين وإلا فالساعة لا تقوم إلا على شرار خلق الله أهـ. كلامه بلفظه.

وإلى هذين التفسيرين المذكورين أشار محي السنة الشيخ سيدي باب رضي الله تعالى عنه بقوله:

ما إن تزال لدين الله طائفة ... تحميه من كل باغ حيثما بغتا

فتارة بحسام الحق منصلتاً ... وتارة بذباب السيف منصلتا اهـ

قال ابن الأثير في النهاية ما نصه: الطائفة الجماعة من الناس وتقع على الواحد كأنه أراد نفساً طائفة. وسئل إسحاق بن راهويه عنه فقال: الطائفة دون الألف وسيبلغ هذا الامر إلى أن يكون عدد المتمسكين بما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه ألفاً يسلي بذلك أن لا يعجبهم كثرة أهل الباطل أهـ. كلامه بلفظه.

قلت: حديث «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»، أخرجه أبو داود في السنن، والحاكم في المستدرك، وابن عدي في مقدمة الكامل مرفوعاً من أبي هريرة، أنظر توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس للحافظ ابن حجر، ورواه الطبراني في الأوسط، والبيهقي في المعرفة من حديث أبي هريرة أيضاً، أنظر شرح الزرقاني على المواهب اهـ.

وللحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى نظم في أسماء المجددين من عهد التابعين إلى زمنه وهو المائة التاسعة وإن كان وقع لبعض معاصريه في تسميته لبعضهم عليه اعتراض اهـ.

وفي تاريخ الأمم والملوك للإمام محمد بن جرير الطبري ما نصه: وقال أبو جعفر المنصور العباسي لابنه المهدي يا أبا عبدالله لا تجلس وقتاً إلا ومعك من

أهل العلم من يحدثك، فإن محمد بن شهاب الزهري قال: الحديث ذكر، ولا يحبه إلا ذكور الرجال وصدق أخو زهرة أهـ. منه بلفظه.

وقال ابن القطان: ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو يبغض أصحاب الحديث اهـ.

وقال الشافعي: إذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث فكأني رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ جزاهم الله خيراً هم حفظوا لنا الأصل فلهم علينا الفضل، وقال أيضاً: عليكم بأصحاب الحديث فإنهم أكثر صواباً من غيرهم اهـ.

وقال يوسف بن أسباط بطلبة الحديث: يدفع الله البلاء عن أهل الأرض، أنظر التلبيس لابن الجوزي.

وفي شرح الصدور للسيوطي ما نصه: وأخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق عن حبيش بن مبشر قال: رأيت يحي بن معين في المنام فقلت ما فعل الله بك؟ قال: قربني وأعطاني وحباني وزوجني ثلاثمائة حوراء وأدخلني عليه مرتين. فقلت: بماذا؟ فأخرج شيئاً من كمه وقال بهذا يعني الحديث أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء الثاني من الأحكام لابن العربي في الكلام على قوله تعالى: ﴿وأما السائل فلا تنهر﴾ (1) ما نصه: وقد كان أبو الدرداء ينظر إلى أصحاب الحديث ويبسط رداءه لهم ويقول مرحباً بأحبة رسول الله ﷺ.

وفي حديث أبي هارون العبدري عن أبي سعيد الخدري قال: كنا إذا أتينا أبا سعيد الخدري يقول مرحباً بوصية رسول الله ﷺ إن النبي ﷺ قال: «إن الناس لكم تبع وإن رجالاً يأتونكم من أقاطر الأرض يتفقهون فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً» وفي رواية «يأتيكم رجال من قبل المشرق» فذكره أهـ. منه بلفظه.

---

(1) سورة الضحى، الآية: ١٠.

وكان بعض الأئمة إذا رأى أصحاب الحديث ينشد قول أبي بكر بن دريد:

أهلاً وسهلاً بـالـذيـن أحبهـمْ ... وأودهـــم في الله ذي الآلاء
أهلاً بقـوم صـالحين ذوي تقـى ... غـر الوجـوه وزيـن كـل ملاء
يسعـون في طلـب الحديـث بعفـة ... وتــوقـــر وسكينـة وحيـاء
لهم المهـابـة والجلالـة والنهـى ... وفضـائـل جلـت عـن الاحصـاء
ومـداد مـا تجري بـه أقلامهـم ... أزكـى وأطيـب مـن دم الشهـداء
يـا طـالبي علـم النبـي محمـد ... مـا أنتم وسـواكم بسـواء اهـ

وقال ابن عربي الحاتمي في كتابه الفتوحات المكية ما نصه: ولا يطلق العالم يوم القيامة إلا على المحدث، وأما غيره فيتميز بعمله إن كان له عمل، ويحشر في عموم الناس. وأما أهل الحديث فيحشرون مع الرسل لأنهم ورثتهم اهـ. كلامه بلفظه، ومثله في الإيقاظ للسنوسي اهـ.

وللعلامة مجد الدين محمد بن أحمد بن الظهير رحمه الله تعالى:

أهـل الحديـث فَلُـذْ بهـم ... أعلـى الورى قـدراً وأغلـى
نقلـوا لنـا سُنـن الرسـو ... ل وأحسنـوا عـدلاً فعـدلا
جـابـوا لسعيهـم لـذا ... لِـكَ حِسْبـة حـزنـاً وسهـلا
وسَـروْا كمـا تسري النجـو ... مُ فـأرشـدوا مـن كـان ضلا
آيــات فضلهــم المبيـ ... ـن بـألسُـنِ الحُسّـادِ تُتلى اهـ.

وللعلامة أبي محمد هبة الله بن الحسن الشيرازي رحمه الله تعالى:

عليك بـأصحـاب الحديـث فـإنهم ... على منهـج مـا زال بـالـديـن معلما
ومـا النـور إلا في الحديـث وأهلـه ... إذا مـا دجـا الليـل البهيم وأظلما
فأعلى البرايا من إلى السنـن اعتـزى ... وأغوى البرايا من إلى البـدع انتمـى
ومـن يترك الآثـار ضلـل سعيـه ... وهل يترك الآثـار مـن كـان مسلما

ولبعضهم:

أهل الحديث هم أهل النبي وإن لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا اهـ

ولبعض علماء الآل رحمه الله تعالى:

العلم ميراث النبي كذا أتى في النص والعلماء هم وُراثه
ما خلف المختار غير حديثه فينا فذاك متاعه وأثاثه اهـ

قوله كذا أتى في النص يشير إلى ما ذكره البخاري في صورة التعليق، وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وابن حبان والحاكم مصححاً، والبيهقي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر» اهـ.

وفي الأذكار النووية ما نصه: وكان سهل بن عبدالله التستري أحد أفراد هذه الأمة وعبادها يأتي أبا داود السجستاني صاحبَ السُنن ويقول: أخرج لي لسانك الذي تحدث به عن رسول الله ﷺ لأقبله فيقبله أهـ.

وأخرج الشيخ نصر المقدسي في كتاب الحجة على تارك الحجة بسنده عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قيل له هل لله في الأرض أبدال؟ قال: نعم. قيل: من هم؟ قال: إن لم يكن أصحاب الحديث هم الأبدال فما أعرف لله أبدالاً اهـ.

وللحافظ أبي عبدالله محمد بن علي بن عبدالله الصوري رحمه الله تعالى:

عاب قوم علم الحديث وقالوا هو علم طلابه جهالُ
عدلوا عن محجة العلم لما دق عنهم فهم العلوم وقالوا
إنما العلم يا أخي كتاب اللـ ـه لا هوة به ولا إشكال
ثم من بعده حديث رسول اللـ ـه قاض يقضي إليه المآل

وطريق الآثار تعرف بالنقـ ـل وللنقل فاعلمنه رجال
همهم نقله ونفي الذي قد وضعته عصابة ضلال
لم ينوا فيه جاهدين ولم تقـ ـطعهم عن طلابه الأشغال
وقضوا لذة الحياة اغتباطاً بالذي حرروه منه ونالوا
ورضوه من كل شيء بديلاً فلعمري لنعم ذاك البدال
ولقد جاءنا عن السيد الما جد حلف العلياء فيهم مقال
أحمد المنتمي إلى حنبل أكـ ـرم به فيه مفخر وجمال
إن أبدال أمة المصطفى احـ ـمد هم حين تذكر الأبدال أهـ .اهـ

وفي النظم المتناثر من الحديث المتواتر للكناني ما نصه: وفي الحديث المتواتر «نصر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها»، دعا له بالنضرة وهي البهجة والحسن. قال ابن عيينة ليس أحد من أهل الحديث إلا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث أهـ .منه بلفظه.

قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ما نصه: قوله نضر هو - بتشديد الضاد المعجمة وتخفيفها - حكاه الخطابي ومعناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة والحسن، فيكون تقديره جمّله الله وزيّنه وقيل غير ذلك أهـ .كلامه بلفظه.

وقال ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين النووية ما نصه: قوله نضر الله يحتمل الخبر والدعاء وعلى كل فيحتمل كما قال العراقي كونه في الدنيا وفي الآخرة وللحافظ السيوطي:

من كان من أهل الحديث فإنه ذو نضرة في وجهه نور سطع
إن النبي دعا بنضرة وجه من أدى الحديث كما تحمل واتبع اهـ

وحكى ابن العربي عن ابن بشكوال أنه - بالصاد المهملة - وهو شاذ اهـ، كلام الهيتمي بلفظه، ابن - بشكُوال هو - بفتح الباء وسكون المعجمة وضم الكاف - أعجمي كما في حاشية الشرح المذكور.

قال القاضي أبو الطيب الطبري رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله: أنت قلت نضر الله امرءاً، وتلوت عليه الحديث جميعه ووجهه يتهلل فقال لي: نعم أنا قلته اهـ، نقله محشي ابن ماجة.

وقال ابن الأثير في النهاية ما نصه: فيه نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها، نضرة ونضره وأنضره أي نعمه ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة وهي في الأصل حسن الوجه والبريق وإنما أراد حسَّن خلقه وقدره أهـ.كلامه بلفظه.

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً فطوبى للغرباء» اهـ.

ورواه الترمذي وصححه عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه بلفظ «إن الدين بدأ غريباً ويرجع غريباً فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس بعدي من سنتي» اهـ.

ورواه ابن عبد البر في الجامع ولفظه: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء» قيل: يا رسول الله ومن الغرباء؟ قال: «الذين يحيون سنتي ويعلمونها عباد الله» اهـ. قال وكان يقال العلماء غرباء لكثرة الجهال اهـ.

قال النووي في شرح مسلم ما نصه: اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿طوبى لهم وحسن مآب﴾ (1) فروى ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه فرح وقرة عين. وقال عكرمة: نعم ما لهم. وقال الضحاك: غبطة لهم. وقال قتادة: حسنى لهم، وعنه أيضاً معناه: أصابوا خيراً. وقال إبراهيم: خير لهم وكرامة وقال ابن عجلان: دوام الخير، وقيل الجنة، وقيل شجرة فيها، وكل هذه الأقوال محتملة في الحديث والله أعلم أهـ.كلامه بلفظه.

وقال الحافظ المنذري في الترغيب ما نصه: طوبى اسم الجنة وقيل اسم شجرة فيها، وقيل فعلى من الطيب وهو الأظهر أهـ.كلامه بلفظه.

---

(1) سورة الرعد، الآية: ٢٩.

وقال الشاطبي في الإعتصام ما نصه: قلما تجد عالماً مشهوراً أو فاضلاً مذكوراً إلا وقد نبذ بمعاداة الأولياء تارة وبمخالفة السنة أخرى إلى غير ذلك، وذلك لأن الهوى قد يداخل المخالف، وسبب الخروج عن السنة الجهل بها والهوى المتبع الغالب على أهل الخلاف فمن هذا الباب رجع الإسلام كما بدأ لأن المؤالف فيه على وصفه الأول قليل فصار المخالف هو الكثير فاندرست رسوم السنة حتى مدت البدع أعناقها فأشكل مرماها على الجمهور، فظهر مصداق الحديث الصحيح: « بدأ الإسلام غريباً » الحديث أهـ.كلامه بلفظه.

وقال شمس الدين ابن القيم في الجزء الثالث من كتابه مدارج السالكين بين منازل ﴿**إياك نعبد وإياك نستعين**﴾ [1] ما نصه: فالإسلام الحقيقي غريب جداً وأهله غرباء بين الناس وكيف لا تكون فرقة واحدة قليلة جداً غريبة بين اثنتين وسبعين فرقة لا يقوم لها سوق إلا بمخالفة ما جاء به الرسول ﷺ فإذا أراد المؤمن الذي قد رزقه الله بصيرة في دينه، وفهماً في كتابه، وفقهاً في سنة رسوله، وأراه ما الناس فيه من الأهواء والبدع وتنكبهم عن الصراط المستقيم الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، ان يسلك هذا الصراط فليوطن نفسه على قدح الجهال وأهل البدع فيه وطعنهم عليه وازدراءهم له وتنفير الناس عنه وتحذيرهم منه، كما كان الكفار يفعلون مع متبوعه وإمامه عليه الصلاة والسلام، فأما إن دعاهم إلى ذلك وقدح فيما هم عليه فهنالك تقوم قيامتهم ويبغون له الغوائل ويجلبون عليه بخيلهم ورجلهم، فهو غريب في دينه لفساد أديانهم، غريب في تمسكه بالسنة لتمسكهم بالبدع، غريب في اعتقاده لفساد عقائدهم، غريب في صلاته لسوء صلاتهم، غريب في طريقه لفساد طريقهم، غريب في نسبته لمخالفة نسبتهم، غريب في معاشرته لهم لأنه يعاشرهم على ما لا تهوى أنفسهم، وبالجملة فهو غريب في أمور دنياه وآخرته فلا يجد مساعداً ولا معيناً، فهو عالم بين قوم جهال صاحب سنة بين أهل بدع، داع إلى الله ورسوله بين دعاة إلى الأهواء والبدع، آمر بالمعروف ناهٍ عن المنكر بين قوم المعروف لديهم منكر والمنكر

---

(١) سورة الفاتحة، الآية: ٥.

معروف أهـ. كلامه بلفظه.

وقال أبو بكر بن عياش السنة في الإسلام أعز من الإسلام في سائر الأديان اهـ، نقله ابن الجوزي في التلبيس.

وفي مقدمة شرح البخاري للقسطلاني ما نصه: وروى الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم ارحم خلفائي. قلنا يا رسول الله: ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين يروون أحاديثي ويعلمونها الناس» اهـ.

قال الشيخ عبدالهادي نجا الأبياري الأزهري الشافعي المصري، المتوفى سنة خمس وثلاثمائة وألف في كتابه نيل الأماني في توضيح مقدمة القسطلاني ما نصه: قوله الذين يروون أحاديثي أي فهم الخلفاء حقيقة ولهذا كان المحدث في العصر الأول يلقب بأمير المؤمنين أخذاً من هذا الحديث، وممن لقب بذلك سفيان وابن راهويه والبخاري وغيرهم أهـ. كلامه بلفظه.

قلت: اخرج ابن عبد البر في جامعه حديث ابن عباس المذكور عن الحسن البصري مرسلاً ولفظه رحمة الله على خلفائي ثلاث مرات، قالوا ومن خلفاؤك يا رسول الله قال الذين يحيون سنتي ويعلمونها عباد الله اهـ، ومراسيل الحسن أثنى عليها الحافظ أبو زرعة الرازي فهذا المرسل يعضد ذاك المتصل اهـ.

وفي مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي ما نصه: وأخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدى إلى أمتي حديثاً تقام به سنة أو تثلم به بدعة فله الجنة» أهـ. منه بلفظه. وهذا آخر ما أردنا جمعه وبالله تعالى التوفيق والهداية إلى أقوم طريق، ولا حول ولا قوة إلا بالله هو حسبي ونعم الوكيل فنعم المولى ونعم النصير سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين أهـ.

للمؤلف هذا النظم في خلاف العلماء حول فتح مكة هل تم بالسيف أو بالصلح:

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد بن أبي مدين

الحمــد لله الذي قــد عظمــا — مكتــه وبيتــه والحرمــا
وفــرض الحــج لها ليغفــرا — ذنـوب مـن قـد حجها واعتمـرا
صلى وسلـم على مــن ولــدا — بها فطـاب محتـداً ومـولـدا
ومـا أبـاحهـا لغير الماحـي — مـن انصـداع الفجـر للـرواح
خصيصـة للمصطفـى عـن غيره — إذ ليـس سيـر غيـره كسيـره
ورجعـت حـرمتهـا كـالأمس — كما أتـى في خبر كـالشمس
وهـذه منظـومـة نقلـت — أخبـار فتحهـا بها فقلـت
هل فتح من ساد الورى أم القرى — بالسيف أو بالصلح خلف قـد سرى
وكـل قـول فلـه أدلـة — تنصـره وقـادة أجلـة
والقـول الأول بقـول الأكثر — وقـوة الدليـل عنـدهـم حـر
والشـافعـي للأخير عضـدا — وقـد روتـه جلـة عـن أحمدا
وقـال فيـه إنـه هـو القـوي — الشيـخ محيي الديـن ذاك النـووي
والمرتضى الماورد وابـن البيـع — في سـادة أهـل تقـى وورع
قـد صرحـا بكـونها قسمين — ملاحظيـن حجـج الخصميـن
والحافـظ بـن حجـر قـد قـالا — مـن بعـد مـا قـد جمع الأنقـالا
الحق فتحهـا بـإذن الخالـق — قهـراً بجيش أفضـل الخلائـق
لكنـه عـاملهـم لصفحـه — بمثـل مـا عـامـل أهـل صلحـه
وعـدم القسم لـدورهـا الذي — جعلـه ذو الصلـح أسنى مـأخـذ
يـرده أن الصحـاب الفضلا — مـا قسمـوا مـا فتحـوه مسجلا
بل قسموا بعضاً وبعضاً تـركـوا — وهـم جـذيـل ديننـا المحكـك
وقد دعا الفـاروق فـاستجيـب لـه — على الذي قسـم البلاد سـألـه

ولم يخالف رأيه السواد … من أجل ذا لم يقسم السواد
وصحح ابن العربي القسما … لكل ما ينقل سهماً سهما
والترك للأرض وما يتصل … بالأرض بين المسلمين يأفل
وقال نجل نضلة كنا نرى … رباعها سوائباً بين الورى
في عصر طه المجتبى وعصر … من قام بعده وعصر عمر
ونجل ماجه قد رواه بسند … منقطع لاكنه قد اعتضد
مع كونها يمكن ان تختصا … بعدم القسم لما قد نصا
من أنها قبلة أهل الأرض … جميعهم في نفلهم والفرض
وكل نفس مسلم تنويها … وإن تزرها تكتسب تنويها
وقد نهى الشارع عن خلاها … وليس ذا لبلدة خلاها
والنهي عن لقطتها قد وردا … لغير من عرفها كي توجدا
وفي قضاء حاجة فاجتنب … جهتها لمشرق أو مغرب
وبيتها مطهراً للطائف … وحرم مأمن كل خائف
ومال قوم منهم السهيلي … للجزم بالممكن كل الميل
ومنشأ الخلاف بين الخلف … تباين التفسير عند السلف
سواء العاكف فيه فسره … بالحرم المكي قوم برره
كنجل عباس وأعلام آخر … قد أحرزوا بالعلم أجراً يدخر
وعمموا أيضاً كذاك التسويه … فيما بنى في حرم والأفنيه
لذاك كان عمر في الموسم … يفتح دوره لكل مسلم
ومن دليل البحر ذي العلياء … ما جاء في التوبة والإسراء
إذ فيهما إطلاق لفظ المسجد … على جميع الحرم الممجد
فصلحه مع قريش فاعلم … لدى الحديبية أقصى الحرم
وكان الإسراء العظيم الشأن … من بيت بنت العم أم هاني
والحسن البصري والنعمان … ونجل جبر وكذا سفيان
والنخعي وعطاء منعوا … كراء دورها وبيعها فعوا

والراشد الأشج قد كان كتب بالمنع من كرائها حين استتب
وقد نهى عن البناء في منى فليهدم البناء فيه من بنى
والرجل الصالح نجل عمر عبد الإله عمدة للزمر
وجلهم فسره وما سقط لظاهر الذكر بمسجد فقط
وقصر التسوية المذكوره على أمور وردت محصوره
كالاحترام وكأمن الفاتك وسعة كما روى عن مالك
وغيره وابن خزيمة انتصر لهم بما يتركه من اختصر
فليس عندهم من المحظور كراء دورها وبيع الدور
والشافعي المرتضى إذ سأله إسحاق عن كرائها قد قال له
من حجج الجواز ما قد أفحمه وأحمد حضر ذا وسلمه
دونه نظماً متحفاً للقار بنيل الأوطار وفتح الباري
ملخصاً ما جاء في الأحكام من فتحها وسبل السلام
يهدي إلى نبينا الأواه والآل والأصحاب حزب الله
من الصلاة والسلام الباقي ملء البرى وزنة الطباق

وله أيضاً هذا النظم في وجوب اتباع السنة وذم التقليد:

باسم الإله ربنا والحمد له على الآئه وبعد
فالرحمة المهداة للأنام من ربهم هي النبي التهامي
الحاشر العاقب ساد الأمة شفيعنا أحمد جالي الغمة
صلى عليه الله في الأشياع كالآل والصحب وكالأتباع
والثقلان كلهم في مغرب أو مشرق من عارف ومن غبي
ليس لهم إلا الضلال والصخب إن تبعوا غير النبي المنتخب
وما لهم عند الإله البر إن تبعوا غير النبي من عذر
فلا وربك لذاك يشهد وإن تطيعوه الجواب تهتدوا
أولى بكل مؤمن ومؤمنه من نفسه كما الكتاب بينه
وما لهم خيرة مهمى قضى من أمرهم إلا القبول والرضى

وفي خلاف أمره يقينا ... قد جاءنا فليحذر الذينا
وأبوا عبد الإله مالك ... والشافعي والإمام الناسك
أبو حنيفة الأجل والرضى ... أحمدنا سيف الحديث المنتضى
وغيرهم من علماء السلف ... أهل المذاهب هداة الخلف
قد جاءنا عنهم من التشديد ... ما يزجر المرء عن التقليد
وهو أي التقليد أخذ قيل ... من ليس معصوماً بلا دليل
واليوم أكملت بلا امتراء ... أنزلها الله من السماء
على الذي أرسله لنتبعه ... قبل وجود هؤلاء الأربعة
وكل حكم جاءنا في النص ... لا ينسب الأمر لأي شخص
بل إنما ينسب للإله ... أو للرسول الصادق الأواه
والبذل للوسع من المجتهد ... في واقع منصوصه لم يجد
حد اجتهاد واضح مهذب ... وقوله من بعد ذاك المذهب
والله في كتابه لم يوجب ... ولا الرسول قفو أي مذهب
بل المذاهب وتقسيم الورى ... إلى اتباعها ابتداع قد طري
وأنني للنجم والأصحاب ... ولشيوخه وللأتراب
من علماء أمة البشير ... أخو وداد وأخو توقير
وكيف لا وهم شيوخي الأولى ... بعلمهم ودينهم نالوا العلى
فإن رووا عن النبي سنناً ... فهم ثقات علماء أمننا
وإن خلت آراهم من شافع ... من الدليل فالإمام الشافعي
أنزلها في الحكم مثل الميتة ... وحكم تي قد جاءنا في الآية
وإن بدا منها خلاف للذي ... قد جاءنا عن النبي فلتنبذي
كما به قد أمر الأئمة ... وهل يسوغ غير ذا للأمة
فإن يك الخارج عن رأي خفي ... دليله عن قائل ومقتف
إلى دليل جاء في القرآن ... أو للذي أخرجه الشيخان
قد استحق نبزه بالخارجي ... أني بحمد الله غير الخارج

لأنني إن ظهر الدليل إن شاء رب العرش لا أميل
لمذهب أو لطريق صوفي حسبي طريق المصطفى العطوف
وذلك الفرض علي وعلى كل امرء مكلف قد عقلا
فلست عن غير النبي اسئل ان يعلني بعد الممات الجندل
وعند حشري وليس يشفع في سواه اسواه اتبع
كلا وحق الملك الديان لا أقتفي الدهر سوى العدناني
بل ليت شعري لدى الحساب عن عمل بالرأي ما جوابي
عسى الذي من على فهدي يغفر لي إن آته فرداً غدا
ويبدل الأثام مني بالمنح من فضله وقد عفا وقد صفح
فهو الكريم ذو الأيساد المرسلة لا رب غيره ولا شريك له

فهرسة الكتاب

الخاتمة في الكلام على التقليد والاجتهاد ، وفيها سبعة فصول :

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٠٨٤٢
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ تلكس: Nasher 41245 Le

مطابع يوسف بيضون
هاتف - ٤٦٠٧٤٣ - ٨٣٧٦٦٧ - بيروت - لبنان